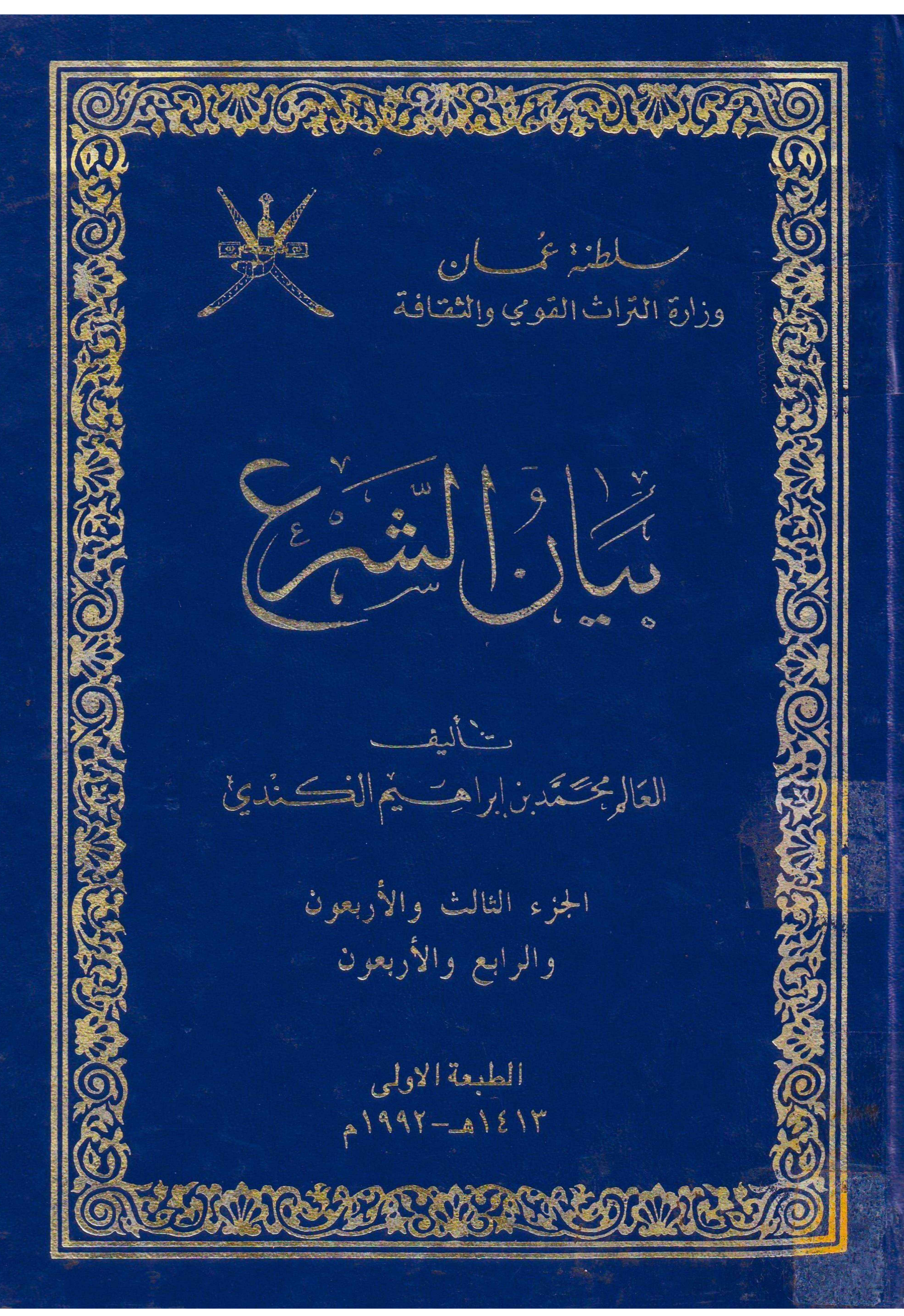
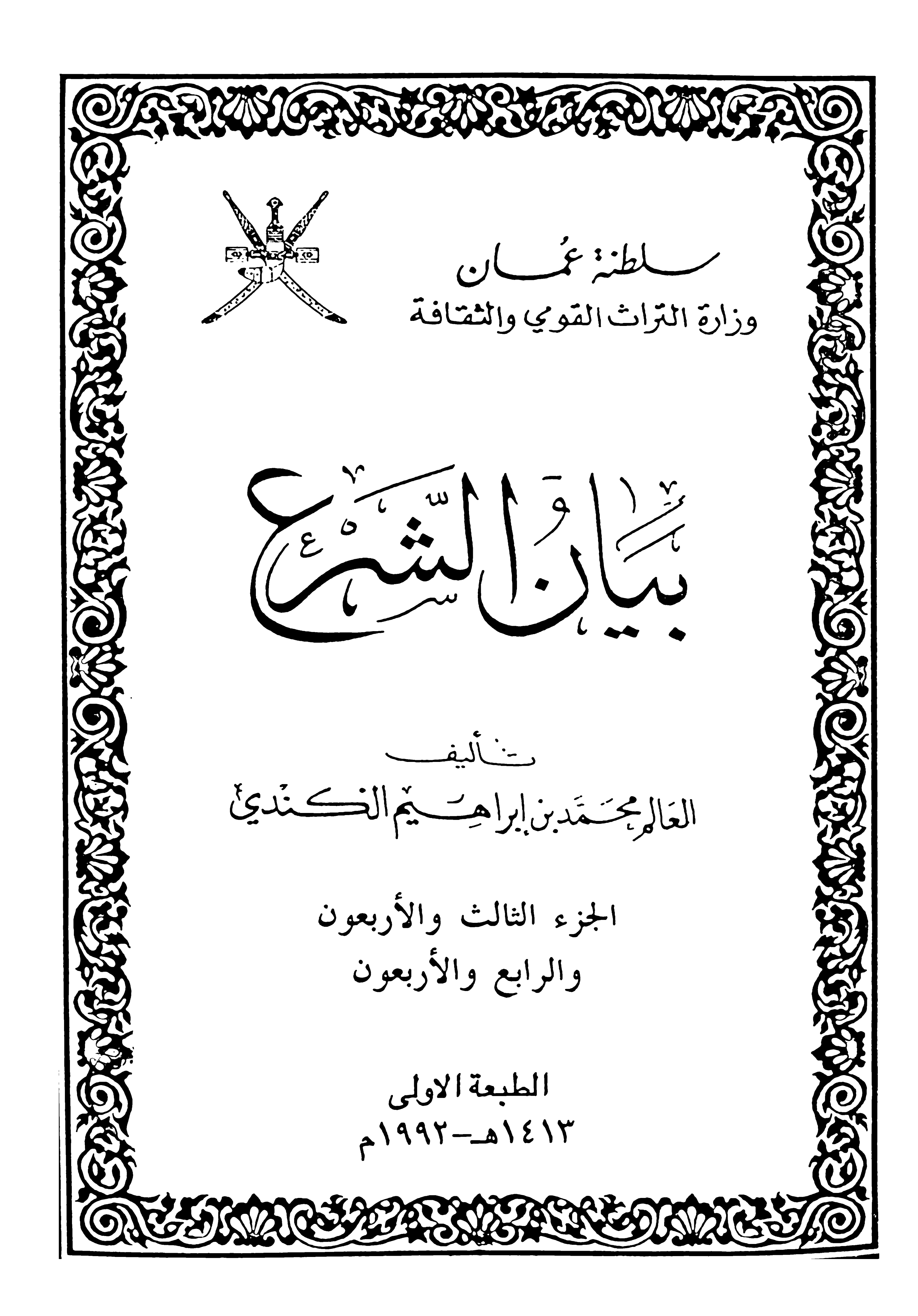

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة
بيان الشرع
تأليف
العالم محمد بن إبراهيم الكندي
الجزء الثالث والأربعون
والرابع والأربعون
الطبعة الاولى
١٤١٣هـ - ١٩٩٢م



سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

بيان الشرع

تأليف
العالم محمد بن إبراهيم الكندي

الجزء الثالث والأربعون
والرابع والأربعون

الطبعة الاولى
١٤١٣هـ - ١٩٩٢م

الجزء الثالث والاربعون من كتاب
بيان الشرع الجامع للاصل والفرع
تأليف الشيخ العالم الجليل
ابي عبدالله محمد بن ابراهيم بن سلمان
الكندي النزوي
رضي الله عنه

قد انتهي والحمد لله استعراض الجزء الثالث والاربعين من كتاب بيان الشرع ويبحث هذا الجزء معاني شتي من أحكام البيوع كالشروط وبيع الاصول والشجر والنخل والعروض والعبيد والدواب والطيور ومعاني ذلك والحمد لله رب العالمين .

سالم بن حمد بن سلمان الحارثي

رجب ١٤٠٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الأول

في مسائل في الشروط ومن جامع أبي محمد رحمه الله .

ان قال قائل لم جاز لاهل الشروط تكرار ذكر البيع وغيره في الكتاب ولمن يجتزوا بذكره مرة واحدة عن اعادة ذكره . مرة ثانية حتى قالوا اشترى فلان جميع الأرض وهذا الكلام ، حتى اعادوا هذا قالوا اشترى قيل له هذا الكلام ليس بتام حتى يوصل بأسباب البيع والاسماء والانساب إذا فصلت من أسم المشتري واسم المشتري احتج إلى اعادة ذكر اشترى مرتين ليكون كلاماً تاما . وقد جاء في القرآن مثل هذا كثير يدل على صحة ما قلنا وهو قول الله عز وجل قل أن الموت الذي تفرون منه فانه ملاقيكم فأعيد ذكر إن ثانية لا نقطاع ما بين أن الأولى وبين خبرها . ولو قيل ان الموت الذي تفرون منه ملاقيكم لجاز غير ان الذي جاء في القرآن افصح ومثل ذلك . قوله تعالى ﴿**ثم أن ربك للذين عملوا السوء بجهالة ثم تابوا من بعد ذلك واصلحوا ان ربك من بعدها لغفور رحيم** .﴾

وقوله عز وجل ﴿**ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا ان ربك من بعدها لغفور رحيم**﴾

فلما دخل بين ان وخبرها كلام ليس من جنس الخبر اعيدخ اعيدت ليقرب خبرها منها والله اعلم .

مسألة : ومن غير الكتاب قال الله عز وجل ﴿**أو لحم خنزير فانه رجس**﴾ فرد الكنايه إلى اقرب المذكور وهو الخنزير . الا ترى إلى قوله أو لحم خنزير فاتى بذكر الخنزير بعد اللحم فرد الكتابه اليه فقال فانه رجس وهذا موجود فى اللغة إذ يجوز ان يقول العربي . قال غيره عرفت انه قال اكرم غلام زيد فانه دل على حقا يريد بذلك زيداً . وان كان يجوز ان يريد الغلام العبد لان زيداً أقرب المذكورين .

مسألة : من الزيادة المضافه من الأثر . وان كان البيع وقع على نخل وأرض كتبت انه باع فلان بن فلان بعد أن تصدره أو اشترى فلان من فلان قطعة أرض ذات نخل ويصف حدودها ويذكر فيه أنه باع له هذه الارض وهذه النخل على ما وصفنا في هذا الكتاب ويذكر فيه إنه باع أرضها ونخلها وفسيلها وصنوانها وقللها والصنوان القرين من النخل والفسيل ما كان مفسولاً أو ما يصلح للفسالة في أصول النخل وأما الصرم الصغير الذي هو غير بالغ الذي في أصول النخل فهو للمشتري حتى يشترطه البائع فإذا اشترطه في البيع الفسيل كان جميع مافي أصول النخل من صرم بالغ وغير بالغ هو تبع للبيع ما لم يشترطه أحد ما فيه شرط في شرطا وإنما ذكرنا هذا ليعرف ما يصح فيه البيع مما لا يصلح والفرق في ذلك .

مسألة : قال وقد وجدنا عن بعض اهل العلم واظنه أبا محمد بن بركه انه يستحب أن يكتب في ذكر الحدود داخلة في حدودها أو خارجة من حقوقها . قال فإن بعض الحكام من لا يثبت هذا البيع إذا لم يكن فيه هذا الشرط فانظر في عدل ذلك وصوابه أن شاء الله .

مسألة : تدخل في أسباب الشروط قال أبو محمد عبدالله بن محمد بن جعفر المعروف بابن درستويه من كتاب الارشاد في النحو واما قوله في أو انها تكون عاطفة بمنزلة الفاء والواو وغيرها فقد كنا بينا إن أو ليست بحرف عطف ولا يدخل ما بعدها فيما دخل فيه ما قبلها من الشركة والاجتماع في الفقه وان أهل النحو إنما سموها حرف عطف لا شتراك ما قبلها وما بعدها في الاعراب في عامة المواضع لا ستواهما في الشك لا اشتراكهما في الأمر الذي يصح به العطف فإنما هى حرف شك في الأصل وإن أخرجها الإتساع فيها إلى المضارعه الشك الا انه بما استوى الشيئان عند المتكلم أو سواه عند غيره في الشك فيهما جميعا ضارع ذلك فيها معنى الاشتراك في غير الشك وهو حرف تدخل على الأسماء والافعال فتحدث فيهما الشك كقولك في الأسماء ضربت زيداً وعمرواً وفي الأفعال زيد ينطق أو يقيم لعله يقوم أضرب في الأول أخبرت في الأفعال أن الضرب قد وقع ويثبت باوانك شارك في المضروب من الرجلين فسويت بينهما في شكك لا في ضربك وليس هكذا يكون الواو والفاء . وكذلك أخبرت في الثاني إن زيداً هو الفاعل ويثبت بقولك أو إنك شاك في الواقع من الفعلين فسويت بينهما في شكك لا في ان زيدا فاعل فاحتجت إلى أن تعرف الثاني من الشيئين المشكوك فيهما باعراب الأول كما سويت بينهما في الشك فضارعت أو لذلك حروف العطف وهى غير عاطفه وإنما الاتساع في أو حتى تخرج إلى غير الشك فمثل قولهم كل الخبز أو اللحم أو التمر . فليس هاهنا شك وكذلك سويت بين هذه الاشياء عند تخيره فيها ورخصت له في اكلانها شيئا فكانك قلت له كلا أي هذه الاشياء شيئت فمعنى

أو هاهنا كمعنى أي الا ترى انه ليس في أي شك وإنما هو تخيير ولو كان يدل هذا الأمر على نهى فقلت لها تأكل الخبز واللحم أو التمر لكنت حضرت عليه ما كنت أبحته في الأمر لان النهي ضد الأمر وكانك قلت كل ما شئت غير هذه الأشياء وعلى هذا القول الله عز وجل ﴿**ولا تطع منهم آثما أو كفوراً**﴾ أي أطع غير هذين وبذلك على أنه ليس في كل موضع تكون أو بمعنى الشك ان الشك من عوارض العلم والعلم إنما يعبر ويوضح بالاخبار والأمر وليس بأخبار ويوضح لك هذا قول الله عز وجل ﴿**وارسلنا إلى ماية ألف أو يزيدون**﴾ فالله لا يشك في شيء ولذلك جاز وقوع أو هاهنا في الخبر لانه عرض فيه معنى يبطل الشك وإنما المعنى أنه أخبره في الذهاب إلى ماية الف أو أكثر منهم ورخص له في ذلك ولم يحضره عليه ولو أمره انه لا يأتي الا ماية الف لا يزيدون ولا ينقصون لكان قد كلفه أمراً عسيرا شاقاً والله أرؤف بانبيائه من أن يكلفهم ذلك وإنما هرب من قال أن معنى أو في هذه الآيه الواو ومن تاول الشك على الله عز وجل ولا يجوز عندي أن يكون معنى أو معنى الواو أو في شيء من الكلام ولكن قد تدخله مثل هذه العوارض فيضارع غيره في المعنى واصله ما قلنا فاما احتجاجهم بقول متمم بن نويره شعرا

فلو أن البكاء يرد شيئاً بكيت على عمير أو عفاق
على المرءين إذا هلكا جميعا لشأنهما بحزن واشتياق

وقولهم ان معنى هذا بكيت على عمير وعفاق فخطا عندي فانما أراد فلو كان البكاء على عمير أو عفاق يرد شيئا لبكيت على المرءين اذ هلكا جميعا فقدم وأخر للاضطرار إلى الوزن وكذلك بكيت في العهود

والوثائق وكل حق هو لها داخل فيها أو خارج منها لا يجوز أن يكون معنى أو معنى الواو ولكن المعنى فيه ان ذلك صار له باي حق كان فكان مثل قولك جالس الحسن أو ابن سيرين فلم يرد ان يجالس احدهما دون الاخر ولا ان يجمعهما جميعا دون غيرهما وإنما أرد تجالس هذا الضرب من الناس وكذلك هذا كانه باعه الدار مع هذا الضرب من الحقوق التي منها داخل ومنها خارج فضارع معنى الواو وليست أو في نفسها معنى الواو فإنما دخلت أو هاهنا للتسويه على معنى الاباحة الداخل و الخارج له .

مسألة : من الزيادة المضافة من الأثر ووجدت عن بعض أصحاب الشروط المعروفين به إذا كان المال في بلد متفرق فيه كتب فيه حدود القرية ووصفها ووصف المال بقعة بحدودها الأربعة والذي عرفتة ورواه لي من وثقت به من أهل العلم عن أبي سعيد رحمه الله إنه يجزي هذا دون تحديد القريه إلا أن يكون مثل موضع أو موضعين أو مياه متفرقه في اواد مختلفة فانه يجب ان يحد كل موضع على حاله بحدوده الأربعة ودور مياهه وتقلب اوقاته وخبايره وليله ونهاره رجع إلى كتاب بيان الشرع .

الباب الثاني
في بيع الأصول وبيع ما لا يصح أنه لبائعه

وقيل ليس في القرض عرض ولا أجل الا أن يشاء صاحب القرض . فأما في بيع الأصل ففيه الأجل والعرض . ومن غيره قال وليس في بيع الأصل أجل إلا أن يكون إلى اجل وكذلك ليس فيه عرض . الا إن يشاء رب المال . ومن غيره وقال من قال في بيع الاصل ان فيه الاجل والعرض وهكذا يوجد في الاثر .

مسألة : عن أبي على الحسن بن أحمد في رجل عرض لي مالاً من الأصول وقال إن صاحب المال أمره ببيعه لعله أووكله في بيعه ايجوز لي ان اشتري منه المال أم لا يجوز لي شراؤه منه كنت عارف بالمال وبصاحبه أو لم اكن عارفا بذلك ففي ذلك إختلاف بعض ــ اجاز ذلك وبعض لم يجزه والله اعلم .

قال غيرة لا يجوز الشراء منه حتى يصح الوكالة للبيع وفي قبض الثمن أيضا وأما في بيع العروض والحيوان فجائز الشراء منه ولو أقر به لغيره وجائز تسليم الثمن اليه والله أعلم .

مسألة : وسألته عن رجل اشترى قطعة فاستغلها ما شاء الله . و لم يعط الثمن و لم يقدر على ذلك وهو يماطل صاحبه فلما خلا كثيرا قال له صاحب القطعه اعطني دراهمي قال ليس معي دراهم أن شئت فانظرني . وان شئت فخذ قطعتك قال قد أخذت قطعتي ثم قال فأعطني غالتها قال لا لمن الغاله قال للمشتري كان البائع لا يدعه يزرع فيها حتى يعطيه حقه والغالة له وهو آثم في مطله حقه وهو يقدر لان

الرواية عن النبي ﷺ إنه قال «مطل الفنى ظلم» . قلت فما يلزمه قال التوبة والاستغفار قلت أترى قوله هذا قاله قال نعم . إذا قال صاحب القطعه قد قبلت هذا الذي مضى أحسب عن ابي المؤثر .

مسألة : وعن أبي الحواري وعن رجل باع مالا لرجل في بلد غير بلده وحده له بالصفه فان كان المشتري عارفا بذلك المال جاز ذلك البيع وان لم يكن عارفا بذلك المال ثم نقض كان له النقض ماتقارن على البيع وكذلك البائع ان كان عارفا بالمال جاز بيعه فان لم يكن عارفا بالمال لم يجز بيعه والتصديق لا يثبت على ما وصفت هاهنا نقلت من خط ابي عبدالله محمد بن ابراهيم .

مسألة : من الزيادة المضافة عن أبي المنذر سلمه بن مسلم قلت هل يجوز بيع الاصول بحب أو قطن أو تمر نسيئه أم لا وكذلك الحيوان بذلك نسيئه قال الذي عرفت بيع الأصول لما ذكرت جائز والحيوان فيه اختلاف والله أعلم . رجع إلى كتاب بيان الشرع .

الباب الثالث
بيع الأصول ما لم يصح لبايعه

قال ابو سعيد في رجل باع لرجل شيئا قال إن كان في يده ولم يعلم لاحد فيه حجزانه يجوز له ذلك الشراء منه قال أبو سعيد أن كل من كان في يده شيء وباعه فهو أولى به في الحكم . ولو كان مجوسيا .

مسألة : وقال في رجلين يتنازعان في شيء وهو في يد أحدهما . انه يجوز أن يشتري من الذي في يده . وان كان ينازع فيه .

مسألة : قال بشير بن محمد بن محبوب عن عزان بن الصقر في الرجل يبيع الأصل من المال لرجل آخر والمشتري لا يعرف ان ذلك المال للبائع . قال قال عزان بن صقر لا يشتريه وأحسب انه قال حتى يكون في يده ذلك المال . قال بشير وقال الفضل الحواري إنه ان له ان يشتريه لانه إذا باعه البائع فقد صار ذلك المال له يبيعه اياه . قال وقد صار ذايد قال بشير إذا ادعا رجل الوكالة من رجل في بيع ماله جاز ان يشتري منه قلت له الأصل قال نعم . قال غيره وقد قيل لا يجوز ذلك كان المدعي ثقة أو غير ثقة . وقيل يجوز إذا كان ثقة ولا يجوز إذا لم يكن غير ثقة وذلك في الأصل . ومن غيره وقد قيل لا يجوز الادعاء بالوكالة في بيع الاصول حتى تصح الوكالة بالبيع وقبض الثمن واما العروض فجائز الشراء منه ولو اقر به لغيره ودفع الثمن اليه والله أعلم .

مسـألة : وسئل عن رجل كان في ماله حفرة اشتراها من عند رجل ثم اخبر المشتري انه للفقراء الا إن اكثر الاخبار والقول إنها ليس للفقراء فيما يتشاهر الناس هل يحل له أن يثمن موضعها اعني الحفره . قال معي انه إذا لم تشتهر إنها للفقراء كما شهر ان مال زيد هذا له أو بينة عدل أو باقرار البائع إنها للفقراء فإذا لم يصح أحد من هذه الوجوه التلاثة فلا بأس عليه في ذلك ويجوز له شراءها والانتفاع بها حتى يصح غير ذلك في الحكم .

مسـألة : قلت له كيف يكون القبض في بيع الاصول قال معي أنه قد قيل أنه ليس على المشتري للأصول قبض .

وانه مستحق له بواجبة البيع وكذلك مستحق له عليه أحكام القبض لها في معانيها . وقال من قال أن القبض فيها الموجب لاحكامه على المشتري كالقبض في الرهن والعطيه بالحوز في ذلك بما لايستحق الا بملكه ما لا يجوز لغيره ثم حينئذ يكون قابضا ويجب عليه احكام القبض وأما البيع فلا تدخله علة ولا نقض بترك المشتري للقبض ولا رجعة فيه للبائع قبل القبض على قول من يقول بذلك كما يكون للمعطي والمرهن قبل القبض فافهم الفرق بين معنى البيع والرهن والعطيه في معنى القبض لذلك . قال غيره ويوجد في هذا في الكتاب الذي كتبت منه المسألة قبل هذه المسألة قلت له كيف يكون ثبات القبض في الرهن وفي الأصول . قال معي ان القبض له ان يفعل في الرهن من الاشياء مما لالا يجوز له ان يفعلها الا بمعنى الملك من اخراج عامل وادخال عامل أو الوكالة في ذلك . والفعل له أو شيء يفعله في الرهن نفسه بعينه مما لا يجوز للفاعل فيه شيء الا يملك واجازه من رب المال وأما

ما فعل مما هو مباح فلا يكون بذلك قبضاً الرهن قبضاً للرهن .

مسألة : من الزيادة المضافة من الأثر وسألته عن المنادي ينادي على ما لا صار للأيتام ولا اعلم للايتام وصيا ايجوز لي أن أشتري ذلك الأصل من المنادي قال إذا أمره الحاكم أو علمت انه أمره الحاكم جاز ذلك ان تشتري من ذلك المال قلت له والى من اسلم الثمن قال إلى الحاكم . قلت له فان ذلك الحاكم قدمه السلطان الجائر . قال إذا كان الحاكم يحكم بالعدل جائز ذلك . قلت له فانه لا يظهر منه مخالفة الحق في حكمه وهو ينتحل حكم المسلمين . ولا أعلم انه يحكم بحكم قومنا غير اني لا اتولاه . قال ارجوا أنه لا يحتاج إلى ولايتك فاجاز لي ذلك . قال وإذا كان وصي لليتيم من قبل ابيه أو وكيله من قبل الحاكم أو من جماعة المسلمين لا تظهر منه خيانه جاز تسليم مال اليتيم اليه ما لم تظهر منه خيانة .

مسألة : ومن كتاب الأشياخ وعن ابي محمد عبدالله بن محمد بن محبوب رحمهم الله قال ان الانسان إذا أراد شراء مال من الأصول وغير ذلك يأمر رجلا أن يشتري له ذلك المال فإذا اشتراه له . وقال له أنه قد اشتراه له من ماله فهو للامر المشتري له حلال ويقبله منه حتى يستنزع منه بحق وسواء قدمه الثمن أو لم يقدمه إلا أنه قال أن اعجب اليه أن يسلم اليه الدراهم ويقول له اشتري لي بهذا الدراهم مالا ما ارادوا به جائز له . قلنا هذا على أن الذي يشتري المال غير ثقه . ولا ولي الا أنه لا يتهمه أن يخونه جائز له أن يأخذ ماله . فإذا خاف أن يخونه في ماله يأخذه فلا يأمره بذلك ولا يأتمنه .

مسألة : قال ابو سعيد إختلف في القبض في الأصول إذا وقع عليه البيع فقال من قال قبضه واجبة البيع إذا كان البيع يعرف ما باع والمشتري يعرف ما اشتري . وقال من قال لا تكون واجبة البيع قبضا حتى يقبضه القبض المعروف مثل أن يصلح فيه شيئا أو يدخل عاملا أو يخرجه أو يعمل فيه عملا لا يجوز ان يعمل فيه الا ربه أو من أمر ربه .

مسألة : وسألته عن رجل اشترى أرضا من رجل بجميع حدودها وما في بطنها وهواءها أيكون هذا ثابتا ولا يكون لاحدهما نقض إذا وقعت صفقه البيع على هذا . فمعنى إن هذا مجهول إذا شرطا ما في بطنها ومعي ان لهما النقض في ذلك فان تتاما على ذلك لم يبن لي أنه فاسد . قلت له ارايت إذا وقعت صفة صفقة البيع على أنه قد بايعه هذه الأرض بجميع حدودها وما تستحقه من طريق أو مسقاً أو لم يذكر الطريق أو المسقا هل يكون هذا ثابتا ولا يكون لاحدهما نقضه . قال معي ان هذا ثابت إذا وقفا على حدود الأرض وعرفاها أو أقر لمعرفتها أو معرفة حدودها قلت له فإذا بتايعا وهما غائبان عن القطعه وإقرا بمعرفتها ومعرفة حدودها ولو لم يحضراها ويحداها ايكون هذا ثابتا عليهما ولا نقض لاحدهما فيه . قال نعم هو عندي كذلك إذا اقرا بمعرفتها ومعرفة حدودها قلت له ولو لم يقولا عند اقرارهما بمعرفتها ومعرفة حدودها وقالا بحدودها اكل ذلك سواء قال هو عندي قال المضيق لعله اراد قال هكذا عندي . قلت له ارايت إذا تبايعا على القطعة و لم يقرا بمعرفتها ومعرفة حدودها الا انهما اقرا إن أحدهما من شرقي

ينتهي إلى كذا وكذا وحدها وحدها من غربي ينتهى إلى كذا وكذا وحدها من نعشى ينتهي إلى كذا وكذا وحدها من سهيلي ينتهي إلى كذا وكذا وكتبوا بذلك صكا ايكون ثابتا أو منتقضا إذا أراد احدهما نقضه . قال هذا عندي منتقض حتى يقرأ بمعرفتها ومعرفة حدودها أو يقفا على ما تبايعا عليه وعلى حدوده فهذا ثابت عندي عليهما ولا نقض لاحدهما في ذلك عندي على وجد الجهالة بها . قلت له فان كان البيع وقع على ثابت ثم وجد المشتري في الأرض كنزاً من دراهم أو ذهب ايكون للبائع أو للمشتري . قال نعي انه لا للبائع ولا للمشتري إلا أن من كنوز الجاهليه فهو لمن اصابه منهما وفيه الخمس أو غيرهما إذا كانت الأرض براحا .

مسألة : من كتاب الاشياخ وقيل في رجل باع مالا من اعلا ماله والساقية تمر على المشتري للبائع فيما باع له ولم يشترط مسبقا للشرب أنه قال من قال انه ليس للبائع على المشتري مسقى قول أبي الحواري فيما يروي وقال من قال ان ذلك له على المشتري أن يسقي من حيث كان يسقى .

الباب الرابع
في شراء الأصول من المشركين وفي شرائهم لها

ومن جامع له جعفر ويكره أن يشتري أرضا للمشركين وعقارهم لان على ارضهم الخراج للمسلمين . ومن غيره وقال من قال إن اشترى ذلك مسلم لم يكن عليه خراج وجاز البيع وكان فيه العشر وهو الزكاه وإنما كره من ذلك ما كان اصله في ايدي المشركين وأما ما كان في أرض المسلمين مما اشتراه أهل الذمه الذي قد جرى فيه الذكاه وكان اصله في ايدي المسلمين فليس في ذلك كراهيه وجائز شراء ذلك منهم .

الباب الخامس
في بيع النخل وشرائها

وعن رجل اشترى نخلا قد بلغ صرامها بتمر ودراهم قال أن كان إشتري النخل من أصلها بثمرتها يداً بيد فلا بأس بذلك وان كان اشتراها بنسيئه إلى أجل بثمن فان ذلك يكره وأما الدراهم فلا بأس بالبيع نسيئه أو نقدا .

مسألة : وسألته عن الشجر الذي يكون في أجله النخل مثل الرمان والأرينج وما أشبه ذلك فباع صاحب النخل نخله و لم يشترط عند البيع الشجر للمشتري لمن يكون الشجر . قال يكون لصاحبه حتى يشترطه المشتري . قلت له فان كان الشجر يدخل في قياس النخل اهو بمنزلة النخل في القياس ويكون للشجر ما للنخل في القياس من الأرض . قال قد قيل ذلك واما انا فأرى ان ليس للشجر الا اصلها وهو راي ابي علي موسى بن علي رحمه الله .

مسألة : وعن رجل باع نخله واشترط الصرم الذي بها فان كان غير مدرك فالبيع فاسد .

مسألة : وقد نظرت في الذي سألت عنه في رجل كانت له قطعة نخل فيها نحو من مائة نخله انقلعت النخل حتى بقى في القطعة عشر نخلات ثم ان الرجل احتاج إلى أن يبيع النخلات فباعهن من رجل وان الرجل المشتري أراد أن يعمر الأرض . فقال البائع إنما بعتك

النخل فقال المشتري بعت لي و لم تستثني شيئا فهذا بيع ضعيف حتى يبيع شيئا موقوفا محدود الأرض والا انتقض . قال غيرة وقد قيل أن بيع النخل جائز ويقاس النخل دون القلل وقيل تقاس القلل النخل والقلل إذا صحت .

مسألة : وعن رجل باع نخله لا مراته وهى عالمة بالبيع فلم تغير ولم تنكر . والمشتري يأكل ثمرة النخله ويزرع أرضها ويفسله وهى عالمه فلم تغير ولم تنكر . قال لها نخلتها وعليها يمين ما رضيت بالبيع ولا امضته .

مسألة : وحدثني نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال «إيما امرءاً بر نخلاً ثم باع أصلها فالذي ابر ثمر النخل الا أن يشترطها المبتاع . ومن غيره قال نعم قد قيل هذا وقال من قال هى للمشتري ما لم تدرك ولا تزهوا وهو التلقيح ويسمي ايضا نبات النخل .

مسألة : وسألته عن رجل اشترى من رجل نخلاً فقبض البائع نخلا محدودة اقر البائع له ان في هذه النخل شيئاً من الصوافي ولم يبعه له وادعا المشتري أنه اشتري منه الجميع قال معي ان قول البائع أولي وعلى المشتري البينه أنه اباع عليه ما أنكره واقر به للصافيه . قلت له فان اقر البائع بشيء من هذه النخل للصافيه ولم يكن مع المشتري البينه لمن تكون هذه النخل للصافيه كما اقر البائع أم هى للبائع قال معي ليس للمشتري في هذه النخل حجة من بعد عدمه البينه ومعي انه يثبت احكام هذه النخل للصافية كما اقر البائع .

مسألة : وسئل عن رجل اشترى من رجل نخله بثمن معروف إلى وقت معروف فلما اجل الآجل قال المشتري للبائع تأخر عني إلى وقت اخر ولك تمر هذه النخله ففعل البائع فلما حل الآجل الثاني قال المشتري للبائع أيضاً تأخر عني إلى وقت آخر ولك ثمرة النخلة ثانية ففعل البائع ذلك هل يجوز ذلك بينهما . قال معي أنه في معاني قول اصحابنا أنه لا يجوز ذلك لهما جميعا .

مسألة : وعن رجل أعطى أخر نخلة والنخلة من أصلها . طالعة صرمة قلت لمن تكون هذه الصرمه الجواب إنها للمعطي لانه إنما أعطا النخلة وحدها وقيعة حتى تصح أنه اعطاه النخله والصرمة . وحقها من الأرض وليس العطيه كالبيع لان المبيوعه الصرمه التي يصلح للقلع للبائع والتي لا يصلح للمشتري والله اعلم .

مسألة : وفي مسائل عن ابي علي رحمه الله عن امراة تقاضت نخلا فيها صرم قد نضج وبلغ أو شجر من سدر أو قرط أو غير ذلك فهو للورثة يخرجونه وكذلك الشجر وكذلك ما بيع من النخل الا أن يشترطه المشتري فان طلب البائع اثبات الفسل والشجر والذي قض الصداق فهو عندي قضاء ضعيف والبيع ضعيف والبيع منتقض والصداق منتقض وفي نسخه فهو عندنا قضاء وبيع ضعيفان والصداق والبيع هما منتقضان .

مسألة : ومن باع لآخر نخله في وسط ماله فاراد البائع ان يقطع عنها الساقيه والطريق فليس له ذلك ولو لم يشترط عليه ويشرب ويسلك اليها صاحبها حيث كان ذلك لها من قبل .

مسـألة : قال ابو عبدالله رحمه الله في رجل يشتري نخلا فيها ثمرة عرفت بالوانها فهي للبائع فان طلب المشتري ان يقطعها يقطعها البائع عن نخله فليس له ذلك وكذلك جاء الأثر . وان كان في النخل صرم عند البيع و لم يكن فيه شرط بينهما فهو مثل الزرع والثمرة فان كان قد نضج فهو للبائع وإن كان صغيرا لم يدرك لقلعه فهو للمشتري وان اختلفا فيه من بعد ذلك وقد نضج فقال المشتري كان للبيع قبل ان يبلغ وقال البائع كان بالغاً على ما هو عليه في وقت اختلافهما حتى يصح انه كان يوم البيع غير مدرك .

مسـألة : وعن رجل عرض لرجل بدين قطعه له وسط ماله و لم يشترط عليه طريقا فعليه طريق بلا ضرر بلا ثمن .

مسـألة : ومن كتاب ابي جابر رحمه الله وقيل في انسان اقر لآخر بنخله أو غيرها من الاشجار وزعم إنها وقيعة إنها للذي اقر له بها وأصلها الا ان يكون مع الذي اقر بها وادعا إنها وقيعة بينة أنها وقيعه والا فله اصلها . ولا يمنع ما أخذت اغضان الشجرة من الأرض التي هي فيها لمسقط ثمرها . وقال ابو سعيد وقد سئل عن مثل هذا فقال قد قيل كل من باع نخلا أو وهبها أو ارفدها أو أقر بها لغيره أو اعطاها غيره أو قضاها بدين عليه و لم يشترط البائع ارضها عند البيع فالنخل وارضها للمشتري والمعطا والمقر له وكل من استحقها من ربها يوجه حق فهي له بارضها ما لم يشترطه البائع لها أو المعطى أو المقر ارضها عند البيع والعطيه والاقرار لأن النخل شاهدة بعينها وقائمة بحجتها بثبوت معنى القياس على ما جاء به الأثر .

مسألة : وعمن باع نخله لرجل والنخله في أرض خراب أو عمار من زراعة أو نخل هل للنخله أرضها على كل حال «فنعم» للنخله لها أرضها على كل حال ما لم يكن هنالك تسمية وقيعه أو غير وقيعه .

مسألة : واما الذي باع نخله في ارضه وارضه تعمر وتزرع و لم يشترط شيئا فمعي أنه قد قيل أن للمشتري النخلة وما تستحق من الأرض . فان كانت وحدها لا يقايسها شيء من النخل كان لها ثلاثة اذرع ما دار بها من الأرض .

ومن غيره وسئل ابو سعيد رحمه الله عمن يبيع نخلة بجميع ما تستحق من الأرض . ثم ادعا احدهما الجهالة وطلب النقض . قال له النقض . قال وإن بايعه هذه النخله و لم يشترط بجميع ما تستحق ثبت البيع وللمشتري جميع ما تستحق النخله حتى يشترط البائع إنها وقيعه .

مسألة : قال محمد بن علي قال موسى بن علي في الذي يشتري النخلة فيشهد على نفسه بالمعرفة أن ذلك لا يلزمه حتى يقول قد عرفتها وقبضتها والا لم يثبت عليه .

مسألة : من الزيادة المضافه وعن رجل اشتري من رجل نخله واشترط ان لها من الأرض ثلاثة اذرع مما دار بها ثم ادعا احدهما الجهاله أنه لا يعرف مبلغ حيث ينتهي الذرع هل يقبل قوله قال نعم الا ان يشرط ذراعا معروفا قلت من رجل معروف قال نعم . قال ولكن إذا اشتراها و لم يشترط شيئا كان لها ما يستحق في نظر العدول و لم يكن ثم جهاله لاحدهما .

مسألة : ومن غيرة قلت له إذا قال الرجل أنه قد باع لفلان نخله

له من موضع كذا وكذا وأقر بالمعرفة جميعا . ولم يقل كل نخله له من موضوع كذا وكذا فرأى ذلك جائزا وما صح له في ذلك الموضع من النخل فهو لمن باعه له وراه ثانيا إذا قال باع له نخله من موضوع كذا وكذا .

مسألة : وعن نخلة ياكل حملها الفار كل سنة فباعها صاحبها لرجل ولم يخبره أن الفار يأكل ثمرها قلت هل يكون هذا عيباً ترد به النخلة على البائع فليس هذا عندي عيب في النخله لان هذا من الآفات من غير ذات النخله رجع إلى كتاب بيان الشرع .

مسألة : من الحاشية وقال ابو الحسن رحمه الله في رجل اشتري نخله وشرط عليه صاحب الأرض إنها وقيعه أو باعها البائع واشترط عليه إنها وقيعه فقال على صاحب الوقيعه إن يخرج ما كان تحت الوقيعة من صرم ولا يترك تحت الوقيعه صرم قال وصرم الوقيعه لصاحب النخله الوقيعه . قال وإذا باع رجل نخلة وإشترط إنها وقيعه فما كان من فسل يصلح للاخراج والفسل فهو للبائع وما كان من فسل لا يصلح للفسل وليس ببالغ فهو لصاحب النخلة وعليه ان يقعشه ولا يترك لصاحب الوقيعة فسلا يستحق تحت الوقيعه بسبب الا إن يكون الفسل قد حمل وصار حاملاً فانه يتركه لصاحب الوقيعه إذا استحقه والله أعلم .

مسألة : وعن رجل باع نخلا من رجل واشهد له وكتب له كتابا ولم ينقد الثمن الا من بعد سنتين والنخل في يد بائعها الأول فلما انقده المشتري من بعد سنتين قال المشتري اعطني ثمرة نخلي من

بايعتني . فقال البائع انك لم تقبضها مني و لم تنقد لي الثمن حتى كان اليوم . قال النخل والثمرة لمن اشتراها وليس يسعه ان يحبس عليه شيئا من ثمرته .

مسألة : وعن رجل اشتري نخلا قد بلغ صرامها بتمر ودراهم قال إذا كان المشتري اشترى النخل من اصلها بثمرتها يدا بيد فلا بأس بذلك وإن كان اشتراها بنسئيه إلى اجل بتمر فأن ذلك يكره وإما الدراهم فلا بأس بالبيع نسيئه أو نقدا .

مسألة : قال ان اشترى اصل النخل بالطعام وفيها ثمرة مدركه واستثني شرط الثمرة فهو جائز . وان اشتري النخلة والثمرة بطعام فلا يجوز ذلك الا إن يكون يدا بيد .

مسألة : ومما يوجد عن ابي الحوادي رحمه الله ومن اشتري نخلة ثم انتقض البيع فليس على من يأكل ثمرة النخلة رد الثمرة وإنما ذلك على المغتصب .

مسألة : وسئل عن رجل باع نخلة وشرط على المشتري أنه ياكلها في حياته حتى يموت فلما مات احتجت الورثه أن النخلة لصاحبهم وأقروا للبائع بثمنها هل يكون هذا بيعا ثابتا ويكون للمشتري نخلته ام لا قال معي إن هذا شرط مجهول والبيع منتقض ومعي أنه قد قيل ثابت إذا كان شرطا حلالا ليس هو حرام .

مسألة : وقال ابو سعيد إذا باع رجل قلة على ساقية لم يكن له الا القلة بعينها ولو صح انها كانت نخله .

مسألة : وسئل عن رجل باع لرجل نخلا هل تكون له النخل وما تستحقه من الأرض إذا لم يذكر ذلك عند البيع قال معي أنه قيل ان له ذلك في نظر العدول من اهل العلم .

مسألة : سألت ابا سعيد حفظه الله عن رجل له بستان بابه على منزله ثم مات الرجل وخلق بستانه ومنزله على ورثته فباع ورثته البستان لرجل واحد أو باعوا لا ناس شتى ونفي المنزل للورثه فطلبوا أن يفتح الرجل بابا من بستانه إلى الطريق ولا يدخل من منزلهم وقال المشتري ادخل من حيث كان يدخل من قبل ما ترى في ذلك . قال يدخل المشتري البستان من حيث كان من قبل على ما كان عليه . وليس عليه أن يفتح له بابا إلى الطريق إلا أن يشاء .

مسألة : من الزيادة المضافة قلت له فيمن باع بستانا معروفا وفيه أشجار منه مال ساق ومنه ما ليس له ساق هل هذا مثل الاول . قال هكذا معي إذا سمي بيع البستان أن اشتمل على ما يقع عليه إسم البستان قلت له فان بائعه نخلا معروفه في حائط وفيها اشجار بين النخل من ذات الساق وغير ذوات الساق هل يكون ذلك داخلا في البيع ما لم يستثني . قال معي أنه إذا سمي بالنخل و أوقع البيع ثبت البيع للنخل وما تستحق من الارض وما كان تبعا للارض من النبت من غير ذوات السوق وإما ذوات السوق فمعي أنه خارج من معاني ذلك لانها ليست تبعا للارض قلت له فإذا فان كان معناها خارجاً من معاني البيوع تكون باصلها للبائع ام تقاس النخل . قال معي أنه قد قيل هذا وهذا إذا استحقت لغيره لغير معنى استحقاق الشجر وكان المال كله في الاصل مشتركا .

مسألة : من كتاب الأشياخ وسألته عمن إشترى نخله هل يكون له أرضها . قال نعم إذا اشتراها بجميع حقوقها فله أرضها وإن بائعه النخله بلا أرض لم تكن له أرضها . واختلفوا بعد ذلك قال قوم تكون وقيعه ومنهم من نقض البيع . وقال اخرون البيع جائز ويقطع جذعها ويحملها من أرض القوم . قلت فالصرم الذي يكون تحتها لمن . قال ما كان في جذعها لصاحب النخلة وما كان في الأرض باين عن الجذع لصاحب الأرض إذا لم يشترها . بارضها . فان اشتراها بارضها أو بجميع حدودها وحقوقها فما كان من صرم في وقت البيع قد نضج يصلح للقلع فهو للبائع حتى يشترطه المشتري . وما كان صغيرا فهو تبع للنخله وقيل الاقرار والميراث يكون بارضها . وإما الهبه فتكون له النخلة بلا ارض ما لم يصح الشرط .

مسألة : واما الذي له نخل على ساقيه غير جائز باعها على الاخر وأراد المشتري أن يأخذ الأرض التي بينهما فليس له ذلك وإنما لكل نخلة ثلاثة اذرع إذا لم تكن على ساقيه جائز والاساقيه الجائز إذا كان فيها أربع أجايل إلى ما اكثر من ذلك . واما إذا ما كانت نخله على ساقية جائز ونخله أخرى على الجانب الآخر لم تقايسها . ولكل واحده نصف الساقيه . وأن كانت على ساقيه غير جائز تقايسهاوالله اعلم . رجع إلى كتاب بيان الشرع .

الباب السادس
في المال إذا صح احتج فيه بجهالة وغير ذلك

وعن رجل باع لرجل مالاً ففسل المشتري فيه صرما أو زرع فيه زراعة واستغل من المال غلة ثم ان البائع ادعا الجهالة وقال أنه باع ما لم يعرف هل يدعي على ذلك بالبينه قال ما عرفنا فمن عرفنا من الآثار أن القول قوله مع يمينه ما لم يصح أنه أقر بمعرفته أو أنه عارف به . ولم اسمع أحدا يقول أن عليه البينه أنه باع هذا المال وهو جاهل به الا إذا باع ابراهيم محمد بن سعيد بن ابي بكر رحمه الله بعد البيع للمشتري فان بقى ما استغل من المال هل على المشتري رد الغله فقد قيل له ما انفق وعليه ما استغل فان بقى عليه أخذ منه وإن بقى له شيء اخذ له . وقال من قال الغلة بالضمان لأن هذا ليس من البيوع الفاسده وفي بعض القول ولا من المغصوب فمن كان ضامنا للمال بسبب البيع فله الغلة التي اكلها واتلفها وليس له ما انفق وقال من قال إن كان هو الناقض والطالب نقض البيع كان عليه رد الغلة وإن كان البائع هو الناقض لم يكن على المشتري رد الغلة .

مسألة : وعن رجل اشترى مالا وقد كان يعرفه وهو عنه غائب ثم نكره حين نظره قال سمعنا في ذلك اختلافا فمنهم من وقال إذا لم يتغير عن حالته جاز عليه ومنهم من قال المشتري بالخيار وليس للبائع خيار . واما موسى بن علي فقال كلاهما بالخيار .

مسألة : وعن رجل باع مالا وأقر بمعرفته فقال أن كان أقر أنه

عارف به وبجميع حدوده والا فاذا احتج الجهاله فله الرجعه الا أن تقوم عليه بينه انه عارف بجميع ذلك المال وبحدوده . قال المضيف وجدت في كتاب الرهاين أن له الحجة في الجهاله بالمال . وإما إذا ادعا بالجهالة الجهالة بقيمة المال فلا حجة له والله اعلم .

مسألة : من كتاب الضياء ومن باع أرضا في قريته وبجواره ثم قال بعت ما لم اعرف فالبيع راجع حتى يعلم أنه باع ما عرف .

مسألة : وعن رجل أو امرأة ورثت ميراثا غايباً عنه فباعه أو وهبه قال له الرجعه أن شاء إذا عرف وإما إذا عرفته أو عرفه ثم وهبه أو باعه من بعد المعرفه فهو جائز . قال أبو سعيد قد قيل إذا باع أو وهب ما لا يعرف ان له الرجعة في الهبه والبيع ولو وصف له ذلك . وقد قيل انه إذا وصف له ذلك فوهبه بعد الصفة أو باعه ثبت عليه ولا يعجبني هذا في الاحكام . وإما فيما يحل ويحرم فلا احب له الرجعه بعد معرفة الصفة .

مسألة : قال محمد بن موسى احسب الاعمى أن البائع إذا زرع الأرض لم يقبل قوله في الجهاله . وكذلك إذا اشتراها عاملها وقد زرعها وادعى الجهالة فيها لم يقبل قوله وليس في هاتين المسألتين اختلاف وأما المشتري فمقبول قوله في الجهاله .

مسألة : ابو عبدالله محمد بن ابراهيم فيمن لا يعرف كم له من المال فاتفق هو والمشتري على أن يقر له به . قال إذا وقع الاقرار بغير شرط فانه ثابت ولا رجعة للمقر في ذلك . كان جاهلا بما أقر وعالماً وقد قيل أن له الرجعة بالجهالة وان وقع الإقرار باستثناء فقد اختلف

في ذلك فقيل لا يبطل وقيل يبطل .

مسألة : وسألته عن رجل اشترى مالا غير عارف به بكذا وكذا من الثمن وسلم اليه بعض الثمن ثم ادعا المشتري الجهالة ونقض البيع هل ينتقض ذلك البيع . قال إذا كان جاهلاً به وأراد النقض كان له ذلك والقول قوله الا أن يصح انه عارف بذلك أو يقر بذلك وعليه اليمين إن طلب اليه البائع اليمين وهذا اكثر ما عرفنا وعليه عوام الناس واكثر اهل العلم .
وقيل أنه إذا أقر بالشراء ثم اراد نقضه بالجهالة لم يكن له ذلك لأنه يريد نقض بيع قد ثبت وهو مدعي في ذلك والقول الأول أحب الينا لثبوت الجهل في العلم بالاشياء حتى يصح علمه بها .

مسألة : وعمن اشتري شيئا من مال أو غيره فاتفق هو وبائعه له على انه ان أحضر الدراهم إلى يوم كذا وكذا والا فلا بيع بيني وبينك فهل يثبت هذا بينهم . وكذلك العامل بالاجر إذا كانت المدة بينهما فقال من قال أن هذا شرط ثابت والبيع تام . وقال من وقال منتقض والا تمام احب الينا . وأما العامل فذلك شرط ثابت ولا نعلم في ذلك اختلافا فان جاء الي ذلك الوقت والا فلا عمل عليه ولا اجرة .

مسألة : رجل خرج من بلده وقطع البحر ثم كتبت إلى بعض ارحامه أن يبقوا له موضعا من ماله فباعه له وانفذ الثمن اليه فبعد سنين كثيره قدم الرجل من سفره وانكر أنه ما امر ببيع ذلك الموضع من ماله وانكر الكتاب الذي وصل منه ولا امر به وأخذ المال من

يد المشتري وقبضه وكان المشتري قد زرع الأرض وثمر النخل سنين عده ايجب عليه لرب المال قيمة ما استعمل ما استغل في تلك السنين أم لا . بل عليه في ظاهر الحكم ما تناول من غلة النخل وعليه فيما زرع الاخر لرب المال الأرض والزرع للزارع إذ هو خارج من حكم الغاصب فيما زرع وبالله التوفيق .

مسألة : رجل غصب مالا ارضا ونخلا ثم باع ذلك المال الذي اغتصبه على انسان والمشتري عارف بذلك المال الذي اشتراه أنه مغصوب وليس للبائع فيه حق فاشتراه على ما وصف لك ودفع الثمن إلى البائع وقبض المال من يد من باعه وهو يعلم بغصبه له فثمر المشتري المال ما شاء الله ثم رده على البائع وقال له رد على ثمرة المال الذي قبضته مني ايلزم البائع وقال له رد على ثمرة المال الذي قبضته مني ايلزم البائع رد الثمر ام لا اقول ان هذا البائع حرام عليه ثمن ما قبض من الذي سلمه اليه المعتدي في تناوله وعليه رد ذلك اليه لا نه لم يصر إلى قبضه بوجه من وجوه الحق وبالله التوفيق .

مسألة : ومن غيره وقد اختلف في المشتري إذا اشتري و لم يعرف الأصل أنه فاسد بغصب أو سرق فقال من قال أنه إذا ادرك فيما قد اشترى وقد استعمل نسخه استغل منه شيئا فانما يرد الشيء بعينه ولا شيء عليه في الغلة لان العله بالضمان ولان المشتري إنما استغل بسبب الشراء لانه غير مغتصب وإنما يرجع المدرك على السارق والغاصب من حيث يصح أنه اتلف المال فيرجع عليه المغتصب بالغلة ويرجع عليه المشتري بالثمن وتثبت الغلة للمشتري وقال من قال إذا صح الغصب

أخذ المستحق الغلة فمن استغلها ورجع بذلك المشتري على البائع لانه أتلف عليه ذلك وقال من قال لا يرجع عليها بالغلة الا أن يكون قال له انه له أو أنه أمر ببيعه واما إذا لم يقل له ذلك فلا ضمان على البائع في الغلة وقال من قال يدرك المدرك الأصل . واما الغلة فليس على واحد منهما لأن البائع إنما اتلف الأصل و لم يتلف الغلة وإنما يلزمه ضمان ما اتلف ولا يلزم المشتري الضمان في الغلة لانه استغل بسبب البيع ولان الغلة بالضمان وإنما يدرك المدرك الأصل من الأصول والحيوان وجميع ذلك وانا يعجبني ان يكون الضمان في الغلة إذا صح الغصب متعلقا على من اتلف الغله ولكن يكون للمشتري ما انفق وعنا لأنه اخذه بسبب شري ويكون ما بقى للمستحق فان كان البائع قال ان ذلك له أو أنه أمر ببيعه رجع المشتري عليه بما استحق عليه من ذلك والله اعلم .

مسألة : وكذلك كل من اشترى مالاً واشهد أنه عارف به وبحدوده لزمه فأن احتج أنه اشهد بذلك وهو غير عارف بهذا الذي اشتراه فالايمان بينه وبين البائع أن يحلف البائع لقد أقر أنه عارف بما اشتراه منه أو يرد اليمين إلى المشتري فيحلف أنه غير عارف بهذا الذي اشتراه فاذا حلف انتقض عنه البيع .

مسألة : وعن رجل اشترى من رجل مالا وشرط عليه الا يبيعه من أحد قال قد قال من قال البيع تام وشرطه باطل . وقال آخرون البيع منتقض على هذا الشرط وهذا الآخر رايي وبه نأخذ . وقال من قال أن شرط عليه الا يبيعه لرجل معروف فالبيع منتقض وأن قال على

ان لا يبيعه هكذا فالبيع تام .
قال غيره وقد قيل يثبت البيع ويثبت الشرط والمسلمون على شروطهم ما لم يشرطوا باطلاً لا يجوز قلت وكذلك إذا اعطى رجل رجلا مالا وشرطه عليه أنه لا يبيعه فاحرزه ثم رجع المعطي فيما اعطى أليه ذلك . قال نعم على هذا الشرط لانها مثنوية .

مسألة : وعن رجل اشتري من عند رجل مالا ثم انه لما أراد ان يشهد عليه قال البائع فإني لا اعرف المال ثم رجع في مجلسه ذلك فقال اني عارف بالمال هل يثبت عليه هذا البيع على انه عارف به فعلى ما وصفت فنعم يثبت عليه البيع إذا رجع فقال اني عارف بهذا المال وقد كان انكر معرفته قبل قوله في معرفته . قال الناسخ وهو محمد بن عبدالله بن مراد رحمه الله نعم لأنه قد جاء الأثر انه يقبل الاقرار بعد الانكار ولا يقبل الانكار بعد الاقرار والله اعلم رجع .

مسألة : وفي رجل باع منزلا له وشرط انه يسكنه الى ان يموت وكذالك في الذي باع نخلة وشرط مأكلتها إلى أن يموت ايتم هذا البيع أم إذا نقضه احدهما انتقض فعلى سؤالك هذا بيع منتقض غير تام للشروط المجهول ولا البيع نسخه والبيع المعلول فلا يثبت والله اعلم .

مسألة : وعن رجل بينه وبين أخوان له وأم أو غيرهن من النساء شركة في مال وأراد القسمه أو الشراء منهن وهن لا يعرفن المال ويعرف البعض دون الكل . فاعلم أنه لايجوز في ذلك بيع ولا قسم إلا عن أمر وكيل منهن يقف على معرفة المال . وإما أن قومه ثقات وليس معهم وكيل لم أر القسم والبيع في ذلك تاماً إلا أن تقر كل واحده بمعرفه

مالها وإذ علم هو إنما أقرت كاذبة لم يجز له ذلك وإن أقرت كاذبه ولم يعلم هو كذبها في ذلك جاز له ذلك .

مسألة : قال بشير بن محمد قد تقدمت مسألة قال بشير إذا ادعا رجل الوكالة من رجل في بيع ماله جاز أن يشتري منه قلت له الأصل قال نعم . وقال غيره قد قيل هذا ويدفع ولا يدفع اليه الثمن وقيل لا يشتري منه ولو كان ثقه الا بالبينه .

مسألة : وإذا باع رجل أرضا له لرجل وقال قد بعت له هذه الأرض وأوصى بها هالك وفي الأرض نخلا وشيء من شجر مثل سعدة أو غيرها فانما تقع الوصية أو البيع والبيع على الأرض وحدها حتى يقول بما فيها وإن قال قد بعت له هذه القطعة أو أوصي بقطعة فانه يثبت بما فيه من نخل وشجر واثبت ذلك ان يقول بما فبه .

مسألة : ومن جواب ابي الحسن وعن رجل باع لك قطعته مالا أو نخلة له وقال انها له وهو غريب لا تدري انت هذه النخله له أو القطعة أو لغيره فاشتريتها على قوله وعلى دعواه لنفسه فصدقته فعارضك في ذلك معارض ونازعك أو لم يعارضك احد قلت فعلي هذه الصفة هل يحل أن يأكل هذا الشراء حتى يعلم أنه حرام . فعلي ما وصفت فقد وجدنا فيها فيما احسب في الاثر في شراء المال فمن لا يعلم أنت أنه له الا بدعواه في بيعه لك فلعل بعض الفقهاء لم ير ذلك وبعض الفقهاء اجاز ذلك ولاي دعواه فيما بيع لك كانه بيع انه ذوا يد فيما يبيع حتى تعلم أنت أنه لغيره أو أنه حرام وهذا القول الموخر أو سع لانه إذا كان بيعه لك بدعواه في قرية شاهرا ذلك فهو ذوايد بدعواه

حتى يصح معك غير ذلك والله اعلم بالعدل في هذا وغيره .

مسألة : وعن رجل باع من رجل مالا فاستغله المشتري وعمره ثم ان البائع ادعا الجهالة بما باع وطلب نقض البيع قال له ذلك وإما الغلة فليس له منها شيء وللمشتري عليه قيمة عمارته .

مسألة : ومن باع مالا لايعرفه من اصل فلم يرجع في ذلك إلى ان مات ثبت . وان رجع في الصحه كان له الرجعه ولو رجع على عشر سنين فان كان المشتري استغل غلة وعمر حسب له ما عمر وحوسب عليه ما استغل .

مسألة : ومن جواب الأزهر بن محمد بن جعفر وسألت عن رجل باع لرجل مالاً يعرفانه جميعا . قلت حلال ذلك ام حرام فان كان المال للبائع واتفقا على ذلك وتراضيا على ذلك فهو حلال وليس في ذلك حرام وإذا أراد احدهما النقض فهو منتقض .

مسألة : وعنه وعن رجل اشتري من رجل مالا من بعد ان عرف البائع والمشتري حدود ذلك المال ووقفا عليه بمعرفتهما وأن غابا عنه في حين بيعهما واشهدا عليه ذلك عند واجبة البيع بيع المال فقال البائع للمشتري اجعل هذا المال رهنا في يدي إلى أن توفيني الثمن فعلى ما وصفت فإذا كان شرط الرهن داخلاً في شرط عقدة البيع فلا ارى هذا البيع ثابتا وأن كان الاتهن منه هذا المال بثمنه من بعد انقضاء صفقه البيع رأيت ذلك جائزا فافهم الفرق فيما بين ذلك قال غيره قد قيل في مثل هذا أنه جائزا إذا باع له المال على أنه لا يبع له فيه ولا هبه

ولا ازالة بوجه من الوجوه أو انه رهن في يده بحقه وقبضه منه أو لم يسلمه اليه وهو في يده فذلك جائز .

مسألة : ومنه وقلت أن اتفقا على ان يجعل الثمن ما تبايعا عليه آجلا معروفا وكان فيما بينهما البيع نسيئة فلما أن وجب عليه المال لم يجعل الثمن في عقدة الايجاب أجلاً . فالبيع على ما جرت عليه العقده في الحكم به ولو كان بينهما مواعدة قبل عقده البيع بأن الثمن غير حال وأنه إلى أجل معلوم فلا يثبت في المواعده في هذه الاخلف من يوفي بوعده غير ان هذا من الخداع والغش ولا يحل الغش في البيع واما في الحكومة فيثبت ما شهدت به البينه وللمدعي الغش اليمين على من أدعا عليه غشا أو شيئا مما يثبت عليه مالم تشهد عليه به البينه في عقدة البيع والبيع ثابت وعلى من خدع في ذلك الوفاء بما وعد وبما يكون له به السلامه من الخداع والغش وقلت أن قال أن لم تأتني الثمن إلى وقت كذا وكذا فالمال مالي ولا شيء لك فإذا شرط البائع هذا الشرط والمشتري في عقد البيع فلا يثبت هذا البيع كان البيع إلى اجل معروف في محل الثمن أو كان الثمن حالاً فلا يثبت هذا البيع على هذا الشرط .

مسألة : وعنه وعن رجلين باع احدهما على الاخر مالا ثم رجع المشتري أو البائع في ذلك واحتج فيه بحجه توجب فيه النقض وانكر الآخر ذلك واحتج فيه بحجة تثبت البيع فترى في ذلك إلى اليمين على من اليمين وعلى من البينه فعلى ما وصفت فإذا كان المال في يد المشتري قد قبضه فاليمين للمشتري إن شاء حلف وإن شاء حلفه وان كان

المشتري لم يقبض المال فاليمين للبائع أن شاء حلف وإن شاء حلف خصمه . وايهما كانت له اليمين فعلي الآخر منهما البينه وإذ ادعا المشتري بأن البائع قد قبضه المال وانكر ذلك البائع فالبينه على المشتري واليمن للبائع في ذلك . وان كان المال في يد المشتري قد حاز فالقول قول المشتري إذا صح أنه قد حاز المال بعلم من البائع والبائع لا ينكر ذلك . تزيد جميع ما اجبتك به ولا تأخذ من قولي الا ما وافق الحق والصواب . ومن رقعة أخرى في هذه المسأله فاعلم أنه قد قال من قال من الناس أنه إذا كان اصل البيع فاسدا وذهب ذلك ولم يقدر عليه جاز الحل في ذلك إذا تطايبا ولكن اراه هذا غير ذلك لان هذا قائم بعينه اعني ثمن المباع فالذي احب من ذلك ان يكون لصاحبه الاول ولهذا عناه من ذلك والله اعلم بالصواب .

مسألة : رجل باع مالاً وماء وصاحبه شاهد لايغير قال تثبت عليه بيعه ليس عليه درك .

مسألة : ومما يوجد أنه رأى ابي جابر والحسن وسألته عن رجل باع ماله ومال صاحبه لا يغير وهو شاهد . قال يثبت بيعه ليس عليه رد له . قال غيره أما في الحكم في ثبوت البيع فقد اختلف فيه وأما البائع فلا يجوز له ذلك الا بأمره .

مسألة : عن ابي الحسن رحمه الله وعن رجل اشترى مالا وامل في نفسه أن يشتريه من دراهم موضوعه عنده ليتيم ولم يتأملها قرضا ولا عقد ذلك في قلبه . وامل ذلك من قبل واجبة البيع ثم استوجبه من بعد ذلك ووزن الدراهم قلت هل عليه الا رد الدراهم . فعلي

ما وصفت فإذا كان عقد الشراء شراء ذلك المال لنفسه . وعلى ذلك استوجبه ثم وزن ثمن المال من دراهم اليتيم . فليس عليه الا رد الدراهم وأن كان اشترى هذا المال بهذه الدراهم مكافحة و لم يعقد الشراء على نفسه لنفسه فاليتيم بالخيار إذا ابلغ ان شاء الدراهم وأن شاء المال .

مسألة : ومن جواب ابي محمد وإذا قال البائع للمال قد بعت لك مالم اعرف و لم يكونا عند البيع تغادرا على المعرفه . فالقول قول البائع مع يمينه . وان قال البائع انا بعت لك هذا البيع وانت غير عارف به . وقال المشتري بل انا عارف به فالقول قول المشتري مع يمينه .

مسألة : ومن جواب ابي محمد عبدالله بن محمد بن بركه وعن رجل باع لرجل ما لا يعرفانه جميعا أو احدهما فاوجب البائع على المشتري أنه قد باع له كل مال له بقرية فلانه من درهم وقيمة إلى مبلغ مائة ألف درهم وقيمتها فهذا لا يجوز واخاف أن يكون فيه ربا على هذا الشرط لانه باع له كل مال له إلى مائه ألف درهم وقيمتها فهذا ربا لان فيه بيع دراهم بدراهم ومعي أنه حرام . وأن باع له كل مال له غير دراهم والدنانير والذهب والفضه واحدهما جاهل بالمال فهذا منتقض . وإن تتاما تم إن شاء الله .

مسألة : عن ابي الحوادي وعن رجل باع مالا ورثه ثم قال اني لا اعرف المال الذي بعته و لم يقف هو والمشتري والشهود على المال الذي باعه غير أنه اشهد على نفسه أنه قد باع المال وهو عارف به إلا أنه في الأصل لا يعرف ماباع هل يثبت عليه . وكذلك المشتري فعلى ما وصفت فإذا كانت البينه تعرف المال الذي باعه هذا واشتراه

هذا وأقر البائع والمشتري بمعرفة المال لم يكن لاحدهما النقض إذا احتج بالجهالة إذا كان قد أقر بالمعرفه وإذا كان احدهما يعلم أن الآخر لايعرف ما اشتري وكذلك المشتري إذا كان يعلم أن البائع لايعرف ما باع ورجع الجاهل بالمعرفة لم يسع الآخر ان يتمسك عليه ولا يحل له ذلك وان حاكمه حكم عليه إذا كان قد أقر بالمعرفة عند البينه إذا كانت تحد المال الذي أقر هذا بمعرفته .

مسألة : وعن رجل باع لرجل مالا في بلد غير بلده وحده له بالصفه فان كان المشتري عارفا بذلك المال جاز ذلك البيع وإن لم يكن عارفا بذلك المال ثم نقض كان له النقض ما تقادرا على البيع وكذلك البائع ان كان عارفا بالمال جاز بيعه وإن لم يكن عارفا بالمال لم يجز بيعه والتصديق لا يثبت على ما وصفت هاهنا .

مسألة : ومن اشترى مالا وأراد أن يرده حيث استغلاه فله ان يرجع فيه إذا لم يعرفه أو لم يعرف شيئا منه من حدوده أو لم يعرف حيث ينتهي شيء من حدود ما اشتري إلى الحد الذي يواليه لغيره فله في كل هذا الرجعه وان اشهد على نفسه بالمعرفه لزمه ذلك . وقال من قال أنه إذا اشهد أنه عارف بهذه الأرض التي اشتراها ولم يقر بمعرفة حدودها ثم احتج أنه غير عارف بالحدود فله في ذلك الرجعة . وأما من أقر بماله من ارض كذا وكذا لفلان أو بماله كله لفلان ثم احتج أنه غير عارف بماله فلا حجة له في ذلك لأنه أقرار وقد خالفنا في ذلك من خالفنا وكان هذا الرأي هو الأكثر .

مسألة : سألت ابا عبدالله عن رجل ابتاع من رجل مالا واشهد

على كل واحد منهما على نفسه أنه عارف بحدوده أو بجميع حدوده ثم احتج احدهما أنه جاهل بهذا المال أو بحدوده أو بشيء من حدوده واحتج أن معرفته إنما كانت على غير هذه الحدود وقال المشتري أني كنت ارى أن هذا المال إلى هذا الموضع اكثر مما صح أنه في حدوده واحتج البائع أنه إنما كان يعرف أن حد هذا المال إلى هذا الموضع وقد صح أن هذا اكثر وطلب احدهما النقض على ما احتج فقال ليس هنا لهما حجه تنقض البيع وقد أقر إنهما عارفان بهذا المال وبجميع حدوده فاذا شهد شاهداً عدل على حدود هذا المال فالبيع ثابت عليهما . قال وكذلك لو أن رجلاً إشترى من رجل غلاما ثم أقر أنه عارف بجميع عيوبه . ثم احتج أنه فيه عيوب لم يكن راها وقال رأيت في ظهره حدباً ورأيت اصبعيه متلاصقتين و لم أر هذه البياضه في عينه . لم تقبل هذه الحجه وقد أقر أنه عارف بجميع عيوبه . وكل عيب ظهر فيه فهو داخل فيما اقر به أنه راه ولكن إذا باع رجل مالا لرجل واقر انهما عارفان به و لم يقولا إنهما عارفان بحدوده ثم احتج المشتري أو البائع أنه لم يكن عارفا بجميع حدوده فله الحجة وعلى الآخر البينه ان هذا المحتج بالجهالة عارف بحدود هذا المال فأن اعجز البينه انتقض البيع على الطالب لنقضه مع يمينه بالله أنه لم يعرف جميع حدود هذا المال من قبل عقد البيع .

ومن غيره قال وقد قيل انهما إذا أقر بالبيع لمال معروف ثم ادعا احدهما الجهاله له فهو مدع لذلك ويثبت عليه البيع لانه مدع ما يريد به النقض .

مسألة : قلت أرايت إن باع رجل مالا احدهما جاهل بمعرفته ايجوز هذا البيع ام لا . قال معي أنه قد قيل ان البيوع لا تتم على الجهالة من أحد المتبايعين إذا طلب احدهما النقض لذلك وادعا إلجهاله . ولو كان عارفا بالمبيع وقال من قال إنما ينتقض البيع بمعنى الجهاله بطلب نقضه من الجاهل منهما للمبيع في معنى الاتفاق يوجب من أحكام البيع لان البيع قائم على جملته جائز حتى تصح جهالة احدهما بطلب نقض البيع من احدهما ممن يوجب الحق في ذلك والا فالبيوع ماضية الواسع بين الناس حتى ياتي ما يقضها والله اعلم .

مسألة : من الزيادة المضافة ومن باع مالا لا يعرفه من أصل فلم يرجع في ذلك إلى ان مات ثبت وان رجع في الصحه كان له الرجعه ولو رجع إلى عشر سنين فأن كان المشتري استغل غلة وعمر حسب له ما عمر وحوسب عليه ما استغل رجع إلى كتاب بيان الشرع .

مسألة : سألت أبا معاويه عن رجل باع ما يعرف ما يعرف وأشترى المشتري ما يعرفه وأقرا بذلك جميعاً هل يكون هذا بيعاً تاماً قال نعم هذا تام في مثل الأرض وأشباهه إلا الحيوان فانه لا يجوز بيعه حتى يوقف عند البيع . ومن غيره قال نعم قد جاز من أجاز البيع في الغائب الا في الحيوان . وقال من قال إنما يجوز ذلك في الأصول إذا كان علمهما به قدر ما لا تحدث فيه زيادة ولا نقصان .

مسألة : وعن رجل أشتري مالا وأستغله سنين ثم حمله السيل فاحتج أنه لم يكن يعرف حدوده قبل الشراء وطلب نقض البيع هل

له ذلك . فالذي يوجد في الأثر أن له نقضه إذا طلب ذلك .

مسألة : ومن غير الكتاب والزيادة المضافة اليه مما وجدته بخط الشيخ أبي عبدالله محمد بن إبراهيم ورجل له منزل لا يعرف حدوده فجاء اليه أخر فقال له تبيع لي ذلك المنزل بكذا وكذا قال نعم . والمشتري عارف به والبائع لا يعرفه بحدوده كلها فأخذه من عنده ثم رجع اليه ثانية فقال له بشيء محدود لأن المشتري عنده فلما قال له وعرفه اياه فلم يتم البيع في نفسه ولا طلب ذلك إلى المشتري فقام المشتري وعمر المنزل بحضرة هذا وسكنه زمانا حتيلاً مات وخلف ورثة يتامى أو بالغين ثم طلب هذا السؤال ما يلزمه في أمر هذا المنزل إذا لم يرضى بالبيع ولا حده المشتري بيوم البيع ولا يعرف حده إلا بعد ذلك فمعي أنه إذا صح ذلك أنه كان على هذا فمعي أن بعضا يقول إن له على الورثه ما له على المشتري من النقض ومعي أنه قيل إذا مات المشتري فقد ماتت حجته وثبت الشراء على إذا كان إنما هو من طريق الجهالة بشيء منه أو من حدوده . وقلت ان رضى اليوم أو كان قدر رضي قبل اليوم بذلك المنزل هل يكون ذلك جائزا لهما جميعا . فمعي انه إذا رضي بذلك المنزل هل يكون ذلك جائزا لهما جميعا . فمعي أنه إذا رضي بذلك البيع واتمه ما لم يكن قد وقع حكم نقضه بينهما جميعا فارجوا أن يسعه ذلك في أخذ الثمن . وقلت لو كان غير ذلك مثل نخلة أو غيرهما لا يعرفه كم الا أنه يعرفه ان له هنالك شيئا لايجده فجاء اليه فقال يبيع ما كان لك في موضع كذا وكذا فقال نعم فباعه عليه والمشتري يعرفه انه له فاخذه باقل من ثمنه أو بثمنه هل يكون هذا تاما أو جائزا ما لم يغير المشتري ويدعي الجهاله بها

جميعا . فمعي ان ذلك لا يجوز في الحكم وان تنامي على ذلك فارجوا أن يسعهما ذلك . وقلت ان كان المشتري يعلم ان البائع لو كان يعلم كعلم المشتري لم يبعه بذلك الثمن هل عليه أن يعلمه أم البيع تام جائز ما لم ينقض احدهما فأحب أن يعلمه على هذه الصفه . وقلت ان كان لا يعلم أنه عارف به أو يعلم ابيعه بذلك ام لا . هل يكون هذا البيع ثابتا وجائزا ما لم يدع البائع الجهاله والنقض فاحب إذا علم أنه جاهل بذلك وكان بمنزلة الخدعه من البيع الا بطيب ذلك حتى يعلمه ويصف له ذلك إما إذا لم يعلم بذلك فارجو أن يسعه ذلك .

مسألة : والشراء من المال المشاع بحصة لا يعرف بحدوده لا يجوز .

مسألة : وسألته عن رجل باع لرجل سهمه من ميراثه من فلان وهو يعرف المال غير أنه لا يعرف كم له من ذلك المال سدس أو ربع أو ثمن أو اقل أو اكثر وهو عصبه أو من ذوي الفرائض فاشهد أنه قد باع له حصته من ميراثه من فلان من هذا المال المعروف هل يثبت هذا البيع . قال لا . قلت فهل للشهود أن يشهدوا على البيع قال لا ليس لهم ان يشهدوا على مالا يعرفونه ولا يعرفه البائع والمشتري قلت فان كان زوجا وكان له الربع فاشهد أنه قد باع له ربع هذا المال وهو لا يعلم ان له الربع غير انه باع له الربع هل يثبت هذا البيع قال لا هذا جاهل بماله في هذا المال حتى يعلم أن له الربع قلت فان كان بعلم ان له الربع فباع له النصف وهو يعلم ان له الربع ايثبت عليه الربع الذي هو حصته أو ينتقض البيع . قال من قال يثبت بيع

حصته . وقال من قال ينتقض البيع الا أن يتتاما من بعد ذلك ويرضيا بذلك وارجوا أنه كان مذهبه أنه يثبت عليه بيع حصته .

مسألة : قيل عن ابي علي في رجل اشترى من رجل أرضا وشرط بشربها من طوي معروفة أن ذلك لا يجوز لانه مجهول وينتقض البيع لدخول الجهالة فيه الا أن بايعه من هذي الطوي رابعا أو خامسا أو شيئا معروفا فان ذلك ثابت على هذا الوجه . وكذلك لو شرطو ردها لم يجز ذلك . وقيل لو اشترى منه رابعا أو خامسا من هذا الطوى أو شيئا معروفا لم يكن له من الخب شيء ولافي المصب ولا في شيء من دواير الطوى وإنما يكون له ربع الماء وليس له الخب ولا في المصب ولا في المجاري بشيء حتى يشترط غيره حتى يشرط ذلك على صاحب الطوى ويشتري منه ربع الطوي وربع خبها وربع مصبها ومجاريها ويكونان عارفين بجميع ذلك والا لم يثبت ذلك . قيل وإذا اشترى منه ربع هذه الطوي لم يكن له أن يزجر الا براي صاحب الخب والمصب والمجري قيل وإذا كان المشتري أو البائع جاهلين ببعد الطوي أو بغرزها من الماء وببعد خبها ومترحها أو بقرب ذلك أو بشيء مما تدخل فيه الجهاله من امرها فلا يثبت فيه ذلك أو شيء مما تدخل فيه الجهاله من امرها فلا يثبت فيه ذلك على البائع والمشتري حتى يتفقا يقفا على ذلك كله ويعلماه فحينئذ يثبت عليهما البيع فيه والقعادة فان لم يقفا على ذلك لم يثبت عليهما ذلك . وكذلك لو اشترط البائع والمقتعد نسخه والمقعدان البير اكثر مما هي احتياط لثبوت البيع لم يثبت ذلك حتى يصف البيئر بما هي فحينئذ يثبت البيع والقعادة .

مسألة : وإذا باع رجلا ارضا معروفه وبشربها من الماء فذلك مجهول ولا يجوز البيع ولا يجوز مثل هذا الا في الصدقات الا ان يقول بشربها من الماء من فلج معروف بدور معروف من يوم معروف أو ليلة معروفة وهو كذا وكذا من الماء سدس . يوم / وليلة أو ربع أو ثلث أو أثر من كذا وكذا اثر من يوم وليلة فهذا بيع جائز ولا يفسد بيعه لانه لوفسد هذا البطل بيع الماء .

مسألة : قال ابو محمد من اشترى من رجل عشرين نخلة وشربها من الماء من فلج كذا على ما يتساقا به أهل البلد فهذا بيع منتقض الا ان يحد الماء ويعرفه والله اعلم . قال الناسخ وهو الشيخ محمد بن عبدالله بن مراد رحمه الله الا أن يكون شرب هذه الأموال وأهل البلد ليس على الآثار وإنما هو مساقاة فذلك جائز ولا نقض فيه والله اعلم .

مسألة : ومن جواب ابي محمد عثمان بن ابي عبدالله حفظه الله إلى من سأله عن بيع الخيار إذا اراد احد المبتايعين نقضه . هل له ذلك إذا كان جاهلا ام لا . الجواب ان كل متبايعين لم يعلما بما تبايعا عليه للجهاله أو لم يعلم أحدهما بما باع وبما اشترى أو باع للجهاله فلها النقض للجهاله كان البيع بيع خيار أو بيع القطع لان الصفقه والعقده والمواثيق إذا وقعت على غير العلم فهي منتقضه وواقفه على ذلك أبو محمد ابراهيم بن محمد بن راشد السعالي .

مسألة : ومن جواب ابي عبدالله محمد بن احمد بن راشد السعالي حفظه الله فيمن باع مالا على شرط لم يرجع احدهما ثم رجع احدهما لمن تكون الغله . فالغلة للمشتري لانه داخل بسبب فانظر فيما عرفتك

ولا تأخذ منه الا ماوافق الحق والصواب .

مسألة : ومن جواب عن محمد بن سعيد وذكرت رحمك الله في رجل اشتري من رجل حصته من مال شريكه يتيم وكان المال مقسوماً فلما بلغ اليتيم نقض القسم . قلت كيف يكون الحكم بين البائع والمشتري . فإذا باع له ما وقع له من ذلك القسم وكان القسم منتقضا فنقضه اليتيم ففي بعض القول أنه تثبيت حصة البائع من ذلك المال بعينه أن أراد ذلك وإلا كان على البائع له رد الثمن فافهم ذلك .

مسألة : وقيل ليس في القرض أجل ولا عرض الا أن يشاء صاحب القرض وإما بيع الأصل ففيه الآجل والعرض وقيل ليس في بيع الأصل أجل ولا عرض الا أن يكون إلى اجل وكذلك ليس فيه عرض الا أن يشاء رب المال وقال من قال في بيع الأصل فيه الآجل والعرض .

الباب السابع
في الشروي والخلاص

وعمن اشترط الشروي والخلاص لم يدرك فلم يقدر على ذلك قال يؤخذ بذلك فإن لم يقدر فعليه رد الثمن .

مسألة : وعن رجل باع مالا وله وفي المال شركاء وشرط الشروي فقال أن كان المشتري يعلم أن المال لغير البائع فلا أرى عليه شروي ولا خلاصا وليس عليه الا رد الثمن الا أن يدعي البائع وكاله من صاحب المال فعليه الشروي .

مسألة : ومما يوجد أنه عن هاشم بن غيلان ومسبح . وعن رجل اشتري عبدا صبيا بمائة درهم واشترط المشتري على البائع الشروي يوم يدرك فيه فادرك فيه وقد بلغ العبد وثمنه ألف درهم بما يرجع عليه بصبي أو ببالغ . قال أبو الوليد يرجع عليه بشرواه يوم أخذ من يده .

مسألة : وعن رجل اشتري أرضا واشترط الشروي ثم فسلها المشتري ثم ادرك فيها وقد اضعفت على ثمنها ما على البائع من الشروي وهل على ذلك يدرك في الأرض أن يرد قيمة ما عمر المشتري لانه فسل واصلح الارض . فقال على الرجل البائع شروي الأرض براحا ذلك رايهما لصاحبهما وعلى المدرك أن يرد قيمة ما عمر الرجل فيها فان كان صرم يقدر على اخراجه فليخرجه .

مسألة : وعن رجل باع لرجل غلامه بثلاثمائة درهم فاعطاه بمائة بعير ابن مخاض ثم رد الغلام من عيب وقد صار البعير ثنيا ما يرد عليه البائع ابن مخاض أو ثنيا فإنما عليه رد مائة درهم .

مسألة : وعن رجل اشتري من رجل مالا ثم ادرك المشتري في ذلك المال فانتزع منه بحق فان على البائع الخلاص . فان لم يقدر على الخلاص رد الثمن الذي باع به المال على صاحبه كان ضمن بالخلاص رد الثمن الذي باع به المال على صاحبه كان ضمن بالخلاص أو لم يضمن به فانه لا زم له وإما الشروي فلا يجب عليه الا إن يشترط عليه المشتري وضمنه له به لزمه الشروي على ما ضمن له به والله اعلم .

مسألة : إلى ابي علي موسى بن علي من ابي عبدالله سألت عن رجل باع سهمه من أرض هي رم بين أهل القرية وشرط له الشروي في قطعة ارض له ثم أن البيع انتقض . فإن كان علم إنها رم فلا شروي له . وإن لم يكن علم فله الشروي قال ابوسعيد يعجبني أن لا يكون الشروي يثبت الا في الاستحقاق من غير نقض البيوع وإما إذا كانت منتقضه أو فاسدة فذلك دخل على البائع والمشتري جميعا في الحكم ولا يعجبني أن يكون فيه شروي علم أو لم يعلم .

مسألة : ومن جواب أبي عبدالله محمد بن محبوب رحمه الله وعن رجل اشتري جملاً أو أرضا بمائه درهم واشترط على البائعه الخلاص إلى ألف أو اقل أو اكثر . ايلزمه خلاص فانه يلزمه خلاص . فان لم يقدر على خلاص رد قيمتة ثمنه . وسالته عن رجل باع أرضا أو دابة

إذا اعترفت فعلي شرواها فإن استحقت فعليه شرواها أو قيمتها الا أن يقدر على شرواها .

مسألة : ومن غيره وعن رجل باع أرضا وضمن له الشروي ففسلها وصارت نخلاً ثم أدركت فانما يعطيه البائع أرضا شروي أرضه . ويكون على الذي أخذ الأرض ثمن النخل بغير أرض وله الغله على من استعملها نسخه استغلها وليس لمن انتزعت الأرض من يده على الذي باع غلة . ومن غيره قال وقد قيل لا رد على المشتري للغلة على المدرك إذا كان إنما استغل بسبب بيع .

مسألة : وعن رجل وكل رجلا في ماله ثم غاب رب المال وغاب الوكيل ثم رجع رب المال من سفره فباع ماله من رجل وإن الوكيل عَارضه رجل في البيع فباع له المال وضمن له بالشروي ولم يعلم ببيع رب المال فأي البيع معك أولى قال البيع الاول . قلت فالذي ضمن بالشروي ما يلزمه قال يلزمه الشروي كما ضمن .

مسألة : وقال ابومروان في الشروي أنه إذا اشترط المشتري الشروي فله شرطه . وأما إذا لم يشترط فجبره البائع فليس للمشتري الا ذلك أن شاء رد وان شاء امسك .

مسألة : وسئل عن رجل اشتري أرضا وفسل فيها فسلا وشرط على البائع الشروي يوم تستحق عليه فاستحق المال وقد صار الفسل نخلا هل يلزم البائع قيمة الأرض والنخل يوم استحقت على قول من يثبت الشروي قال إذا ثبت معنى اشبه معنا ذلك قلت له فهل للبائع إن يلحق المشتري المستحق للأرض بقيمة النخل التي فسلت قال هكذا

يعجبني أن يلحقه بذلك لان الصلاح له و لم يكن المحدث له بمنزلة المغتصب .

مسألة : وان باع المأمور مالا وشرط للمشتري الشروي . فلا يلزمه الا أن يكون ادعا الوكاله في ذلك وشرط فإنه يثبت عليه .

مسألة : قال محمد بن خالد سمعنا في رجل اشتري من رجل جارية أو دابة واشترط عليه الشروي وأدرك فيها وقد ولدت الجارية أولاد أو نتجت الدابه فأخذها صاحبها واولادها . فإن الذي انتزعت منه إنما يرجع على البائع بشروي الدابة والجارية يوم تنزع منه بقيمتها ولا يرجع على البائع بقيمة الولد ولا الناتج . لان الولد والناتج قد حدث عنده .

مسألة : من كتاب الامام عزان بن تميم وعن من اشترط الشروي والخلاص ثم يدرك في البيع فلا يقدر البائع على شروي ابداً ولا على الخلاص فأرى أن قدر . فعليه أن يخلص وإن لم يقدر فعسي أن يكون رد الثمن يجزيه .

مسألة : وقيل من باع مالا ليس له وشرط الشروي للمشتري فان كان البائع قال أن صاحب المال وكله في بيعه أو وهبه له أو باعه منه فان صاحب المال يأخذ ماله . ويرجع المشتري على البائع بالشروي كما شرطه له وان كان لم يقل له ذلك لم يدركه بالشروي وإنما يأخذ منه الثمن الذي دفعه اليه المشتري . وعلى البائع ايضا رد الغلة على صاحب المال . قلت لابي الحوادي من باع مال اليتيم فلما بلغ اليتيم طلب ماله وانتزعه بحق فليس على البائع شروي الا أن يقول أنه وكيل

لليتيم فعليه الشروي للمشتري ويؤخذ المشتري بغله ما استغل من مال اليتيم فان كان المشتري قد فسل في هذا المال وبنا فيه بناءً فالخيار لليتيم ان شاء رد عليه رزيته وأن شاء قال له يخرج ما احدث من بناء أو فسل . فان قال المشتري اعطيت خراجه فليس له على اليتيم خراج . ووجدت عن سعيد بن المبشر عن موسى أنه كان يثبت الشروي للغريب ولا يثبتها لصاحب القريه وجدتها في جامع ابي زكريا .

مسألة : ومن اشتري مالا ودابة أوعبدا من رجل وهو يعلم أنه ليس له . ثم أراد ان يرجع على المشتري فله ذلك لانه لو باع خمرا كان له ان يرجع على المشتري لان ثمن الخمر حرام فان لم يرجع حتى ادرك فيه فان كان وكيلاً وضمن بالشروي كان أو لم يضمن . فعليه الشروي وهو قيمته أو مثله يوم يستحق وإن كان غير وكيل . وقال هذا لبني فلان وانا اضمن الخلاص فعليه رد الثمن وإن ضمن بالشروي يوم يستحق كان ثمنه اعلا أو نقص فان لم يضمن بالشروي ولا بالخلاص فأنما عليه رد الثمن قال غيره .

مسألة : الذي عرفنا من قول الشيخ ابي سعيد في شرط الشروي والخلاص على من يلزمه شرط في البيع اختلافا . فقال من قال يثبت كما شرط الشروي وهو قيمة المبيع أو مثله في الحيوان والأصول والعروض وما يدرك له مثله وكذلك يثبت الخلاص . وقال من قال يثبت ذلك في الاصول خاصة ولا يثبت في غيره وقال من قال يثبت في العروض ولا يثبت في الحيوان . وقال من قال يثبت الشروي ولا يثبت الخلاص . وقال من قال من اشترط عليه الخلاص ثبت عليه

الشروي وبطل الخلاص . وقال من قال يثبت الخلاص الا أن لا يقدر عليه فاذا لم يقدر عليه كان عليه رد الثمن . وقال من قال لا يثبت عليه الشروي ولا خلاص وليس عليه الا رد الثمن إذا استحق المبيع من يد المشتري ومنه وإذا قال لبنى فلان اليتامى فالمعمول به أنه يباع بالنداء وقال بعض انه جائز .

مسألة : وكان ابو علي يقول إذا باع الرجل مالا فادرك فيه بحق يثبت ما بقي منه في يد المشتري بقيمة العدول ولم ينقض البيع كله . وكذلك إذا أدرك بشيء يكون فيه مضرة على جميع البيع فسد .

مسألة : ومن جامع بن جعفر ومن شرط الشروي في البيع فله الشروي وإذا لم يشترط فانما له الثمن الذي نسخه الثمن على الذي اعطى اعطاه إذا ادرك في البيع .

مسألة : وسئل عن رجل باع على رجل مالا وشرط الخلاص والشروي عند البيع . ثم ان المال انتزع من المشتري بحق هل على البائع خلاصه أو شرواه كما ضمن له . قال أما الخلاص فلا اعلم أنه يثبت عليه في قول اصحابنا الا أن يكون قولا شاذا وإما اكثر قولهم أنه لا يثبت . وانا يعجبني ذلك . واما الشروي فقد قيل عندي فيه باختلاف فبعض يثبته وبعض لا يثبته الا إن يكون شرط الشروي عند البيع بشيء محدود من الاصول فانه يثبت ويعجبني أن يثبت الشروي على حال ويكون من الاصول بقيمة ما انتزع من المشتري .

مسألة : عن ابي الحواري وعن رجل اشترى من رجل شراء مالا عروضاً أو حيوان وشرط عليه ان ينتزع منه بحق أو بباطل فعليه

خلاص ذلك بما عز وهان ثم ادرك بحق ولم يقدر على خلاصه كيف العمل في ذلك فعلى ما وصفت فانهم كانوا يبطلون شرط الخلاص . وإنما عليه رد الثمن الا أن يكون شرط الشروي فله الشروي متى انتزع منه بحق وإما قوله أن عليه الخلاص أن انتزع منه بحق أو بباطل فان انتزع منه بباطل لم يثبت عليه هذا الشرط . وهذا البيع منتقض لانهم ادخلوا عليه شرطا مجهولا فاذا رد عليه ماله اخذ منه الثمن الذي سلمه اليه وليس عليه أن يأخذ الثمن من البائع إذا انتزع منه المال بباطل . حتى يرد ماله كما اخذ منه . وقلت أن شرط على نفسه أن أدرك بحق فعليه للمشتري ألف درهم . وكان المال الذي استحق بسيوي مائة درهم هل يجوز له أخذ الالف فعلى ما وصفت فهذا شرط باطل وليس له أن يأخذ منه اكثر مما اعطاه الا أن يشترط عليه الشروي والشروي أن يعطيه مثل ما انتزع منه نخلا مثل نخله أو ارضا مثل ارضه أو دار مثل داره أو دابة مثل دابته أو قيمته يوم يستحق وذلك ان يصح البينه العادله لهذا الذي يدعيه والله أعلم بالصواب .

مسألة : عن ابي علي الحسن بن أحمد وماتقول فيمن باع مالا على رجلا وشرط له أن أدركت في هذا المال فهذه القطعه يعني قطعة من ماله شروي هذا المال ايثبت عليه ام لا الذي عرفت ان شرط الشروي فيه اختلاف واكثر القول بثبات ذلك . وإما هذا الشرط فالله اعلم وما احب ثباته والله اعلم .

الباب الثامن
في بيع الأرض

وعن ابي علي رحمه الله . في رجل باع ارضاً فيها شجر مثل الحلف والاسل فباعها الرجل من أحد إلى احد نسخه من حد إلى حد ثم احرقها المشتري فلما ظهرت احتج البائع اني بعتك شيئا معطا لم احط به علما . وقلت ان باع له ارضا معمورة تزرع ومعها خراب فيه حجارة فباعه من أحد إلى أحد بثمن معروف عمارها وخرابها فعمرها ذلك المشتري وأخرج من ذلك المال الخراب مثل العمار فما ترى لمن احتج في مثل هذا حجة إذا نظر إلى جملة الارض وعرف حدودها وقد يعمر الناس ويصلحون من بعد الشري فلا نرى له حجة في مثل هذا والله أعلم .

مسألة : ومن الحاشيه عن الحسن بن أحمد فعي صفتك هذه أن لكل مال مايليه من الخراب وقد قيل أن الموان للبائع حتى يشترطه المشتري وقيل أنه للمشتري حتى يشترطه البائع وانا اقول بهذا القول أنه للمشتري والله أعلم .

مسألة : ومن باع أرضا فيها حرث قد صار بحد أن ترك بغير سقى بلغ . وكل صرم كان في نخل تقاضاه أراه قد بلغ ونضج فهو للورثه يخرجونه وكذلك الشجر .

مسألة : ومن اشترى ارضا وفيها زراعة موز أو غيره فان المشتري بالخيار أن شاء صبر على البائع إلى ان يحصد ثمرته وإن شاء الله استرجع

ثمنه . قيل له فان استرجع البائع الأرض هل له ذلك بلا احتيار من المشتري قال لا .

مسألة : وقال في التنبول ونحوه من البقول إذا كان في الأرض وبيعت أنه تبع للأرض فان لم يذكر . فالقول فيه قول المشتري . وان كان فيها شعير صغار فهو للمشتري وان كان كباراً فهو للبائع . وقال فيمن اشتري أرضا وفيها نخل غير متبعه وانما وقع البيع على الارض فان البيع فاسد . وان اشترى نخلا فيها خلال فهو تبع للبيع والقول فيه قول المشتري .

مسألة : وعن رجل اشتري أرضا يجري فيها السيل هل يسده قال نعم . ولا يحدث على غيره .

مسألة : وسألته عن رجل باع لرجل مائة حفرة من أرض قد عرفها وقد عرفا كم لكل حفرة من الزرع وقبض البائع الثمن و لم يقبض المشتري الأرض هل يكون هذا بيعا تاماً قال لا قلت لم يثبت قال لانه مجهول قلت فما الجهاله فيه قال لان الذرع يختلف . قلت فانهما قد اتفقا على ذراع قد عرفاه في وقت البيع هل يثبت قال لا . لان صاحب الزراع يزول ويموت وهذا بيع غير ثابت عند النقض . وإما ان تتاما عليه تم .

مسألة : ومن جواب هاشم بن غيلان رحمه الله وعن رجل باع لرجل أرضا واشهد على ذلك ثم أكل البائع الأرض حتى مات ثم طلبها المشتري واحضر البينة بانه اشترى قال سمعنا أن كل بيع لم يقبض . وهو في يد البائع ياكله فليس ذلك ببيع .

مسألة : وقال من قال من اشترى أرضا فيها زراعة أن الشراء صحيح والزراعه فيها اختلاف منهم من رآها تبعا للارض ما كانت في حد صغرها ومنهم من قال الزرع للبائع وعليه للمشتري كراء الأرض إلى خروج زرعه .

مسألة : ومن جواب ابي الحواري سألت رحمه الله عن رجلين تبايعا في أرض بمائة درهم على شرط . وذلك أن المشتري قال للبائع أو قال البائع للمشتري أن خرج الفلج وزرعت هذه الأرض ذرة فلك على ثلاثون درهما إلى الذرة وعشرون درهما إلى الصيف . وإن لم يخرج الفلج ولم تزرع ذرة فعلي ثلاثون درهما إلى الصيف وعشرون إلى الفيض وخمسون درهما كان بينهما على إنها حالة . فعلى ما وصفت في هذه المسأله من أولها إلى اخرها فهذا بيع فاسد . وقد نهى النبي ﷺ من شرطين في بيع فالأصل في هذا البيع فاسد . والأرض لصاحبها الاول ويرد على المشتري ما اخذ منه أن كان اخذ حبا رد عليه حبا مثل حبه أو ثوبا مثل ثوبه . وإن كان المشتري زرع هذه الأرض على هذا البيع فالزراعه للبائع وللمشتري عناه ويرد عليه ماغرم فيها من يذر أو سماء ، وتكون الزراعة للبائع الا أن يريد البائع أن يسلم برايه الزراعة إلى المشتري بغرامتها كان له ذلك وان زرعها البائع فالزراعة له ويرد على المشتري ما اخذ منه من الثمن وهذا إذا كان البيع على ما وصفت في كتابك وليس البيع الفاسد كالبيع المنتقض لان البيع المنتقض الغلة للمشتري بالضمان .

مسألة : ومن جواب محمد بن جعفر في رجل اشتري أرضا من

رجل فأصابها مالحة الماء أو لا ماء لها هل يكون ذلك مما يرد به البيع فلا أرى ذلك والله أعلم . إذا اشتري الذي عرفها وعرف حدودها .

مسألة : ومن جواب ابي الحسن وعن رجل باع لرجل قطعة ارض فيها زراعة لم يشترطها البائع ولا المشتري والزراعة مدركة أو غير مدركة وادعاها كل واحد منهما لنفسه وطلبها وتقادا جميعا أنه لم يجر بينهما شرط . فعلي ما وصفت فان كانت الزراعه مدركة فهي للبائع حتى يشترطها المشتري وان كانت غير مدركة فهي للمشتري حتى يشترطها البائع هكذا عرفنا في هذا والله اعلم . بالعدل وقلت أرايت أن كانت هذه الزراعه مدركة أو غير مدركة وادعا احدهما أنه شرطها لنفسه عند البيع وانكر الآخر ما القول في ذلك . فعلي ما وصفت فحكمها يجري على ما وصفنا فمن ادعا بشرط يزيل ذلك الحكم فان كان مع المدعي منهما بينه على ذلك والا فالأيمان بينهما على ما طلبا فيه من شرطهما .

مسألة : ومن غيره وعن رجل باع أرضاً مزروعه فلم يبلغ فيها الحب ولم يستثني فيه البائع الزراعه لمن الحب . فهو للمشتري قال ابو المؤثر إذا كان اشتراها والزرع اخضر لم ينضج الحب فهو للمشتري الا أن يشرطه البائع وإن كان قد بلغ الحصاد فهو للبائع الا أن يشترطه المشتري .

مسألة : ومن جواب ابي الحسن وعن رجل باع لرجل ارضا على بذر مكوك بكذا وكذا من الدراهم ثم رجع البائع أو المشتري قبل القياس . قلت هل يكون لاحدهما رجعة في ذلك فعلي ما وصفت

فإذا وقفا على الأرض التي بايعه منهما وعرفاها وعرفا قياس المكوك كم هو من رمح وعرفا الرمح الذي يقاس له به المكوك كم هو من طوله راينا هذا على ما وصفنا بيعا ثابتا فان لم يعرف يعرفا ذلك و لم يعرفه احدهما واحتج بالجهاله رأينا له النقض فيما جهله .

مسألة : ومن جواب العلاء بن ابي حذيفه إلى هاشم بن الجهم سألت عن رجل باع لرجل ارضا ونخلا فادرك المشتري ببعضها فقال البائع على لك مثل ما أخذ منك فقال المشتري لا اما أتم لى بيعي لعله أما اتم لي بيع واما فادرد على دراهمي فان كان البيع جملة واحدة فالمشتري بالخيار إذا قد ادرك في بعضه أن شاء رد البيع وان شاء قبل منه ما يدعوه له وان كان البيع متفرقا بثمن معروف فادرك في بعضه أي ثمنه لم يفسد ذلك الباقي . ومن غيره قال نعم قد قيل هذا وقال من قال ليس ذلك للمشتري وإنما له شروي ما ادرك به أو ثمنه ان لم يستحق الشروي الا أن يكون ادرك في جملة المال بطريق أو ساقية تكون على جملة المال ضرر فان له الخيار في ذلك على ما وصفت في المسأله الأولى .

مسألة : وعن رجل باع لرجل أرضا لرجل وكان المشتري يعملها ويزرعها ويؤدي ثمنها إلى صاحبها ثم قال لم يوفقني على حدودها . قال نعم . لم أطفك عليها ولكنك قد كنت عارفا افيجوز بيعه أم حتى يطيفه على حدودها . فان عرف حدودها ولو لم يطفه عليها فقد جاز البيع . وان قال البائع لم اعرف ما بعت وقد كان ياكل هذا المال ويزرعه لم يقبل ذلك منه .

مسألة : وقال ابوزياد في رجل اشترى مالا من رجل متفرقا فاخذ منه شيء بالشفعه فأراد المشتري أن يرد بقيمة ما اشتري من المال على البائع فكدة البائع أن ياخذه فقال ليس للمشتري أن يرده وهو عليه واجب بقيمته من جملة المال . ومن غيره قال نعم وهذا في الشفعه ولا نعلم في ذلك اختلافا واما لو استحق من المال شيء بغير شفعه ففي ذلك اختلاف قال من قال ان له ان يرد المال . وقال من قال ليس له ذلك وعليه بقيمة المال بالقيمة من الثمن ويلحق المشتري البائع بقيمة ما ادرك به من الثمن الا ان يدرك في المال ساقية أو طريق فيكون ذلك عيبا في سائر المال الذي فيه الطريق والساقية .

مسألة : وعن رجل باع لرجل مالا وفيه حجارة هل يكون الحجارة تبعا للارض . قال معي أنه ما كان ثابتا في الأرض مثل الاتق فهي للمشتري حتى يشترطها البائع وما كان غير ثابت فهو للبائع حتى يشترطه المشتري .

مسألة : وعن رجل باع أرضا فيها قطن لمن القطن للبائع أو للمشتري . قال معي لابد للقطن أن يكون لاحد معنيين أما أن يكون من الزراعات واما ان يكون من الاشجار ذوات الساق . فان كان من الزراعات فقد قيل إذا أدركت الزراعة أو ادرك أكثرها فهي للبائع حتى يشترطها المشتري وإذا لم تدرك ويدك اكثرها فهي للمشتري حتى يشترطها البائع . وإن كان القطن من الاشجار من غير المزروعات وإنما يقع عليه اسم الغرس فقد قيل إذا صار من ذوات السوق وحمل ساقه كان للبائع حتى يشترطه المشتري . وان لم يكن من ذوات السوق

فهو للمشتري حتى يشترطه البائع ولا يخرج عندي القطن الا زراعة لان له لعله لانه حالا في الاغلب من احواله .

مسألة : واما الذي باع الأرض وفيها الحرث فان كان الحرث يوم البيع قد ادرك فهو للبائع . وان لم يدرك يوم البيع فهو للمشتري . وان كان غير مدرك يوم البيع فهو للمشتري .

مسألة : وعن ابي علي فيمن باع أرضا فيها شجر مثل الحلف والاسل فباعها من حد إلى حد ثم احرقها المشتري أو باعه أرضا معمورة تزرع وفيها ومعها خراب فيه حجاره فعمر المشتري واخرج من ذلك الخراب مثل العمارة واحتج البائع اني بايعتك شيئا مغطاً لم احط به علما فلا نري لمن احتج في هذا حجه إذا نظر إلى جملة الارض وعرف حدودها .

مسألة : وعن رجل باع أرضا له وهو لا يعرف حدودها غير أن المشتري يعرف حدودها . هل يثبت هذا البيع . قال معي أنه قد قيل إذا جهل حدودها البائع والمشتري أو أحدهما فهذه جهاله بنقض بها البيع من الجاهل منهما . قيل له وكذلك أن كانت لرجل أرض داخلة في ارض والتبس عليهما حدود هذه الأرض هل يجوز أن تشتري كل ارض لفلان داخلة في ارضه ولا يعرفان جميعا حدودها ولا سقيها قال معي أنه يجوز فيما يسع إذا طابا نفسا بذلك . وأما في الحكم فلا يثبت ذلك عندي إذا تناقضا حتى يكونا عارفين بذلك جميعا قيل له وكذلك ان كان يليه في بعض حدود أرضه أرض ليتيم أو غائب ولا يعرف حدود أرضه من أرض فلان الغائب فباع الرجل أرضه هذه

ونسب له وحدها أرض فلان الغائب وهما لا يعرفان الحد هل يثبت هذا البيع . قال معي ان هذا بيع مجهول وقد مضي في البيع المجهول معنى البيع عندي . قيل له وكذلك لو اشترى كل ارض له في هذه الأرض ولم ينقضا على بعضهما بعض هل يثبت هذا البيع قال معي إنهما إذا كانا جاهلين فيما تبايعا أو شيء من وحدود فهو بيع مجهول وقد مض القول عندي في هذا قيل له كذلك أن باع له ما يعرف من أرضه وعرفه حده ووهب له كل أرض له في هذه الارض ولا يعرف حدودها . هل تثبت هذه الهبه . قال معي انه يثبت عليه ما باع له بالثمن الذي قد سماه إذا عرفاها تبايعا عليه وحدوده وأما ما وهب له مما هو جاهل به فان أتم له الهبه فأرجوا أن يسعه ذلك . وان رجع عليه في ذلك فله الرجعة عندي فيما قد قيل من الجهالة .

مسألة : ومن باع أرضاً وفيها قطن قد قش فهو للبعائع والبسر للمشتري مسأله وسألته عن رجل باع أرضا لرجل فيها قطن ولم يكن بينهما شرط في الثمره لمن تكون الثمره للمشتري أو للبائع قال فإذا كان القطن قد ادرك فهو للبائع وإن كان لم ويدرك فهو للمشتري قلت له كيف يكون مدرك من القطن وهو شيء بسرو شيء مقش ما يكون للبائع المقش أو البسر . والمقش سواء قال إذا كان المقش اكثر والبسر المدرك اكثر فهو للبائع . والذي نأخذ به أن المقش للبائع والبسر للمشتري .

مسألة : وعن رجل باع قطعة من أرض على رجل من اسفلها ولم يشرطوا لها مسقى وكان في الاول الارض كلها تشرب من موضع

هل يحكم على البائع أن يسلم للمشتري مسقا إلى أرضه . قال معي أن عليه ذلك ويثبت لها المسقا على ما كانت تشرب في الاول قلت فان اختلفا هل ينتقض البيع قال معي أنه يشبه معني الاختلاف فقيل يثبت البيع ويثبت المسقا على ما كان في الاول . ويسلم المسقا بلا ضرر على أحدهما في نظر العدول وقال من قال ينتقض البيع إذا أختلفا . قيل له فهذا يشبه عندك هذا معنى الاقسم إذا قسم الشركاء مالاً بينهم و لم يشترطوا مسبقا ولا طريقا قال يشبه معنى ذلك . قلت من رجل باع على رجل بستاناً في منزله كان البائع يدخل إلى هذا البستان في منزله هل له أن يقطع تلك الطريق . ويخرج له طريق إلى طريق جائز أو إلى موضع ليس فيه ضرر على المشتري قال معي أن له ذلك ما لم يكن على المشتري في ذلك مضره كان فيه اختلاف فقال من قال إن للمشتري ذلك على البائع أن يخرج له طريقا إلى ماله . وقال من قال أنه يقال للبائع أن شئت فأتم له البيع وأخرج له طريقا إلى ماله . والإفانقض البيع ويقال للمشتري إن شئت فارض بالبيع على صرف هذه الطريق عن البائع وإن شئت فانقض البيع ويجبران على ذلك من يجوز جبره لهما إذا كان في ذلك مضره .

مسألة : وسألته عن رجل له قطعة أرض باع لرجل نصفها من آخر مسقاها و لم يشترها منه بحقوقها ولا مجرى مائها اليس عليه مجرى مائها فى أول أرضه منه اليها وهل له أن يحوله في أرضه من موضع إلى موضع أو يخرج له مجري له بعينه يجري فيه إلى أرضه ولا لغيره بغيره . فإذا ثبت البيع ثبت للأرض الطريق والمستقا على ما كانت عليه

على البائع وليس عليه ضرر في ذلك إذا أخرج المسقا والطريق حيث شاء من ماله بلا ضرر على المشتري وقد قيل إذا لم يشرط ذلك لم يثبت على البائع فان أراد المشتري نقض ذلك كان له النقض إلا .

مسألة : سألت أبا عبدالله رحمه الله عن رجل باع نخله من ماله وسط قطعة نخل له وكانت النخل تشرب من ساقية قائمة في القطعة فأراد البائع أن يقطع عنها الساقية والطريق وقال إنما بعت لك هذه النخله ولم تشرط عليّ ساقيه ولا طريقا اليها فقال ليس له ذلك ولو لم يشترط قال وشرب النخله من حيث كانت تشرب من ماله إلى أن باعها ويسلك اليها إلى موضع المسقا .

مسألة : وقال أبو سعيد وإذا تبايع المتبايعان على أرض على الذراع بذراع ولم يشترط ذراعاً معروفا ان ذلك اختلافا فبعض يقول أن البيع ثابت بذراع وسط . وقال من قال أن البيع منتقض .

مسألة : من الزيادة المضافه ومن اشتري أرضا فوجد فيها معدنا لم يعلم به البائع ولا المشتري فان كان معدنا غير ظاهر وإنما عرفه من يعرف المعادن فالبيع تام وان كان ظاهرا محفورا فالبيع منتقض وان كان المشتري قد علم به ولم يعلم البائع فقد خان ولا يحل ذلك والبيع فاسد والله أعلم . وإن كان كنزاً جاهليا فهو لمن وجده وان كان اسلاميا كانت الدار لمشتريها والكنز لقطة لا للبائع ولا للمشتري الا لمن يثبت له بأمر صحيح والله اعلم . رجع إلى كتاب الشرع .

مسألة : عن ابي الحواري وعن رجل باع أرضا وفيها زراعة لم تدرك دخلت في البيع ايجوز ذلك فعلي ما وصفتم فاذا باع الارض

بالثمره فالثمره تبع للارض اشترطها المشتري أو لم يشترطها إذا كانت الثمرة لم تدرك . وان كانت الثمره قد ادركت فالارض للمشتري . والثمرة للبائع الا أن يشترطها المشتري . وكذلك إذا باع الأرض بما فيها من الثمره جاز البيع كانت الثمره مدركة أو غير مدركة .

مسألة : وعن رجل يدعي أرضا غير معموره خراب ليس هي في يده ولا له فيها عمارة ولا يدعيها احد غيره وهو ثقة أو غير ثقة هل يسعه أن يشتري منه شيئا من تلك الارض . فعلى ما وصفت فقد احل الله البيع وجائز لك أن تشتري منه تلك الأرض وما فيها إذا لم تعلم إنها لغيره ولا يدعيها أحد غيره والله اعلم بالصواب .

مسألة وعن رجل باع لرجل أرضا قد حداها وعرفا بقعتها فباعه هذه الأرض على الرمح بكذا وكذا ولم يعرفا كم فيها من رمح ثم أراد أحدهما نقض البيع بالجهالة بجهله بقياسها وكم تج فيها من رمح . قلت هل له ذلك . قال معي إنه يخرج عندي إنه إذا عرفها وعرف حدودها والرمح الذي به البيع ولم يجهل الا قياسها من قلته أو كثرته فانه يخرج عندي اختلاف في تمام ذلك ونقضه ويعجبني أن يكون له ذلك .

مسألة : من الجامع وإذا باع رجل أرضا له وقال قد بعت له هذه الأرض أو اوصى بها هالك وفي الأرض نخل أو شيء من شجر مثل سدرة أو غيرها فانما تقع الوصيه أو البيع على الأرلاض وحدها حتى يقول بما فيها . وإن قال قد بعت هذه القطعة أو اوصى بقطعة فأنها تثبيت وما فيها من نخل أو شجر ولو لم يقل وما فيها . وكذلك

أن كان بستان فانه يثبت بما فيه من نخل أو شجر . واثبت ذلك أن يقول بما فيه .

مسألة : وقال سعيد بن قريش في رجل أخرج أجر أرضه من رجل ثم أن ربها باعها وهي في أجرة المستأجر لها ايثبت هذا البيع أم لا . أنه لا يثبت ذلك البيع إلا أن يكون المشتري هو المستأجر لها فذلك ثابت لإن الأول يتعذر القبض عليه وأن تعذر القبض فسد البيع . ومن غيره قد قيل إذا كان المشتري عالم بمدة العقاده فلا نقض فيه وإن كان عالما بالعقد و لم يكن عالماً بالمدة فله النقض والله أعلم .

مسألة : وعن رجل إقتعد من رجل أرضاً ثم إن صاحب الأرض باع أرضه ما يجب للمقتعد على المشتري إن الزرع لمن زرعه حتى يحصد الثمرة وللمشتري من الأجرة في الأرض من يوم اشترى إلى يوم الحصاد بقدر حصته في مدة الزرع من يوم الزرع إلى يحصد فان كان نصف الأجرة أو أقل أو اكثر فله .

مسألة : وعمن أجر داره سنة لرجل ثم باعها الرجل و لم يستثن للمكتري تمام السنة . قال فالمشتري بالخيار ان شاء اتم البيع نقضه . ومن غيره قال وقد قال من قال أنه إذا كان المشتري عالما بمدة القعاده أن لا نقض فيه والله أعلم .

مسألة : وعن رجل يقتعد أرضا من رجل فلما زرعها أو دخل في عملها باع له الأرض صاحبها هي من هي رضمت أو زرعت قلت لمن يكون القعاده للمشتري أو البائع . فإذا باعها من قبل أن تدرك الثمرة فالقعادة للمشتري الا أن يشترطها البائع وأن كانت قد ادركت

فهي للبائع الا أن يشترط ذلك المشتري والله أعلم .

مسألة : من الزيادة المضافة وقيل في رجل باع لرجل أرضا وقد كانت تشرب من بئر البائع أنه لا يثبت على البائع شرب هذه الأرض بالثمن ولا بغير ذلك إذا لم يشترط عليه شرطا ثابتا على ما قد قيل في ذلك .

مسألة : واما الذي اشتري من رجل ارضا تزجر من بئر فالبئر للبائع حتى يشترطها المشتري إذا وقع البيع على الأرض كذا . رجع إلى كتاب بيان الشرع .

مسألة : وعن رجل اشترى من رجل أرضا وله فيها نخله أو نخلات واستثني النخلات وباع و لم يستثن لهن شيئا من الأرض فلما انقطع البيع طلب أن يخرج لهذه النخلات صلاحاً وساقيه . واحتج انه لم يستثني ولا بد للنخله من صلاح . واحتج صاحب الأرض أنه قد بايعتني هذه الأرض بجميع ما استحقت و لم يشتره للنخل صلاحا . فعلى ما وصفت فإذا اختلفا في هذا البيع فقد انتقض البيع ويرد كل واحد منهما على صاحبه ما أخذ منه الا أن يتفقا بينهما على شرط فذلك اليهما وقلت أن لم يطلب بنفسه شيئا وباع صاحب النخل لرجل أخر وطلب المشتري أن يخرج لهذه النخل صلاحاً في أرض هذا أو ساقيه أو أجيلا يسقي نخلته فهذا بيع مجهول وانتقض وانقض البيع الاخر وارد النخله على صاحبها وان طلب صاحب النخله صلاحها من بعد ان باعها لغيره و لم يكن طلب ذلك من قبل اتممت البيع الاول . و لم اخرج للنخلة صلاحاً الا إذا قد استثناها و لم يشترط لها ساقيه ولا

صلاحاً وليس للمشتري الأخر صلاح نخلته على المشتري الاول فان شاء المشتري الأخر تمسك بنخلته وإن شاء ردها على من باعها له .

مسألة : وعن ابي على موسى بن ابي جابر رحمه الله إلى سعيد بن مبشر وذكرت أن رجلا اشترى أرضا من آخر عمران وغير عمران ثم مات المشتري والبائع وتنازع أولادهما في العمران وغير العمران فإن كان صك كتب فيه الشهود فما سمي في الكتاب من للأرض وشهد به الشهود فهو للمشتري وأن لم يكن صك ولا شهود فما عمر المشتري على البائع فهو له وما لم يعمر عليه من العروض فليس له تبع وعلى ورثة المشتري البينه أن العرض من بيع ابيهم فان اعجزواالبينه فعلى ورثة البائع اليمين ما علمنا إن العرض من بيع ابيكم فاذا اختلفوا اختلفوا فالعرض لصاحب الأرض .

مسألة : وعن رجل باع أرضا ثم تنازعا في ذلك فعلي المشتري البينه وعلى البائع اليمين وقال بعض أن العرض ليس للبائع ولا للمشتري لان العرض هو الخراب من الارض الا أن يكون هذا كان يحوطه البائع ويدعيه فهو له حتى يصح أنه باعه . وقيل ان موسى بن علي كان يقض بالعرض لمن استحق المال ولقد قال من قال يوقف بحاله .

مسألة : وقيل يوجد فيمن باع مالا له موات يستحق فيه في المعني على قول من يقول بالموات فارجوا أنه في بعض القول أنه تبع للمال حتى يشترطه المال البائع وفي بعض القول أنه للبائع حتى يشترطه المشتري .

مسألة : وقيل في رجل باع لرجل مالا من اعلا ماله والساقيه تمر على المشتري للبائع لمال له اسفل من هذا و لم يشترط الشرب أنه قال من قال أنه ليس للبائع على المشتري مسقى ويسقي حيث شاء قول ابي الحواري فيما روي وقال من قال أن ذلك له على المشتري أن يسقي من حيث كان يسقي والله أعلم .

الباب التاسع
في بيع الصرم واحكامه

وسألته عن رجل باع لرجل نخلة وتحتها صرم صغار وكبار هذا الصرم للمشتري أم للبائع قال أما ما كان من الصرم قد بلغ القلع فهو للبائع وما كان من صغير لم يدرك كان تبعا لها وهو للمشتري . وان كان شرط في ذلك كان لمن اشترطه .

مسألة : وعن رجل باع لرجل صرماً أو غيره فتركه تحت امهاته إلى أن يحمل الصرم . الجواب أن البيوع إذا تركت حتى تزيد فهي فاسده فان ترك الصرم فزاد على اربعين يوماً فقد قيل البيع منتقض . وقال المدة في نقض بيع الصرم اربعون يوما وأما الشجر فاقل .

مسألة : قيل فرجل باع على رجل نخلة وشرطها وقيعة وتحتها صرم نضيج وغض . قال معي أن ليس للمشتري الا النخله قيل له فهل يحكم بازالة الصرم عن على صاحب الأرض إذا كانت الأرض لغير صاحب النخله . قال يعجبني أن كان ثم ضرر على رب النخلة أن يصرف عنها ذلك إذا ثبتت وقيعه وان لم يكن فيه ضرر على النخله لم يعجبني أن يؤخذ بازالة ذلك من ماله .

مسألة : قيل له فرجل باع على رجل أرضا وفيها نخلة اشترطها وقيعة وتحتها صرم مدرك وغير مدرك ما يكون حكم الصرم . قال عندي أنه ما كان مدركا للبائع وما كان غير مدرك فهو للمشتري .

مسألة : وعن رجل باع على رجل نخلة وشرطها وقيعة وتحتها صرم لمن يكون الصرم . قال عندي أن الصرم للبائع قيل له فهل يحكم على البائع بازالة الصرم عن النخلة . قال يعجبني أن يكون عليه ازالته إذا كان في تركه ضرر على النخله في نظر العدول لانه قد قيل للنخله الوقيعة ثلاثة أذرع مما دار بها ليس لرب الأرض أن يفسل فيها ولا يحرث فيها حرثا ولا تنازع عندي الا أن تكون النخلة ثانية وقيعة فيما مضى والأرض تزرع فانه عندي لصاحب الأرض أن يبيع الأثر التي كانت قبله إذا لم يكن هو البائع لها ويثبت كذلك قلت له فان وقعت النخله هل يحكم لصاحبها بموضع القلة التي كانت قائمة عليه النخله . قال معي أنه إذا ثبت ثبتت وقيعه فالوقيعه ليس لها أرض .

مسألة : قيل له فرجل اشترى نخله وفي قياسها صرم غير مدرك قال ان الصرم ليس بحجة وهو داخل في قياس النخله فان كان مدركا كان القياس بين النخلة وبين الصرم البالغ .

مسألة : وعن رجل اشترى من رجل صرمة وشرط عليه البائع قلعها والصرمه تحت أمها أولا أم لها . فقال أن لم يقلعها المشتري من حين ما اشتراها من قبل ان يبين لها زيادة حتى يرجع البائع كان له ذلك . وكذلك يكون للمشتري وأما إذا ماتت الصرمه أو قلعت من قبل أن يقبضها المشتري فهي من مال البائع إلا أن يقول البائع للمشتري اقلعها فان تمادى وتوانى المشتري حتى سرقت الصرمه أو ماتت فهي من مال المشتري إذا كان المشتري يقدر على قلعها و لم يمنعه البائع ومن غيره قال وقد قيل أنه لا نقض لاحدهما الا أن تزيد الصرمه ويبين

زيادتها فيكون هنالك النقض فإذا كانت الصرمه في حد النقض ثم تلفت فهي من مال البائع و لم يحل بين المشتري إذا امره البائع بقبضها وكان على مقدرة من اخذها واخراجها . وقد قال من قال ان على البائع اخراجها له من اصل النخلة وقال من قال على المشتري إخراجها .

مسألة : وذكرت في رجل طلب إلى رجل فسلة فقال له نعم اعطيك فسلة بلعق وتعطيني فسلة فرض فاعطاه فسلة بلعق واعطاه هذا فسلة فرض فقلعها فعلى ما وصفت فان كان ذلك على وجه البيع فاعطاه فسلة بفسله على وجه البيع وكان قد وقف كل واحد منهما على فسلته في موضعها وباع له هذه الفسلة بهذه الفسلة فذلك جائز وهذا بمنزلة القياض ولا فساد في ذلك . وأن كان على وجه القرض فاقرضه فسلة بلعق بفسلة فرض فذلك لا يجوز لانه قرض جر منفعة وأن كان ذلك على وجه العطيه والمكافأة فذلك جائز ولها يحتاجان في ذلك إلى يد بيد وقد يجوز فسلتان في موضعهما تفسله في موضعها . وكذلك نخلتان بنخلة أن لان ذلك هو اليد باليد في موضعه . وليس الأصول مما يقع عليه اليد باليد وأن أعطاه أو باع له فسلة بفسلتين مقلوعان . فذلك لا يجوز أن يعطيه فسلة بفسلتين غير حاضرتين ولا معروفتين في موضعهما لان هذا مما يدخل فيه الربا من طريق بيع مثل بمثلين إذا لم يكن ذلك حاضرا أو لم يكن قد وقفا عليه في موضعه . وكذلك أن اقرضه فسله بلعق بفسلة فرض وكان الفرض افضل كان ذلك لا يجوز كما وصفت لك . وأن باع له فسلة بلعق . بفسلة فرض

و لم يفقا على فسلة الفرض ووقفا على فسلة البلعق فهذا بيع لا يثبت الا ان تتاما على ان يعطيه من فسلة البعلق إذا كان ذلك مجهولا فافهم ذلك أن شاء الله .

مسألة : قلت له فرجل له أرض فيها نخلة تحت النخله صرم مدرك أو غير مدرك باع الأرض كلها واشترط النخلة خاصة وقيعه و لم يذكر الصرم لمن يكون الصرم . قال معي أنه قد قيل أنه ما كان من الصرم مدرك فهو للبائع وما كان دون ذلك فهو لصاحب الأرض المشتري لها حتى يشترطه البائع .

مسألة : وعن نخلة لرجل في أرض اخر وقيعة وتحتها صرم لمن يكون الصرم قال معي أنه ما كان في الأرض فهو لصاحب الأرض ويخرج عن النخله وما كان في جذع النخلة كان حكمه منها ولها ويزال عن الأرض ويخرج عنها بحدوُثه عندي .

مسألة : قيل له فنخلة وقيعه تحتها صرم حكمه في الارض وهو من اصل النخلة . قال ما كان حكمه في الظاهر تبعا للأرض فهو لصاحب الأرض وما كان حكمه في الظاهر من النخلة فهو لصاحب النخله . قيل له فعلى صاحب النخلة اخراجه أم لا . قال معي أنه يزال عنه جميع ما تولد منها من الحجب وما هو مثله .

مسألة : وعمن باع أرضا فيها حرث قد صار بحد إن تركه بغير سقى بلغ وكل صرم كان في نخل تقاضاه امراه قد بلغ ونضج فهو للورثه يخرجونه وكذلك الشجرة وكذلك مابيع من النخل وفيها صرم أو شجر قد بلغ فهو للبائع بقطعة الا أن يشترطه المشتري أو يشتري

جميع ما في هذه القطعه من شيء فان طلب البائع اثبات الفسل والشجر والذي قض الصداق أن يثبتوا الفسل فهو عندنا قضاء ضعيف وبيع إذا أرادوا أو وطلبوا أن يتركوا الفسل يكون اولادهم فالبيع منتقض والصداق وان كانوا اشترطوا في الفسل والشجر شيئا فهو ما اشترطوا .

مسألة : ومما يوجد انه عن ابي عبدالله رحمه الله رجل باع نخلة وفيها صرمه و لم يستثنها احدهما . قال أن كانت صغيره ما ليس يمكن فسله فهي للمشتري وإن كان كبيرة فهي للبائع وعليه اخراجها .

مسألة : ومن غيره وقد قيل أن دخل في ذلك ضرر على البائع والمشتري انتقض البيع وان كانت قرينة فهي للبائع وينتقض البيع الا أن يخرجها البائع فذلك له ويتم البيع .

مسألة : وسئل عن رجل باع لرجل نخله وشرطها وقيعه وتحت النخله صرم لم يذكره احدهما لمن يكون . قال معي أنه للبائع وقلت له فعلي صاحب الصرم ازالته عن نخلة المشتري ام لا . قال يعجبني أن يكون عليه إزالته إذا كان في تركه ضرر على النخله في نظر العدول لانه قد قيل للنخلة الوقيعة ثلاثة اذرع ما دار بها ليس لرب الأرض ان يفسل فيها شيئا ولا يحدث فيها حدثا ولا يزرع الا ان تكون النخلة ثابته وقيعة فيما مض والأرض تزرع فانه يجوز له ذلك أن يتبع الآثر التي كانت قبله إذا كان هو البائع لها و يثبت كذلك . قلت له فان وقعت النخله هل يحكم لصاحبها بموضع القلة التي كانت قائمة عليه النخلة قال معي إنها إذا ثبتت وقيعة فالوقيعه ليس لها أرض .

الباب العاشر
في بيع الشجر

ومن جواب ابي علي إلى ابي مروان رضى الله عنهما وعن رجل باع شجرة لرجل و لم يحد له في ارضها حدا سدره أو قرطه ماذا يعطي من الارض البائع . فاقول والله اعلم أن للمشتري على البائع أن يوصلها إلى جناها ويجعل لثمرها مسقطا في الأرض حتى لا يضيع ثمرها والمسقط للبائع .

مسألة : ومن غيره وحفظ ابو عبدالله محمد بن غسان عن ابي المؤثر فيمن اشتري شجرة فلما قطعت ظهر في داخلها عيب أنه لا نقض في البيع وهي لازمة لمن اشتراها . ومن غيره قال وقد قيل ينتقض البيع الا أن تكون تمكن أن يحدث العيب بعد البيع فلا نقض فيه . وإذا انتقض البيع كان على القاطع البائع ما نقض من قيمتها قائمة عايية وعايية مقطوعه فما نقض فعليه .

مسألة : وسئل عن نجار اشتري من رجل سدرة فخرجت عائبه بعد أن قطعها فطلب النقض هل له ذلك قال معي انه قد قيل إذا كانت عائبه فقد قيل له أن يردها بالعيب ان شاء .

مسألة : ومن باع شجرة لرجل و لم يحد له في ارضها حدا مثل سدره أو قرطة فللمشتري على البائع أن يوصله إلى جَنِاها ويجعل لثمرتها مسقطا في الأرض حتى لا يضيع ثمرها والمسقط للبائع .

مسألة : وعن رجل اشتري بيتا واشتري ثمره شجرة تثمر أو ليس تثمر مثل السدر أو الغاف والاثب واشباهه ثم انقطع ذلك أو قطع وكذلك البيت إذا انهدم وطلب البائع مكان البيت وطلب أصل الشجره فعلى ما وصفت فاما البيت والارض تبع للبيت . واما الشجره فاذا قال البائع إنما باع الخشب وقال المشتري إنما اشتراها ليستبقيها فهذا بيع منتقض ويرد البائع الثمن على المشتري فإذا انقلعت أو قطعت فان كانت الشجره قائمه بعينها مقطوعة أو مقلوعة كان على المشتري يرد على البائع ما نقص من قيمتها قائمة على اصلها ويكون الخشب للبائع . وان كان الخشب قد تلف وذهب من المال في ملك مال المشتري رد القيمة على البائع فان كان المشتري قد رد أثمر منها شيئا لم يكن على المشتري رد الغلة على البائع لأنه ضامن لها .

مسألة : من الزياده المضافة من كتاب الاشياخ عن ابي محمد من اشترى شجرة ليقطعها فانما له الظاهر منها وأما ما في الأرض فلصاحبها .

مسألة : من كتاب المصنف وإذا قطع المشتري الشجرة ثم نظرت فيعجبني إذا قطعتها من حيث يقطع مثلها في التعارف كان النظار للبائع أذ هو في أرضه وإن قطع منها ما لا يتعارف كان النظار للبائع إذ هو في أرضه وإن قطع منها ما لايتعارف أنه قطعها وإنما بقي يرجع اليها اليد فحكمه حكم الشجرة ونظارها زيادة معي فيها ومن كتاب الضياء ومن باع شجرة لرجل على ان يقلعها فقطعها ونظر اصلها فما كان من الاصل فهو للمشتري وعليه قطعه من مال الرجل الا أن يتركه

له . وإن نظر من العروق أو الارض فما لم يقع عليه البيع فذلك للبائع ولا حق للمشتري .

مسألة : ومن جواب لابي الحواري رحمه الله وعن رجل اطنا من رجل نخلة وأبصرها من الأرض فلما طلعها واراد أن يخرفها وجد فيها غلجا أو خرسا أو وصومة . هل يكون لاحدهما رجعة إذا أراد ذلك . ولو لم يكن بها عيب الا انهما ابصراها من الأرض فإذا كان هذا الخرس أو الغلج يعلم أنه كان قبل الطناء فهذا الطناء منتقض أن أرادوا نقضه وأيهما اراد ذلك كان له النقض . وان كان إنما حدث من بعد الطنا فالطناء تام وإما الوصومة فان كان لا يعرف ذلك من الارض فهو عيب . وإن كان يمكن أن يعرف ذلك من الأرض فذلك ثابت على المطنى ولا يقبل قوله إذا انكر أنه لم يعرف الوصومه . قال غيره أما الخرس والغلج فإذا كان يمكر حدوثه بعد الطناء فالطناء تام والقول قول المطني مع يمينه ما يعلم أن ذلك كان في ملكه قبل الطناء وان كان لا يمكن فهو عيب وإما الوصومة فإذا امكن معرفتها أو لم يمكن فالقول قول المطنى إنه لم يبصرها الا إن يقر عند الطناء أنه عارف بها .

مسألة : ومن جواب احسب أنه عن ابي الحسن علي بن عمر وقال في رجل اطنى نخله ثم رجع يقول أنها وصمة هل له حجة فقال أن كان مما ينالها النظر من الأرض والا فالطناء مردود والله اعلم .

مسألة : عن ابي الحواري وعن من اطنا رجلا عزوقا في رؤس النخل فلما صارت في يد المطنى طلب صاحب المال أن يقطع العذوق

من نخله فاباصاحب الطناء وقال لي ماللناس فعلي ما وصفت فإذا كان هذا الطناء بينهما من بعد ان حل الطناء كان للمطنيء أن يدع الثمره في رؤس النخل إلى وقت حصادها وليس عليه أن يقطعها من حينها . وأن كان هذا الطناء بينهما من قبل ان يحل الطناء كان هذا الطناء فاسد الا أن يتفقا على قطعها من حينها وكذلك أن باع له من ثمرة النخل من قبل دراكها كان عليه أن يقطع ما اشتري من ثمرة النخل من حينها فان تركها من بعد ذلك شيئا بقدر ما تزيد الثمرة في رؤس النخل فسد البيع وكذلك أن تبين لهم غلط في المال أو نقصان في العزوق رد على المطنيء صاحب النخل بقدر الغلط والنقضان وليس يثبت عليه الغلط والنقضان وليس يثبت عليه الغلط والنسيان حدثه في المال بل يرد عليه بقدر الغلط والنسيان .

مسألة : قال عزان بن الصقر في الرجل يطني النخل أن له أن يقطع العساوة ولا يقطع العسقه من أصلها والزور اليأس للمستطني لم يشترطه صاحب المال الا نخل المسجد إذا طينت فالزور للمسجد الا أن يشترطه المستطنيء . والله أعلم .

الباب الحادي عشر
في بيع الثمار قبل أن تدرك من نخل وغيرها

ومن جواب لابي سعيد إلى ابي محمد عبدالله بن محمد بن محبوب وفي بيع ثمرة النخل وهي بسر أخضر ولم يشترطوا قطع البسر ولا تركه هل يثبت هذا إذا أتموه وقت ما تبايعوا وبعد إن يصير تمراً أو فضخا فلا يجوز بيعه قبل أن تدرك معنا في اكثر ما عرفنا من قول اهل العلم الا ان يشترط قطعة فان اشترط قطعة ثبت البيع على قطعة واحد المشتري بقطعه فان تركه المشتري في النخل حتى زاد انتقض البيع الا أن يتتاما عليه بعد الزيادة فان اذن له البائع بعد أن ثبت له على ان يقطعه له أن يدعه في نخله لغاية أو لغير غاية . وثبت ذلك جائز له ما لم يرجع فيه عليه فمتى رجع عليه وطلب منه اخراجه وقطعه كان ذلك عليه في كل حال فان تدافعت الاحوال بتلك الثمرة حتي أدركت في مال البائع فان أتم ذلك المشتري ويتركها في ماله إلى أن يثمرها فقد قال بعض اهل العلم أن ذلك جائز وقال من قال لا يجوز ذلك فان تتاما من بعد أن ادراك الثمرة ووجوب الزكاة فيها كانت الزكاة على البائع لانها أدركت وهو مستحقها وإنما يثبت بيعها منه بعد وجوب الزكاة وادراكها فهذا اكثر ما عرفنا واصح ما وجدنا وقد قال من قال من فقهاء قومنا أنه إذا باع الثمرة من قبل ادراكها و لم يشترط تركها إلى دراكها أو لم يشترط ان يدعها حتى يثمرها أن البيع ثابت فان طالبه بأخراجها من ماله كان له ذلك وإن تركها له في ماله و لم

يكن بينهما اساس مع البيع ان يشتريها إلى وقت دراكها أو ليتمها ثمرها إلى وقت دراكها وذهب من ذهب ممن قال بذلك أنه إذا لم يشترط تركها إلى وقت دركها وجب بيعها وقطعها في حق ما يثبت بيعها كما يثبيت بيع الفسله إذا اشترطه المشتري من تحت النخله ولم يشترط قلعها فقال من قال يثبت بيعها ويؤخذ بقطعها إذا لم يشترط تركها في موضعها وقال من قال كل ذلك منتقض ضعيف ما لم يقع فيه الشرط وقد وجدنا هذا القول مما يرفعة أبو جابر محمد بن جعفر فيما الفه ولم يحده يرى ذلك ولم ينكره كما ينكر غيره مما يروية عنهم ومن ذهب إلى هذا المذهب على هذه النيه وهذا السبيل ولم يقصد الشراء ليثمر هذه الثمرة بهذا الشراء بسبب هذا الشراء فارجو أن لا يبلغ في ذلك إلى ربا ولا ألى حرام ومن ليس الحق بالباطل وقصد إلى ما كل الربا واظهار الخدع في البيع والربا في السمع والرياء كان له ما نوى وعليه ما نوى والله سائله عما قصد إليه واعتمد إليه وقد قال الله واعلموا أن الله يعلم ما في انفسكم فاحزروه ولكل امرىء ما نوى . ومن هاجر إلى شيء فله ما هاجر اليه من خير أو شر من فجور أو بر والله أعلم .

مسألة : وعن رجل اشترى نخلا قد بلغ صرامها بتمر ودراهم قال أن كان اشتري النخل من اصلها بثمرتها يدا بيد فلا بأس بذلك نسيئه أو نقدا .

مسألة : سأل عن رجل باع ثمرة نخلته خلالا هل يجب عليه في ثمن ذلك الخلال زكوة قال لا .

مسـألة : سئل هل يجوز بيع الشعير في سنبله قال نعم . قلت فهل يجوز بيع البر في سنبله . قال لا .

مسـألة : وعن رجل يطني من عند رجل كرما فيه شيء مدرك وفيه شيء غير مدرك هل يجوز هذا ويكون ثابتا قال لا يجوز هذا إذا كان في الكرم كرمة بحملها غير مدركة .

مسـألة : وسألت أبا سعيد عن الثمرة ثمرة النخل لاي معنى منع بيعها قبل دراكها . قال معي أنه لصرف الضرر أذ يقع ذلك موقع الضرر الغرر وأنه قد يأتي الحال به لا يُصاب منها شيء إذا لم تكن مدركةً .

مسـألة : قال أبو عبدالله في رجل اطنى من رجل اترنجا أو ذكر شيئا فحمله أو اشباه ذلك منَ الثمار مما يزيد . قال هذا فاسد على البائع والمشتري قلت فان باعه المشتري ولم يمكن له أن يرده . قال فليرد الرّبح قلت فان خسر قال على البائع ان يرده على المشتري بقدر ما خسر ويجزيهم الاستغفار .

مسـألة : وقال في رجل جرف قطعة من جزر وهو لا ينظر العروق قال هذا فاسد . قلت فان اشترى العثم واستثني العروق مع العثم قال خلط المجهول فيما يعلم وإذا اختلط فهما فاسدان . وعلى المشتري أن يرد الربح وعلى البائع ان يرد على المشتري ما خسر إذا صدقه فيما خسر وعرف ذلك بالبينه . قال ابو الحسن في هذا أن فيه قولين . فقال من قال هذا وقال من قال ورفع ذلك إلى الشيخ أبي الحواري رحمه الله أنه ما أخذ من ذلك لزمه ضمانه بالبيع الاول وليس

عليه ان يرد شيئا ولا له أن يزد أو يزداد شيئا وما ادرك و لم يقبضه فهو منتقض .

مسألة : من الزيادة المضافه وبيع الإترنج لا يجوز لانه من البيع الغرر ولا يجوز فيه المتاهمه ولا البراءة والبراءة تصح فيه والهبه لاتجوز .

مسألة : وجائز بيع الشعير في سنبله ولا يجوز بيع البر في سنبله ولا الدخن ولا يبيعه حتي يجري عليه الصاعان وإما الذرة فإذا كان جيدة مما يتبين للمشتري منها نصف الحبة أو اكثر ويعلم اسمها وصفتها وتصح معه إنها كلها على ذلك الحال فهو الجائز . رجع إلى كتاب بيان الشرع .

مسألة : وعمن يبع ثمرة نخله وهي خضر إقبل ان تزهي ايتم البيع أولا يَتامم هو المشتري بعد الزهو قلت تكون الثمن حلالا والثمرة إلى ياكلها المشتري له ايضا حلالا . أم يكون الثمن والثمرة حراما حتى يتاتما ويتحاللا . قال معي أنه قد قيل ان بيع الثمار قبل دراكها من الربو المحرم . ويروي ذلك عن النبي ﷺ أنه قال من أجبا فقد أربا وذلك بيع الثمار قبل دراكها وقيل فيمن أربا ربوا أنه لا يجوز في ذلك المتامه ولا الحل ولا المقاصصه وليس الا التوبة والترادد كما قال الله عز وجل ﴿**وأن تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون**﴾ .

مسألة : ومن جامع بن جعفر وبيع الاترنج والرمان وكل شيء من الثمار مما يزيد فاسد إذا اطناه على أن له ما يخرج من ثمرة تلك الشجرة ذلك الوقت نسخه في ذلك الوقت الا ان يأخذ ذلك الذي ظهر منه بعينه على أن يقطعه فان اجاز له البائع يتركه إلى وقت أخر

فلا بأس وكذلك قيل بيع قطعة الجزر فاسد لان العروق داخلة فمن اشترى مثل هذا فعليه يرد الثمن ثمنه إلى البائع وهو له بربحه وإن كان خسران . فعلي البائع ان يرد على المشتري إذا عرف ذلك وصدقه وفي نسخة إذا عرف ذلك وصدقه قال ابو الحواري إذا قلع الجزر كله فباعه ثبت عليه ولم يكن له رد الثمن خسر أو ربح هكذا حفظنا . ويوجد عن ابي حنيفه في رجل باع لرجل قصيلا في أرض له أو باعه تمرا في نخل له أو هو بلح أو كفري والبلح البسر الاخضر والكفري أقبَابُ الغيض والقصيل الزرعْ فاذا باعه شيئا من هذه الثمار ادركت أو لم تدرك واشترط المشتري على البائع ان يدعه إلى ان يدرك . فالبيع في ذلك كله فاسد . وإن اشتراه واشترط ان يقلعه أو لم يشترطه وسكت فالبيع في ذلك جائز قال ابو سعيد رحمه الله معي أنه ما كان من بيع الثمار قبل ادراكها على معنى حصادها قبل الدراك فيدخله الفساد من طريق الربا وما كان مدركا الا أنه غائب فيدخله الفساد من طريق النقض بالجهالة لا من طريق الربا من المنتقضات كله جائز فيه المتاممة والحل في بعض القول ما لم ينقض جاز وإنما يفسد إذا اشترط ان يدعه إلى أن يدرك وإن تركه حتى يستحصد إلى وقت التمام تصدق بالفضل على الثمرة . وقال ابن ابي ليلى البيع في جميع ذلك فاسد الا أن يكون ثمر قد اصفر أو احمر بعضه فانه يجوز بيعه وأن اشترط أن يدعه إلى وقت معروف فهو جائز . قال ابو الحواري انا آخذ بقول ابن ابي ليلى وقال ابو حنيفه إذا اشترط أن يدعه ولو وقتا فهو فاسد قال ابو الحواري ما كان يزيد فهو فاسد . إذا كان فيه شرط وإن لم يكن فيه شرط مراد فالبائع بالخيار أن شاء رد الثمن على المشتري ونقض البيع وان

شاء اتم له . وان وكانت قد تمت زيادته ثم اشتراه فهو ثابت إذا اشترط عليه وقت وإن لم يشترط عليه وقتا وكان بيعا وطلب البائع قطعه كان له ذلك وفي نسخه على المشتري ومن غيره وقد قيل هذا وقال من قال إذا اشترى ثمره قبل دراكها على شرط أن يتركها حتى تدرك فهذا اشرط فاسد وبيع فاسد ولا يجوز فيه متاممه وان باع ثمره لم تدرك على أن يقطعها من حينه فتركها حتى زادت فالبائع في ذلك الخيار فان شاء اتم ذلك وإن شاء نقضه . فان تركها في مال البائع بأجره وأتم له ذلك حتى تدرك . فقال من قال البيع فاسد لا يجوز وله رزيته . وقال من قال منتقض ان شاء أتم ذلك وان شاء نقضه البائع أو المشتري وقال من قال البيع جائز وان اشترط ان يقطعه الا أنه اشترط قطعه إلى وقت معروف إلى أجل معروف فان زادت الثمرة فالبائع بالخياران شاء تم ذلك وإن شاء نقضه . وكذلك أن كان الشرط دون دراك الثمره وإن كان شرطه ما يكون تدرك فيه الثمره فذلك فاسد ولا يجوز فيه متاممه .

مسألة : ومن أطنا ثمرة من التين والا ترنج والعنب واشياه ذلك فزاد بعد الشراء ولم يشترط قطعه من حينه فذلك فاسد بيعه .

مسألة : قال ابو سعيد رحمه الله معي أنه ما كان من بيع الثمار قبل دراكها على معنى حصادها بعد الدراك فيدخله الفساد من طريق الربا وما كان مدركا الا أنه غائب فيدخله الفساد من طريق النقض بالجهالة لا من طريق الربا وما كان من المنتقضات كله جائز فيه المتاممه والحل وفي بعض القول ما لم ينتقض جاز .

مسألة : من الزيادة المضافه من جواب ابي سعيد وعن الرجلين يقطعان ثمر النخله لم تدرك و لم يعقد البيع فيدفع المطني الدراهم قرضا أو وديعة فإذا ادركت النخل اتفقا على الطناء وترافعا قلت هل يصلح ذلك قال لا يعجبني هذا فان فعلوه من غير قطع للمطنا لم يبن لى في ذلك فساد ورجوت في الحكم اجازته وإما في الحلال فوحش رجع إلى كتاب بيان الشرع .

الباب الثاني عشر
في طناء النخل والعنب والقياض بالثمره وخرفها

وسأل عن رجل اطناء من رجل نخلة هل يجوز للمطنيء أن يطنيها غيره قال قد كنت اسمع من اصحابنا أنه لا يجوز الا براي صاحب النخلة وكنت أنظر في ذلك ثم أني وجدت في الاثر عن ابي سعيد أن له ذلك وليس عليه أن يشاور صاحب النخلة الا إن أراد صاحب النخله أن يرد فيها بالشفعه فله ذلك والله أعلم .

مسألة : وسأل ابو سعيد عن رجل أطنا من رجل نخلا قد أفضخت وفي النخل نخلتان غير مفضختين ثم شك الرجل اكانتا في الطناء أو لم تكونا ايثبت الطناء أم ينتقض قال في الحكم أنه ثابت حتى يعلم انهما دخلتا فيه إذا امكن ذلك قال . قلت فهل يكونا النخلتان داخلتين في الطنا ويجوز له اكلهما بهذه الصفه ام لا . قال فاذا علم ان الصفقه كانت في حال مالا يجوز طناهما فهما باطلتان على حال دخلتا أو لم تدخلا . وليس له اكلهما وأن احتملا عنده حلال ذلك من ربهما بعد ادراكهما وإن احتملا عنده حلال ذلك من ربهما بعد ادراكهما بوجه من الوجوه وعرفا إنهما قد صارتا له بسبب يحتمل حلاله جاز له من هذا الوجه قلت له فان علم ان الصفقه وقعت قبل دراكها وثمرتهما عند النخل ما يكون هذا الطناء ينتقض كله ام ينقضان أن شائهما .

قال فاذا كانتا في جملة الصفقه فقد قيل إن الصفقة كلها باطله وقيل

إنما كان مدركا فهو جائز ويبطل ما لم يدرك من جملة النخل الثمن بقيمته . قلت له فيرد عليه قيمتها دراهم أو تمراً بقدر ثمرتها . قال قد قيل بمقدار ثمرتها .

مسألة : ومن جواب الشيخ أحمد بن مفرج رحمه الله عن مال فيه نخل قدام قد ادركت واكثره لم تدرك مثل نخل فرض وغيره فاراد صاحب المال ان يطني منه ما ادرك بثمن المال كله فاذا ادرك الباقي أطناه اياه كله بالدراهم التي اخذها أو وهبه أياها فاذا ادركت ايجوز ذلك ام لا . الجواب فلا يجوز ذلك بل يطينه ما ادرك بثمنه . ويؤخر الباقي إلى دراكه ويطينه اياه والله أعلم . وكذلك ان اطناه المدرك باقل من ثمنه على أن يطينه الباقي إذا ادرك واطناه المدرك بثمنه واخذ دراهمه كلها والزمه بينهما إذا ادرك اطناه بالدراهم التي اخذها ايجوز ذلك أم لا . الجواب فنعم جائز إذا اطناه ما ادرك بثمنه وأخر الباقي إلى ادراكه واطناه والله أعلم .

مسألة : وسئل ابو محمد عن النخل يكون فيها من ناج وبوشري وما اشبه ذلك من القدام وفيها ازادو عروشى . وما اشبه ذلك من المواخير كيف يكون ذلك طناؤها . قال إذا تبين منها الاكثر فالا قل تبع له وجاز الطنا .

مسألة : ومما لاتحل الحيله فيه للرجل يريد أن يبيع ثمرة نخل له لم تدرك ولا عرفت بألوانها وقد ادرك مقاديمها وعرفت بألوانها وأراد المشتري والبائع الحيله في ذلك فباعه ثمرة ثلاث نخلات وهي مقاديمها بألف درهم وإنما تسوي ثلاثين درهما أو اقل ووهب له ثمرة نخله الباقية

وهي ثمرة مائة نخلة خضرا لم تعرف بألوانها وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع ثمار النخل حتى تدرك وتزهو أو لاتحل هذه الحيله ولا يبيع هذه الثمرة على هذه الصفة وقال محمد بن محبوب ذلك حرام على البائع والمشتري لان البائع لم تكن تطب نفسه أن يهب للآخر ثمرة مائة نخله ولولا ما اوفاه من الثمره الثمن ولا كان المشتري تطيب نفسه أن يعطيه ألف درهم بثمرة ثلاث نخلات وإنما تسوي ثلاثين درهما الا بما وهب له من هذه الثمر فلا يحل لهما ذلك بالحيله على من نهى عنه رسول الله ﷺ .

مسألة : ومن باع ثمرة نخل له من رجل وهي خضراء يشترط قطعها من يومه ذلك ثم بدا للمشتري حبسها حتى تدرك وطابت نفس البائع له أن يدع هذه الثمرة على نخله فجائز إذا لم يريدا بهذا البيع الحيله بينهما وتكلما بذلك .

مسألة : من حاشية الكتاب من جواب الشيخ احمد بن مفرج رحمه الله وعن مال فيه نخل فرض وغيره فاراد صاحب المال أن يطني منه ما ادرك بثمن المال كله فإذا ادرك الباقي اطناه اياه بالدراهم التي اخذها منه أو وهبه الثمره إذا ادركت ايجوز ذلك أم لا . الجواب فلا يجوز ذلك بل يطنيه ما ادرك بثمنه ويؤخر الباقي إلى ادراكه فيطينه اياه والله أعلم وكذلك أن اطناه المدرك باقل من ثمنه على أن يطنيه الباقي إذا ادرك واطناه المدرك بثمنه واخذ دراهم طنا ماله بذلك والذمه بينهما إذا ادرك اطناه بالدراهم التي اخذها ايجوز ذلك أم لا .
الجواب فنعم جائز إذا اطناه ما ادرك بثمنه واخر الباقي إلى دراكه واطناه والله أعلم .

مسألة : من جواب ابي الحواري وطناء النخل بالحب يد بيد جائز قلت له فان اطناه هذا اليوم وقبض منه بالغد قال ذلك جائز ولكن لا يتعرض بالنخل حتى يدفع اليه الحب ويقول له هذا بهذا ومن غيره وقال من قال لا يجوز ذلك وإنما يكون الطنا بالحب وغيره من المأكول من الطعام معاً يكون الطنا والتسليم لان القبض في الطنا إنما هو التسليم والبيع وذلك هو اليد باليد فمتى وقع البيع على الطنا و لم يسلم مع البيع فقد وقع على يذ بيد لان قبض الطنا الواجبه فإذا وقعت الواجبه على غير ما يجوز ذلك ولعل هذا القول من حجته أنه متى كان البيع واقع على باطل فلا يسمي بيعا ولا يقبض المطنى النخل ولا يعرض بها وإنما البيع هاهنا قبض المطنى ثمن الطنا ومتامتهما على ذلك .

مسألة : ومن جواب ابي الحواري وعن رجل أطنى من رجل نخلا بثمن مسمى من اولى بخوص النخل إذا اختلفا فيه فالخوص لصاحب النخل الا أن يشترط المطنى خوصا معروفا بعينه . فاذا وقع الشرط على شيء معروف بعينه ثبت الشرط . وان وقع الشرط على شيء مجهول لا يعرفه صاحب النخل فالشرط باطل والطنا منتقض أن نقضه احدهما . كان له ذلك الا أن يشترط صاحب النخل الخوص فالشرط تام والطناء تام كان الشرط على شيء معروف أو مجهول إذا كان الشرط لصاحب النخل . قال غيره نعم لان لا معنى لا ستثنائه ما هو له في الأصل لم يقع عليه بيع قط .

مسألة : ومن جواب له آخر وعن رجل اطنيء نخله وابصرها من الأرض فلما طلعها واراد إن يخرفها وجد فيها غلجا أو خرسا أو

وصومة هل يكون لاحدهما رجعة إذا ادرك ذلك ولو لم يكن بها عيب الا انهما ابصراها من الأرض . فإذا كان هذا الخرس والغلج يعلم أنه كان قبل الطناء فهذا الطناء منتقض أن أراد وانقضه وإيهما أراد ذلك كان له النقض فأن كان إنما حدث من بعد الطناء فالطناء تام . وإما الوصومة فان كان لايعرف ذلك من الأرض فهو عيب وإن كان يمكن أن يعرف ذلك من الأرض فذلك ثابت على المطنيء ولا يقبل قوله إذا انكر أنه لم يعرف الوصومه . قال غيره إما الخرس والغلج فإذا كان يمكن حدوثه بعد الطناء فالطناء تام والقول قول المطني مع يمينه ما يعلم أن ذلك كان في ملكه قبل الطناء وإن كان لا يمكن فهو عيب وإما الوصومه فإذا امكن معرفتها من الأرض أو لم يمكن فالقول قول المطنيء أنه لم ينظرها الا أن يقر عند الطنا أنه عارف بها . قال غيره وحفظ الشيخ ابو القاسم بن الصقر البهلوي الضرحي إما الوصومه فهي مما لايحدث عند المطني وإما الخشاش والغلج والخرس مما يحدث عند المطني وحفظ عن ابي عمر رحمه الله أنه إذا طنى رجل نخلته وهو لا ينظر الا حمالها وجذعها غائب مستتر عنه فوجد جذعها سحوقا أو ذاكرا بخشش وبان ذلك ضرر على المطنى ومشقة فقد قال المسلمون أن للمطنى الرجعه . رجع إلى كتاب بيان الشرع .

مسألة : ولا يحل طناء النخله حتى تزهو وزهوها أن تعرف بالوانها وافضل ما تجب من اوقات الطناء للثمرة النخله إذا انكسر العذق أو أرطب و لم يخشف . وقد قال بعض إذا عرفت بالوانها وافضل ما يجب من اوقات الطناء . وقال بعض إذا كان اكثر العزوق معروفا

يكون جنس النخله واما بيع ثمره النخل فجائز إذا قطع من حين ما يشتري لمثل أكل الخلال والبسر الاخضر للناس والدواب ولا يحل بيعه على الترك في النخله حتى يزيد .

مسألة : وقال محبوب إذا اسود العنب جاز بيعه وإما الموز فبيعه جائز إذا اختفت افلاجه التي فيه والعنب الابيض إذا ادرج فيه الماء وصار ليس بحامض والاموا إذا درج فيه الماء والنبق الذي يجيء بطن بعد بطن فيجوز بيعه الحاضر بساعته يأخذه وكذلك الانبا والخوخ يأخذ منه البائع ما ادرك وما لم يدرك فهو للمشتري وقال بعض في الليمون دراكه إذا ذهب الشخاخ منه والله أعلم .

مسألة : وعن ابي الحوادي وعن رجل جزم على رجل نخلا له وقال قد جزمت عليك نخلتي هذه بعشره اجريه وسكت عنه هل يسعه أن يأخذ منه عشره اجرية إذا تراضيا . فعلي ما وصفت له ان يأخذ منه الا مثل ما جاء من النخل من الثمر وهذا شيء لا يجوز للجازم ولا للمجزوم عليه وليس لصاحب التمر النخل الا تمرا مثل ثمرة نخلة فان هلك التمر و لم يعرفا كم أصيب منها من التمر اخذ منه ما يرى أنه دون حقه ويتحاللان في ذلك وان ذهبت النخل بآفه لم يكن لصاحب النخل شيء كان ذلك الجزم والنخل مثمرة أو غير مثمره .

مسألة : وسالته عن رجل اطنى رجلاً ثمرة نخل بألف درهم وللمطنى في تلك الثمره حصة ثمن أو سدس فاختلفا عند الوزن وطلب البائع قبض الألف كلها وطلب المشتري أن يرفع حصته منها والا نقض البيع ما الحكم في ذلك قال معي أنه إذا أتم البائع إن يأخذ حصته

من الالف درهم والا انتقض البيع .

مسألة : وعن رجل قال لرجل أن ادركت نخلتي هذه فقد اطنيتك اياها بكذا وكذا درهما أو قال قد اطنيتك نخلتي هذه إذا أدركت أو إذا قاضت وهي بعد لم تدرك ولا أفضحت أنه قيل ان ذلك بيع وطناء تام فانه متى ما ادركت وقع البيع والطنا . وقال من قال أن ذلك لا يقع لان الشرط وقع قبل دراك الثمره ونحو هذا قلت فان قال قد اطنيتك نخلتي يوم تدرك أنه لا يجوز ذلك لانه لعلها ان تدرك اخر النهار ويقع شرط الطناء أوله وشبهها بقوله لو طلق زوجته يوم يقدم فلان فقدم فلان أخر النهار وقد كان وطئها اوله إنها تحرم عليه . فان طلقها متى قدم فلان فله أن يطأها إلى أن يقدم فلان فمن حين يقدم فلا يجوز له وطئها ووقع عليها الطلاق . ولو وطئها في أول النهار وجاء فلان في آخر النهار لم يقع عليها طلاق .

مسألة : قلت أرايت أن اطناء رجل نخلة فيها حجيه[1] فقال المطنيء اطنيت النخله مع الحجبه وقال المطنى انما اطنيتك النخله و لم اطنك الحجبه قال فالقول قول المطنى فأن قال اطنيتك النخله و لم يكن للحجبة ذكر ولا ادخلناها في الطناء ولا اخرجناها تشهد النخله لحال الحجبه قال إذا لم يتفقا انتقض .

مسألة : ومن طنا نخلا ثم طلب أن ينتقض ذلك وادعا الجهاله في داخل عذوق النخل أنه لم يقف عليه عند الطناء هل له ذلك بالجهاله فمعي أنه يخرج في الطناء أنه إذا لم يخرج متغيرا عن ما ظهر من ظاهر

(١) القرين وبعض أهل الباطنه يسميه جاز

العذوق وقد نظر ظاهر العذوق نظراً يبلغ به إلى معرفة ذلك فما لم يبلغ فيه تغيير فهو ثابت قلت له فان لم يفتش المطنى داخل العذوق في حين ما اطناه الا بعد أيام بمقدار ما يحدث فيه العيب ثم وجد في داخلها التغيير هل يلزمه الطنا إذا امكن حدوث ذلك . قال معي يخرج معاني ثبوته مالم يصح أنه كان قبل الطناء قلت له فان خرف بعض النخل في حين الطناء فوجد فيها التغيير فرضي بذلك النخل و لم يعلم أن فيها عيباً فنظر فاذا هي عائبه كلها من داخل العذوق فاراد أن ينقض الطناء كله هل ذلك قال معي أنه إذا كان الطناء جملة ويثبت في بعضه عيب يرد به كان له ان يرده كله . قلت له ولا يثبت عليه الذي رضي به . قال معي أنه إذا كان العيب هو معني واحد فلا يثبت عليه عندي وله رد الجميع ولا يثبت عليه رضاه ذلك قلت له فان كان العَيب مختلفان في اللون هل يثبت عليه ما رضي به وله رد الباقي قال معي أنه قيل إذا كان الشراء صفقة في اشياء مختلفه أو متفرقة وكان في بعض ذلك عيب مما يرد به فاراد المشتري رد ذلك بالقيمة من الثمن أنه مختلف في ذلك فقال من قال له ذلك بالقيمة . وقال من قال ان شاء رد البيع كله وأن شاء تمسك به كله ويحط عنه إرش العيب . قلت له فإذا أراد رده على قول من قال ذلك وكان المطني له محتسبا لليتيم هل له ذلك فاليتيم وغيره في هذا سواء . قال معي ان الحكم يجري على اليتيم بمثل ما يجري على البالغ على معنى الاتفاق والاختلاف الا أنه ينبغي للحاكم الاجتهاد في النظر لليتيم إذا رجع إلى الحكم . قلت له فان رأى الحاكم اثبات البيع لليتيم اصلح هل له اثباته ويطرح عن المشتري ارش العيب . قال هكذا عندي .

مسـألة : من الزياده المضافه من الحاشيه عن الشيخ أحمد بن مفرج مداد رحمه الله وإما بيع السكر والقت والعظلم إذا بلغ ووقف عن الزياده فدخله المشتري ونظره واحاط به واعترف بمعرفته فهو ثابت جائز ولا رجعة له بعد اعترافه بالمعرفه وليس هو من الغرر مثل بيع الجزر لان الجزر غامض في الأرض وهذا ظاهر والله اعلم . وإما إذا لم يعرف المشتري السكر والقت والعظلم بمعرفته الذي اشتراه ثم ادعى الجهاله فالقول قوله مع يمينه والله أعلم رجع إلى كتاب بيان الشرع .

مسـألة : عن ابي بكر أحمد بن محمد بن ابي بكر وأما المطنى للنخل فلما أراد حصادها كسر منها الخَوص قلت ايلزمه ذلك أم لا . فقد عرفت أن الخطأ في الاموال مضمون وهو سالم من الاثم ما لم يتعمد لذلك والله أعلم .

مسـألة : عن ابي الحوادي وعمن اطناء عذوق نخله بحب مسمى هل يجوز ذلك أو حتى يكون بدراهم فإذا كان الحب حاضراً جاز ذلك الطناء وإن لم يكن الحب حاضرا لم يجز ذلك الطنا بالحب نظره .

مسـألة : وقال ابو عبدالله قد قيل إذا اظهر الفضخ في قطعة نخل جاز طناؤها إذا اظهر في عامتها وإن لم يظهر في جماعتها فيجوز طناؤها كلها . واخبرني محمد بن رياسه بعد موت ابي عبدالله أنه سأله عن هذه المسأله وقال له فان طلب المطنيء النقض هل له ذلك فقال له نقض ما لا يجوز طناه منها ويثبت طناء ما جاز طناه ولم يفسر غير هذا .

مسـألة : وعن الحائط إذا كان فيه نخله أو اكثر لم تعرف بالوانها

هل يجوز طناؤها وإن طلب احدهما النقض هل له ذلك . قال إذا كان الغالب فيها الصفره والحمره جاز طناءها ولا ينتقض أن طلب احدهما ذلك . والثمرة تكون للبائع قال ابو عبدالله نهى رسول الله ﷺ عن بيع ثمار النخل حتى تزهوا .

مسألة : وعن رجل له دين على رجل والرجل مخترم مالا فاراد أن يوفيه من ذلك المال ايحل ام لا . فلا يحل له ذلك إذا عرفه أنه منه والله أعلم .

مسألة : وإذا باع رجل نخلة فيها ثمرة قد عرفت بالوانها لمن تكون الثمره فالثمره للبائع .

مسألة : ومن جامع بن جعفر وقال محمد بن محبوب إذا اسود العنب جاز بيعه ومن الضياء وكذلك طناء العنبة إذا احلا بعضها وبعضها حامض ففيه اختلاف بينهم منهم من اجازه ومنهم من لم يجزه وقال حتى يحلو الكل . وقال آخرون ذلك وقال حتى ينتظر حمال العنبة كله . ومن كلامه هذا ما يقول القاضي محمد بن محبوب الحمد لله الذي شارع الاسلام وعالم الاوهام ومسبغ الانعام وصلى الله على محمد عليه السلام أو حبيكم عباد الله بتقوى الله والرضى بحكم الله واتباع سنة رسول الله ﷺ . ثم اعلموا يا معاشر المسلمين أن الله قد عهد الينا واليكم عهوداً وحد لنا ولكم حدوداً ليس لنا ولكم أن نتركها ضلالا . ولا تعلموا فيها ايغالا ولا يهبط عنها سفالا ومما أوجب الله علينا وعليكم اتباع سنة رسول الله ﷺ والعمل بما أمر به وترك ما نهى عنه . وقال عز من قائل ﴿**وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم**

عنه فانتهوا واتقوا الله أن الله شديد العقاب﴾ . ومما نهى عنه ﷺ نهى عن اتباع الثمار حتى تدرك فقال اهل التأويل من اهل العلم فما نهى عنه رسول الله ﷺ من هذا أن لا تباع ثمرة النخل حتى تزهوا أو تعرف بالوانها ويظهر فيها صلاحها من الصفره والحمره ويكون الغالب عليها ولا يحل بيعها قبل ذلك . وقد بلغني ان اناسا يتبايعون على هذه الثمره من النخل في النخل في ايامنا هذه وهي غير مزهية ولا غلبت عليها الصفره والحمره . ولا يظهر خلاصها صلاحها فاردت أن اعرف من جهل الحلال في ذلك واتقدم عليهم وآمرهم أن لا يقدموا على ما نهاهم الله ورسوله عنه . فاتقوا الله واطيعوا الله ورسوله واطيعوه ان كنتم مؤمنين وهذا حرام على البائع والمشتري حتى تكون الثمره معروفه بالوانها من صفرتها وحمرتها وظهور صلاحها فاتقوا الله واطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين واوفوا الميثاق من قبل ان ينزل بكم ما نزل بأهل العراق وغيرهم من اهل الافاق من الفتنه التي أجلتهم من ديارهم واخرجتهم من قرارهم فمن اطلع منكم على أحد باع ثمرة أو اشتراها من قبل حلول وقت بيعها على ما وصفت لكم فانقضوا ذلك وغيروه وانقموا عليه وانكروه فانه قيل ان رسول الله ﷺ قال «لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعوا خياركم فلا يستجاب لهم» عافانا الله واياكم من مخالفة أمره وارتكاب زجره وحلول مكره وصلى الله على محمد النبي ﷺ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مسألة : وقال ابو عبدالله بلغنا أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر

قيل يارسول الله وما الغرر قال بيع الاشجار قبل إبانها وقال ابو عبدالله الغرر بيع الجزر وهو في الارض والبصل في الأرض ومثل هذا وإما البقل فجائز لانه ظاهر والاترج وبيع الاترج على ان يخرجه تلك الساعه فان تركه بعد ذلك فلا بأس إذا تتاما وكذلك العنب ومثل العنب ويهب له ما بقى .

مسألة : وعن رجل يطني من عند رجل كرماً فيه شيء مدرك وفيه شيء غير مدرك هل يجوز هذا ويكون ثابتا . قال هذا لايجوز إذا كان في الكرام كرمه بجملتها غير مدركة .

مسألة : وعن رجل اطنا ثمرة حديقة من نخل من قبل أن تزهوا ولم يشترط قطع هذه الثمره ولا تركها . قال البيع فاسد من اصله عليهما جميعاً وإن اشترط المطنيء قطعها من حينه . ثم تركها حتى ادركت وسخت نفس صاحب الحديقة فلا بأس بذلك . وقال من اطنا ثمره من التين والعنب والاترج واشباهه فزاد من بعد ما اشتراه المشتري ولم يشترط قطعه من حينه فذلك فاسد بيعه . قلت فما بال النخلة تطنا ثمرتها وقد ازهت ثم تزيد فتكون رطبا ثم تمرا فقال النخلة جاء فيها الاثر . قلت أرايت أن اطنا رجل ثمره نخله وقد حل طناؤها . فقال له صاحب النخلة اقطع ثمرتك عن نخلتى فقال ليس لصاحب النخلة ذلك حتى تتربع النخله وتصير في حال الصرام .

مسألة : من الزيادة المضافه من كتاب الرهائن وعمن يطنيء نخلة ذكراً بعشره دراهم ولم يطلع الذكر الا واحد أو اثنين أو اقل أو اكثر ثم يطلع بعد ذلك أيثبت لهما ذلك لهما أم لا . قال لا يطيب لهما

ذلك ولا يجوز هذا لانه من بيع الغرر الذي وقع النهى عليه ومن البيع المجهول ايضا لانه لا يدري ما يصيب منه قليلا أو كثيرا وقد قيل في غيره يستوهب ما ابدا الذكربعد مبايعتهما .

مسألة : هذه زياده من كتاب المصنف ذكر ابو صالح عن زياد بن مثوبه عن ابي عثمان أنه كان يجيز بيع عذوق الموز بجذعها . عن ابي سعيد وسالته عن الكرم أيكون في دراكه مثل النخل ويراعا به النخل إذا كانت ثمرته كلها حملاً واحدا وثمرة واحدة ولم تكن متفاوتة في الحمل تفاوتا يخرج من الحمل الأول والآخر غرار . قلت فالزام . قال معي قيل ذلك قلت فالتين . قال معي أنه قيل أن التين غير هذا وأنه يحمل شيئا بعد شيء ولم يجعلوه كذلك . قلت له فالتفاح فهو بمنزلة التين قال معي أنه ما كان من الشجر الذي يحمل في النظر مرةً واحده روعي به وهذا يكون مثل الكرام ولو تفاوت في الدراك إذا كان دراكه شيئا بعد شيء ويرعا به النخل . قالوا ولو أن تينه حملت حملها كله في مرة واحده لم احكم عليها بغير ذلك . قلت له فان فإذا كان حملها كله توافي عشرة ايام أو سبعة ايام ثم كان حملها مستأخرا شيئا بعد شيء فكان المعنى من قوله أنه يكون هذا بمنزلة الكرم . قال لان الكرم قد يكون لا يحمل كله عندي في ضربة واحدة في وقت واحد . قال وقد قيل ان السدره لا تكون ثمرة واحدة قال فان خرج شيء في هذا متقادبا فيكون في النظر أنه ثمرة واحده . قال اشبه ذلك معناه ولحقه الشبه به قلت فان اطناتينة هل يجوز قال معي أنه يطنيء ما ادرك منها قلت فان كان مجهولا قال معي أنه أن كان مجهولاً ضعف من طريق الجهالة وقد قال ان بيع المجهول من الشجر والجزر وغيره

أنه مختلف فيه فبعض يجعله مجهولاً لا تجوز فيه المتامة وبعض يجعله بمنزلة الربا ثم قال السدر لا يكون في هذا كغيره لان النخلة قد تدرك البسره منها وما يكون تحتها يشبهها في الزياده غير إنها بعد لم تدرك وإنما ذلك فضل من الله ياتي بشيء بعد شيء وكذلك العنب هو كذلك والسدر فكانه غير ذلك لانه يتفاوت في الزياده . من كتاب الضياء ومن باع ثمرته قبل بدو صلاحها ثم اتت عليها جائمة فانها من مال البائع تلفت لان ملكه لم ينتقل عنها الفساد البيع فيها . وان باعها على الشروط المأمور . بها كان البيع صحيحا فأن تلفت بآفة تلفت من مال المشتري لانتقال ملك البائع عنها . ووجدت ان النخله إذا كانت تغلج أو تهوث أو تهرب أي تصب ثمرتها أن ذلك عيب ترد به أن أراد المشتري ذلك . وأما المطني إذا طلع النخله فوقعت فعن ابي محمد أنه وقف عن تضمينه النخله وأما الخوص اليابس يضمنه ومن قال قد اطنبت مالي بمائة درهم فقيل المطنى فلا يثبت هذا اللفظ ولا يكون حكمه حكم الشراء الا أن يقول قد اطنيت مالي فلانا بمائة درهم فقيل فلان فانه يثبت عليه . وان تناقضا بعد ادخال يده في الثمره فعلى اللفظ الاول لا يثبت والثمره لربها يأخذها أن كانت سالمه ويرد على المطني ما اخذ منه وان كانت قد تلفت فعلي المتلف قيمتها الا أن تكون معروفة بالكيل والوزن فله المثل أو يتفقان على القيمة في وقت القضا فعليه القيمة .

مسألة : وسئل عن رجل أراد أن يطني رجلاً نخله وصاحب النخله يعلم إنها مغلجه أو مقرفرة هل عليه إعلامهم ام لا . قال فاما القرفد فعندي أنه عيب لانه خارج من معنى الجمال وكذلك يعجبني

في الغلج لأنه عيب لا يدرك في دراك النخل ولا يأتي على ما ياتي إليه النخل الصحيحة فهو عندي عيب على هذا . وقيل أن النخلة إذا كانت تغلج أنه عيب يرد به في الأصل والثمره .

مسألة : وقال من أطنيء ثمرة من التين والاترج والعنب واشباهه فزاد من بعد ما اشتراه و لم يشترط قطعه من حينه فذلك فاسد بيعه . قلت فما بال النخلة تطنا ثمرتها وقد اذهت ثم تزيد فيكون رطبا ثم تمرا . قال النخله قد جاء فيها الاثر .

مسألة : ومن غيره وقد اختلف في المشتري إذا اشتري و لم يعرف الأصل أنه فاسد بغصب أو سرق فقال من قال أنه إذا ادرك فيما قد اشتراه وقد استغل منه شيئا فأنما يرد الشيء بعينه ولا شيء عليه في الغلة لان الغلة بالضمان ولان المشتري إنما استغل بسبب الشراء لانه ليس بمغتصب وإنما يرجع المدرك على السارق والمغتصب من حيث صح أنه اتلف المال يرجع عليه المغتصب بالغلة ويرجع عليه المشتري بالثمن ويثبت الغلة للمشتري وقال من قال إذا صح الغصب اخذ المستحق الغلة ممن استغلها ويرجع وبذلك المشتري على البائع لانه اتلف عليه ذلك . وقال من قال لا يرجع عليه بالغلة الا أن يكون قال له أنه له أو أنه أمر ببيعه . وأما إذا لم يقل ذلك فلا ضمان على البائع في الغله وقال من قال يدرك المدرك الأصل وإما الغلة فليس على واحد منهما لان البائع إنما اتلف الأصل و لم يتلف الغلة وإنما يلزمه ضمان ما اتلف ولا يلزم المشتري الضمان وإنما يدرك المدرك الأصل من الاصول والحيوان وغير ذلك . وانا يعجبني ان يكون الضمان في الغلة إذا صح العضب متعلقا على من اتلف الغله ولكن يكون للمشتري

ما انفق وعنا لأنه اخذ بسبب شرائي ويكون ما بقى للمستحق فاذا كان البائع قال أن ذلك له أو امر ببيعه رجع المشتري عليه بما استحق عليه من ذلك والله أعلم .

مسألة : وسألته عن رجل قايض رجلا ثمرة نخله بثمرة نخله واحداهما اكثر ثمرة من الأخرى هل يجوز ذلك إذا كانت الثمرة مدركة . قال نعم قلت له فان كانا عارفين بالثمرتين غير انهما لم يقفا عليهما حين القياض فقال احدهما بعد ذلك لم ادري انها تغيرت هكذا ودخل فيها النقصان . هل هذا مما يدخل فيه النقض قال نعم الا أن يتتاما من بعد القياض أو البيع .

مسألة : سألته عن رجل اطنا من رجل نخله فخرفها أو خرف منها ثم أن المطنى اقر بالنخلة لرجل غيره هل يكون ذلك حجحة على المطنى اقرار المطنى إذا قال اني غلطت وإنما نخلتي هذه قال لا يكون ذلك حجة على المطنيء الا ان تقوم بينة أنها لفلان الذي أقر له بها ذلك . قلت فان كان المطنى يصدق المطنى ورجع إلى اقراره هل يلزمه لمن اقر له به قال لا يلزمه إذا رجع إلى اقراره يلزمه له مثل ما اطناه أو قيمته . ويلزمه المطني لمن أقر بما خرف المطني من النخلة .

مسألة : وعن رجل اطنا رجلا قال إنما للمطني العسو وأما العسق فليس للمطني واما طناء النخل فقال من قال من الفقهاء أنه جائز إذا عرفت بألوانها وقال من قال من الفقهاء حتى يكون الغالب على النخله الفضخ . وقال من قال حتى تصير النخلة إلى حد إذا انكسر العذق منها اتمر ولم يفسد ولم يحشق ثم يجوز طناه وبأي الا راء اخذ من احتاج إلى ذلك فلا بأس .

الباب الثالث عشر

في طناء الماء وبيعه وقياضه وشيء من الإقرار بالماء واحكام ذلك

وعن رجل اطناء رجلاً ماء بحب إلى اجل مسمى فليس له أن يأخذ الا الحب .

مسألة : وعن رجل يطني من رجل اثرين من ماء السنة كل اثر بشيء معلوم فيزرع المطني والمستطني على الماء ويحضر عليه ثم تحدث في الماء زيادة أو نقصان هل لاحدهما الرجعه عند الزيادة أو النقصان وقبل الزراعه أو بعدها . فعلي ما وصفت فهذا مما يجوز فيه الجهاله والزياده للمستطني وللمطني وكذلك عليه النقصان والمعافره على صاحب الاصل وهو المطني الا أن يكون حدث في الفلج حدث من هدم أو طين بعد هذا الطناء فإذا اختلفا في ذلك انتقض الطناء والخيار في ذلك للمستطنى إن شاء قام بصلاح ما حدث في هذا الفلج وإن شاء رد الماء على صاحبه على ما يقوم بصلاحه وعليه حساب ما سقا مايبقا من الزمان يرده على صاحب الماء فان اختلفا في الطين فالطين قديم حتى يعلم أنه حدث مع المستطني فان تشارطا عند الطناء على الحفر فالشرط ثابت لان هذا تجوز فيه الجهالة .

مسألة : وسئل ابو سعيد ايضا عن بيع الماء إذا كان الفلج يابسا هل يجوز قال نعم قال وقد قال من قال ان بيع الماء لا . يثبت كان الفلج قديما أو يابسا لانه مجهول .

مسألة : وسأل عن بيع الماء قال يجوز ذلك للمشتري ولا يجوز للبائع .

مسألة : احسب عن الازهر بن محمد بن جعفر وعمن اطنا بادة ماء يجري من جب فأعطاهم الجب وقالوا له اسقها استقا بها فقال إذا احتجت إلى ذلك فلم يستق بها حتى عاد الطناء للباده إلى جريين . فان كان اطناء ماء ليوم معروف فترك وقته ذلك فعندي أن ذلك عليه فان كان اطناء ماءً معروفا ليوم معروف على أن يسقى متى أراد فكذلك هوله بالطناء الذي كان بينهم والله أعلم إذا كان هو أولى بذلك ومن غيره قال نعم وذلك أن تتاما وان لم يتاما كان إنما اطنا منه باده من ماء لم يذكر سنة معروفه ولا شهراً ولا وقتا فذلك مجهول لانه يدخل الماء الجهاله والغلأ والرخص والكثره والقله .

مسألة : قلت له وكذلك من اطناء ماء من معروف بقعد بعقد لا يثبت فيه الطنا فسقا به ما يكون لصاحب الماء قال يعجبني أنه تكون له قيمتة إذا كان على سبيل الاجره لان المثل في الماء لا يقع عندي ويختلف . ويعجبني أن تكون له قيمته يوم يسقي .

مسألة : وعن رجل أراد أن يطني من عند رجل ماء فقال المطني للمطنى قد اطنيتك كذا وكذا من الماء من فلج قرية قد سماها له خبورة بني فلان فقال المطنى قد قبلت هل يكون هذا الطناء طناء تاما وثابتا . قال إذا كان معروفا هذا الطنا عند المطني والمطني وكان بقعد ثابت جائزا عندي وعلى هذه الصفه فارجوا أنه ثابت القعد أن لم يدخله معنا جهاله .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الاشياخ عن ابي الحسن قلت ففي بيع ماء الانهار اختلاف قال ليس اعلم فيه اختلافا إذا كان يبيع ماءً له في النهر من أثر وما كان له من ماء إذا كان ماء معروفا بدور معروف واد معروف معلوم من نهر معلوم بثمن معلوم جائز لا نعلم خلافا الا أن يكون متبايعا عليه محهول لايثبت الا أن الشيخ ابا محمد كان يقول قياض الماء وطناؤه مجهولا والله أعلم رجع إلى كتاب بيان الشرع .

الباب الرابع عشر
في بيع الماء

وعن رجل اشترى من رجل ماءً من فلج الغثق خبورة مسماة وقضاه من ثمن الماء تمرا ثم أقال المشتري فان هذا البيع منتقض ولكن يعول أن تبرأ لى من الماء وابرأ اليك من الثمن قلت هل يكون هذا البرآن ثابتا عليهما جميعا فالبرآن يقوم مقام العطيه وهو ثابت إذا احرز .

مسألة : وسئل هل يكره بيع الماء الجاري شهرا قال نعم ولا باس بشرائه .

مسألة : وإذا باع ايضا رجل أرضا معروفه بشربها من الماء فذلك مجهول ولا يجوز البيع ولا يجوز مثل هذا الا في الصداقات الا أن يقول وشربها من الماء من فلج معروف بدور من يوم معروف أو ليلة معروفة وهو كذا وكذا من الماء سدس يوم أو ليله . أو ربع أو ثلث أو اثر من كذا وكذا أثر من يوم أو ليله فهذا البيع جائز ولا يفسد بيعه لانه لو فسد هذا البطل بيع الماء .

مسألة : وكان اشياخنا الفقهاء يكرهو ربيع الماء والزرع وان هؤلاء اليوم يبيعون يبيع احدهم الماء وليس معه الارض .

مسألة : وساله سائل عن قرض الماء اثر باثر مساقاة فقال له هل يجوز ذلك قال لا . قال له السائل قايضه اثر ابا ثرين أصل قال ذلك جائز .

مسألة : احسب عن ابي علي الحسن بن احمد وعمن كان له اثر ماء في فلج لا يدري في اي خبوره فباعها هل يثبت عليه ذلك فهذا بيع مجهول ولا يثبت الا إن يتتاما على ذلك بعد المعرفة والله اعلم .

مسألة : وعنه فيما أحسب والمطنيء للماء إذا كسر الفلج من امه من يلزم المطنى أو صاحب الماء فيلزم ذلك صاحب الماء لان ذلك عليه اعني صاحب الماء الأصليه واما قطع الطين فهو على المستطنىء وقطع الصفا على صاحب الأصيله انظر في جميع ما اجبتك به ولا تأخذ منه الا ما وافق الحق والصواب ان شاء الله .

مسألة : عن ابو الحواري رحمه الله وسألته عن فلج اليمه هل يجوز بيعه وشراؤه قال لا لان الماء تبع للمال . قلت له فان باع الماء الذي في يده المال الذي في يده فانه جائز الا أنه متى ما نقضوا انتقض ما نقض الفلج قلت له وكذلك أن نقض البائع أو المشتري انتقض ويحسب للمشتري بقدر ما سقى على قدر طناء الماء فان كان الفضل مع المشتري لم يكن للبائع الا ماؤه فان كان المشتري لم يستوف بقدر مائة رد البائع على المشتري على حساب ذلك .

مسألة : من الحاشيه وسألته عن قرض الماء اثر بائر قال لا يجوز .

مسألة : في بيع الاثار من الزيادة المضافة من كتاب الرهائن وعن رجل باع لرجل نصف بئر له يصح له هذا الشراء ويكون قسمه أم لا . قال إذا باع له نصف فم البئر وهو سهم من سهمين بحدود معلومه يعرفها البائع والمشتري كان البيع جائز أو لا يجوز على غير هذا من

المجهولات وإنما يصح البيع إذا كان معلوما غير مجهول قلت فان اختلفا فقال له البائع أنت دلوك اكبر من دلوي لان بقرك اقوى من بقري ينتقض البيع بينهما ام لا . قال معى لا . ينتقض البيع بعد ثبوته الا أن يكون بيعا مجهولا كان بينهما في ذلك فهو منتقض قلت كيف يصح لهما سقيهما قال ان اتفقا زجر كل واحد منهما وقتا معلوما أو زجر كل واحد منهما في جانب من البئر جاز ذلك وصح .

مسألة : من الأثر وكذلك إذا باع له أرضا فيها بئر تزجر ذكرها في الكتاب ووصفها بجميع جنوبها ومصبها وسواقيها وعمقها وغرز مائها وقليلها وكثيرها فإنه إذا لم يجدها على هذه الصفه لم يثبت البيع بسبب الجهاله في البئر وما تستحق فينظر في ذلك ويتدبر معناه ان شاء الله .

مسألة : ومن جامع بن جعفر وذكرت في رجل باع من مائة شيئا وقال البائع للمشتري خذ ما شئت من مائي ثم مات المشتري من قبل أن يقبض من الماء شيئا وخلف ورثة يتامى وبالغين قلت ما يعمل هذا البائع في هذا الماء الذي باعه . فعلي ما وصفت لي فإذا باع هذا بيعا ثابتا وقد عرفه إياه من مائة من يوم معروف من آد معروف فهذا بيع ثابت وهو شريك للورثة . وإما أن باعه من ايام متفرقه فهذا بيع منتقض إذا لم يجد له ما يقع عليه الحكم وأن كان قد قبض في حياته فقد تم ذلك لورثته وان لم يقبض في حياته فالبيع منتقض لايقع عليه التسمية وقد اختلف المسلمون في ذلك فقال من قال موت المشتري يثبت للبيع وكذلك موت البائع إذا كان من المنتقض

بالمجهول . وقال من قال للورثه ما لبائع والمشتري من والنقض وللبائع على الورثه ما له على المشتري فافهم والله أعلم .

مسألة : من الضياء وقيل إذا أقر رجل لرجل أو اوصى له بيوم من وهذه البئر لم يكن له من ذلك شيء الا يوم واحد وليس له غير ذلك اليوم حتى يسمي يوما من كذا وكذا يوما من وهذه الطوى ثم يثبت له ما سماه وأن اشترى منه يوما أو يومين أو شيئا من هذا لم يثبت ذلك ولا يكون له شيء حتى يسمى بذلك من يوم من ايام معروفه .

مسألة : وسألت عمن استطنا اقتعد بادة من وماء وسقى بها ما شاء الله ثم يبس الفلج هل للقاعد ما اقعد به تام ام لا فاعلم أن له في الحساب حساب ما مض ويحط عن المقتعد ما بقى إذا القعادة اجرة وهذا شيء أتى من قبل الله لا من هذا ولا هذا والله اعلم والجهاله حاله فيه .

مسألة : من الحاشية وعن الطوى إذا بيعت بما تستحق وكانت لها أرض وقف على صلاحها هل تكون الأرض في البيع . وكذلك أن كان لها شجر لمصالح الطوي هل يدخل في البيع فعلى ما وصفت فالارض بحالها إذا كان موصاً بها . وقفا على هذه البئر لصلاحها فهي بحالها وقف وحيث ما زالت البئر كانت الأرض والشجر وقفا عليها إلى أن تفني الارض والشجر والبئر فان خربت البئر كانت الأرض في صلاحها ولا يباع الاصل من الارض والله أعلم .

مسـألة : عن ابي سعيد وإما اذ باعه طويه من موضع كذا وكذا وهما بها عارفان فهذا معى اسم يشتمل على الارض والبئر حتى يشترطها البائع وان كان قال بئره من موضع كذا وكذا فهو كذلك عندي لان هذا يشتمل على الارض في اللغة إذا أراد بذلك في التعارف بينهما وان تنازعا في قوله قد بعتك طوي أو بئري فقال البائع إنما اردت الطوي بعينها كان له في ذلك الحجة . وان قال اردت الارض وحدها لم يكن عندي في هذا حجة . وكذلك ان قال المشتري له ذلك لم يكن له عندي حجه . وإما النقض في هذه الطوي وفي مائها فقد قيل في ذلك باشياء كثيره ونحن نحب ان اختلفا في ذلك ان ينظر في اختلافهما على ما يجري عليه الا غلب من امور الناس في مواضعهما فيجري عليهما في ذلك رجع إلى كتاب بيان الشرع .

مسـألة : وسألت عن فلج داثر أراد من اراد من اهله أم يطني منه خبورة مساحها من أرض الفلج ايجوز ذلك لمن فعله . فعلى ما وصفت فاذا اجتمعت الجباة على طنا هذه الخبورة ومساحها من الارض فان كانت الأرض سيحا ما جاز ذلك أن إذا كان يراد بذلك صلاح الفلج وان كانت الأرض أصولا لم يجز ذلك الا برأي اهلها وكذلك الفلج إذا كان أصولا فاراد أحد من اصحاب الفلج يرد بقدر ما له من الماء ويعطي بقدر ما يجب عليه من الاجاره لم يجز ان يطني مائة وكان له ذلك .

ومن غيره وقال من قال لا يجوز ذلك في الاصول واختلفوا في ذلك في الرموم .

مسـألة : وعن رجل يطنىء اثرين من ماء السنه كل اثر على أنه بشيء معلوم فيزرع المطنى على الماء ويخضر عليه ثم يحدث .

مسـألة : والفلج يجري في وادي على ظفر يكسر وهذا إذا كسره السيل فيطني من وهذا الفلج ماءً وشرط المطني عمل الظفر فعلى ما وصفت لي . قلت هل يثبت هذا الطناء وهل يلزم المطني عمل الظفر فإذا كان في سنة البلدان عمل هذا الظفر على المطني فهذا الشرط يبطل الطناء وان كان على المطني فهو عليه ولا ينقضه الشرط وهو على سنة أهل البلد في ذلك على المطنى والمطنا إذا اختلفا في ذلك رجعا إلى سنة البلد فان لم يعرف ذلك فعلي المطنى صلاح مائه لانه في ذلك الوقت ماؤه فعليه صلاحه .

مسـألة : وعن رجل اقرض رجلا أو اطنا من عنده ماء والفلج صغير ثم كبر من بعد ذلك فقال صاحب الطنا أو القرض انا آخذ االفلج كله جملة . وقال المقرض لا اعطيك الا بمقدار الفلج يوم . اطنيتك اطنيتني أو يوم اقرضتك اقرضتني قلت ما تري في ذلك فا ما الطنا المطنيء نقصاناً يبطل الماء أن الطنا ينتقض ويكون له بقدر ما سقى منه ذلك الطنا . واما القرض فليس للمقرض الا . مثل مائة كيلا بكيلا أو مثلا بمثل .

مسـألة : وقلت وكذلك أن اطنا منه ماء طناء صحيحا ثم عرض له خوف وخرج فعطل الزراعة أو اتجر منه بقرة اجرة صحيحه ثم عرض له أمر فعطل الزراعة أو ذهبت الزراعة بالداء هل له عذر في

شيء من ذلك أو ثابته القعاده أو اجره البقره وطنا الماء فاما إذا طنا الماء طناء صحيحا سنة أو أشهر معلومة معروفه فهو ثابت عليه وما كان من آفة فعلى المطني وكذلك ان عرض له خوف فلا يبطل ذلك عنه الطناء للماء .

مسألة : عن ابي الحواري وعن رجل يأخذ من والناس سهام الماء بطناء يحتكرها ويطنيها اناسا آخرين بربح فعلي ما وصفت فهذا جائز وله الربح على قول من يخير طناء الماء .

الباب الخامس عشر
في بيع المنازل

وسأل عن رجل باع على رجل منزلا بجميع ما يستحق أو بحقوقه وكان في البيت شجرة مثل سدره أو زامة هل تكون داخله في البيع قال معي إنها للبائع حتى يشترطها المشتري إذا كانت من ذوات السوق وان كانت لم تحمل ساقها فهي للمشتري حتى يشترطها البائع قلت له وما حد الساق قال معي أن السوق مختلفة فمنها الصغير . ومنها الكبير وكلها سوق فإذا خرجت في النظر إنها من ذوات السوق لحقت بحكمها . وان خرجت في النظر دون ذلك لحقت بحكمها .

مسألة : ما تقول رحمك الله فيمن يبيع بيته ويشترط على المشتري أن يسكنه حياته . قال إذا كان الشرط مع عقد البيع كان هذا شرطا مجهولا . وقال من قال أن البيع منتقض بالشرط الذي دخل فيه وقال من قال يبطل الشرط ويثبت البيع والقول الاول احب إلى الا أن يتتاما على السكن فذلك إليهما والا فانتقض البيع . وكذلك المال إذا باعه واشترط مأكلته فهو كذلك ايضا . وأما ان اشترط ما كلة المال سنين معروفه وكذلك البيت سكنه سنين معروفه ففي ذلك ايضا اختلاف لموضع الشرط واكثر القول يثبت البيع والشرط وقال من قال انه ينتقض البيع .

مسألة : وسألته عمن يشتري منزلا فيه شجرة ولا يشترطها . المشتري ولا يستثنيها البائع قال ابو سعيد الشجرة للبائع وعليه الخراجها

من المنزل والبيع تام . وقال من قال انه ينتقض إذا كانت من ذوات السوق وقيل بحالها للبائع .

مسألة : وعن رجل باع منزلاً واشترط عليه جواز ذلك المنزل نسخه واشترط جواز المنزل في أرض إلى الطريق الجائز قال هذا مجهول فان اختلف انتقض البيع .

مسألة : وقال ابو سعيد من اشتري داراً وفيها اقفال مقفوله وغير مقفوله إنها للبائع حتى يشترطها المشتري .

مسألة : وعن رجل اشترى دارا من رجل بالف درهم وسلم الدار إلى المشتري وترك البائع للمشتري الثمن ثم استحقت الدار من يد المشتري ايرجع المشتريُ على البائع بالثمن فلا اراه يرجع عليه .

مسألة : من كتاب كتبه موسى بن علي إلى أبي مروان ومن قبله من المسلمين فهذا جوابهم سألت رحمك الله عن رجل باع دارا ذات غرف لها أبواب مفتحه على أرض لغيره أو كوي بعارية من دب الأرض ولم يكن يعلم المشتري إنها عاريه . فلما علم وطلب ذلك فقال البائع لم اكن اعلمتك نسيت أو لم يقل ذلك فان شئت فخذ وان شئت فخذ مالك واردد البيع فقال المشتري لست أرد البيع ولا انقضه ولكن امسك البيع واعطني ارش الابواب والكوي فاما قول ابي مروان فان شاء المشتري امسك البيع على ما فيه فهو اعلم وإن شاء ان يرده فله ذلك . وأما مسلم بن ابراهيم فقال البيع تام على ما فيه ولم ير ذلك يرد البيع فيه وقال ابو مروان في الشروي إذا اشترط المشتري الشروي فله شرطه وإذا لم يشترط فخيره البائع فليس الا ذلك أن شاء رد وان شاء امسك .

مسألة : وسأل عن رجل باع على رجل منزلاً وشرط عليه مسكنه ما دام حيا هل يكون هذا بيعا تاما ام لا . قال معي انه قيل ان الشرط مجهول وينتقض البيع أن تناقضا يتقاضا لان حياته مجهوله . ومعي انه قيل يثبت البيع وينتقض الشرط وقيل يثبت البيع والشرط ما لم يكن باطلا لا يجوز . قلت له فان كان الشرط في السكن سنينا معروفه هل يثبت ذلك . قال معي أنه قد قيل ذلك .

مسألة : وقيل في الذي يبيع الدار وفيها الخش وغيره فما كان ثابتا فيها فهو من البيع إذا كان مبنا عليه وما كان مطروحا فيها فهو للبائع حتى يبيعه .

مسألة : ومما يوجد عن ابي عبدالله وعن رجل باع لرجل دارا وفيها سدرة لم يذكرها البائع ولا المشتري ثم مات البائع وطلب السدره ورثته فقال هي لهم الا أن تكون دخلت في الشراء .

مسألة : ومن جواب ابي سعيد رحمه الله إلى رمشقي راشد وسألت فيمن يبيع بيتا ويشترط السكنى فيه إلى موته قلت يثبت فعلي ما وصفت فقد قيل ان والشرط باطل والبيع جائز .

قال من قال ان هذا بيع فاسد لا يجوز لان فيه شرطا مجهولا وهو السكن إلى موت البائع ولا يدري عمره . وقال بعض أن البيع ضعيف ونقول ان هذا بيع منتقض أن نقضه أحدهما والله اعلم بالصواب .

مسألة : وعن رجل باع لرجل دارا وفي الدار سدرة لم يذكراها لا البائع ولا المشتري ثم مات البائع فطلب ورثته السدره فالسدره لورثة البائع الا أن يكون المشتري يوم الشراء ادخل السدره في شراءه.

مسـألة : من الزيادة المضافة من كتاب الضياء ومن اشترى منزلاً بجميع حقوقه وحدوده وفيه شجره أو نخله لم يجر فيها شرط لا للبائع ولا للمشتري فاذا قال بحقوقه كانت تبعا للشراء .

مسـألة : عن ابي سعيد وإما الذي اشتري دارا فوجد فيها جرارا أو خروساً فذلك لا يقع عليه البيع حتى يشترطه المشتري وأما الحجارة فاذا لم تكن لازقه بالارض ظفورا أو نحوها أو ما هو في وسط الأرض واما ما هو ظاهر مما يصلح للظفورا لعله مما هو ظاهر مما يصلح وللبناء فذلك لا يقع عليه البيع حتى يشترطه المشتري وما كان ليس بكبار يصلح للاستعمال فذلك تبع للبيع حتى يشترطه البائع وما وجد في داخل الأرض من صفر أو حديد أو غير ذلك من ذوات الارض فهو خارج من البيع واحكامه لمن كان له حتى يشترط في البيع بعد العلم وأن اشتراها منه على أن ما خرج منها من وهذا فهو للبائع فهذا عندي بيع منتقض أن نقضاه أو احدهما وان تتاما على ذلك فذلك اليهما .

مسـألة : ومنه والبئر التي في الدار فمعي أن في البئر اختلاف فقال من قال إنها للبائع حتى يشترطها المشتري لانها عمارة ومعي انها قيل للمشتري حتى يشترطها البائع لانها من ذوات الدار والمراد به للدار وإنما البئر من الدار وفي الدار وهذا القول حسن ان شاء الله لانه لا يستطيع ان يخرج البئر من الدار ابدا وإنما هي من الدار فهي بيع الدار وللبيت وللمنزل . ومن جواب لابي سعيد الى من كتب اليه عن رجل باع لرجل داراً فقال اشهدوا اني قد بعت داري بما تستحق لفلان وفي الدار ابواب مركبه على البيوت واقفال خشب وحديد قلت تكون الأبواب . والاقفال ثابته في الدار وداخلة في البيع ولم يجر لها ذكر

بينهم فاما الابواب المركبه المغلقه على الدار والبيوت والاقفال الثابته التي لا يستطيع اخراجها من مواضعها الا بهدم شيء من بنائها وعمالاتها فذلك عندي تبع للبيت . واماما كان يجيء ويذهب من اقفال الخشب من غير هدم عماره وكذلك الحديد الذي يخرج من والباب ويجيء ويذهب والمفاتيح من الخشب وغيره فذلك للبائع وما كان ثابتا في الابواب من الرزافين وغيرها من الاقفال الثابتة من الحديد والخشب الذي لا يخرج من الابواب وهي ثابته فيها فهي للمشتري حتى يشترطها البائع واما الفرش والسماد فليس من البيع .

مسألة : ومن جواب ابي الحواري وعن رجل باع بيتا فيه سماد ولم يشترطه البائع والمشتري فلمن يكون فعلى ما وصفت فان كان السماد مجموعا فالسماد للبائع إذا لم يشترطه المشتري كان ترابا أو غير تراب وان كان التراب غير مجموع فالسماد للمشتري إذا كان ترابا وان كان غير تراب مثل البعر والكينف فهو للبائع .

مسألة : وهن ابي الحسن فيما احسب وعن رجلين بينهما منزل فاراد احدهما ان يتخلص من الأخر يتخلص المنزل فسلم اليه شيئا من الثمن ولم يكن وقع البيع إلى ان حضر صاحب البيع الموت فقال له هذا الذي اراد شراء حصته في مرضته قال له يا فلان ليس لا ولادك في بيتي شيء قال نعم ليس لأولادي في بيتك شيء فعلى ما وصفت فاذا لم يكن بايعه صحته هذا المنزل فليس هذا بشيء لانه يمكن ان يكون ليس لا ولادي في بيتك شيء يعني منزله الذي يملكه القابل له وله عليه ما دفع اليه من الدراهم إذا كان لم يبايعه اياه الا أن يتم الورثه ما قال والدراهم فذلك اليهم إذا كانوا بالغين .

الباب السادس عشر
في بيع النجاسات

وعن بيع العذره الخالصه هل يجوز بيعها وشراؤها . قال معي أن بعضا لا يجيز بيع العذره خالصة كانت أو مختلطه بشيء من الطهاره وبعضا يقول انه يجوز من ذلك ما كان مختلطا منها بالطهارة ولا يجوز الخالص منها في معنى البيع والشراء قال وهو عندي يخرج على احدى معنيين أما أن يجوز بيعها وشراؤها الخالص منها والخليط واما لا يجوز أحدهما . قال وإذا كان شراها يخرج مخرج الصلاح للمال ولم يخرج ذلك ضياعا للمال فيعجبني أن يجوز وذلك على معنى قوله .

مسألة : وسأل عن بيع العذرة الخالصة هل يجوز قال قد قيل لا يجوز ذلك قلت له فيجوز شرائها قال ولا يجوز شراؤها عندي على ما قيل قلت له فان جهل ذلك البائع والمشتري فباعها البائع واكل ثمنها ايكون قد أكل حرا ما قال فلا يعجبني ان يكون حراما إذا كان شراؤها لمنفعة على علم منهما بذلك قلت له وكذلك ان تجر بثمنها فربح فيه ربحا ايكون الربح ورأس المال له أم عليه أن يرده إلى المشتري قال يعجبني أن يكون له إذا كان بيعها في الاصل لمعني منفعة على علم منهما بذلك قلت له فانه إنما ليشتريها ليسمد بها زرعا أو يداوي بها شيئا مما يصلح ان يداوى به أيكون هذا منفعة ويكون بيعها وشراؤها على هذا جائزا . قال فاما بيعها وشراؤها على الإطلاق فلا يعجبني ذلك على حال وإما إذا وقع لمعني منفعة تجوز فلا يعجبني ان يكون

ثمنها حراما على البائع ولا على المشتري . قلت له وكذلك بيع كل ما كان نجساً أو محرما في الاجماع لا يجوز بيعه ويكون القول فيه مثل العذره . قال فليس ذلك عندي كله معنا واحدا قلت له وما الفرق بينهما في ذلك إذا كان البيع على أصل منفعه يعلمانها فهو عندي مثل العذره إذا كان المنفعه عندي تقع على جائز حلال الانتفاع به في ذلك . قلت له فهي عندك بمنزله الدهن النجس قال هكذا عندي إذا كان لمعنى منفعة لأنه لا يجوز عندي ابطال المال في غير معنى قلت مالا العله التي لم تجز بيع العذره ولم يحرم الثمن بعد البيع .

ومن غيره لم نجد جوابا والذي معنا أن العذره قد جاء الاثر بالاختلاف في بيعها إذا كان لمنفعه وقال بعض المسلمين يجوز بيعها على ذلك إذا اريد بها المنفعه لانه لا يجوز ابطال المال أو غيره صارت بمنزلة العروض ومنزلة ما ينتفع به وقال من وقال لا يجوز بيع العزرة لان اصلها حرام ويخرج معي على قول من يقول بذلك ان الخنزير قد حرمه الله فهو حرام وجاءت السنه عن النبي ﷺ بتحريم ثمنه وكذلك نهى النبي ﷺ عن بيعها وشرائها فقد حصل تحريم ذلك من السنة .

مسألة : عن ربيع العذره الخاصه هل يجوز بيغها قال معي أن بعضا يجيزها إذا كان لمعنى الانتفاع وكان الانتفاع بها جائزا وبعض لا يجيزها الا مخلوطة مع التراب الذي اصله طاهر وعن العذرة الخالصه هل يجوز ان يسمد بها الزرع معى أنه جائز أن شاء الله .

مسألة : من كتاب الاشراف واختلفوا في بيع السمن إذا اسقطت فيه الفاره فروينا عن ابي موسى الاشعري أنه قال للمعوه وتبيعوا فلا تبيعوا من مسلم . وقال الليث يباع من والنصارى واجاز بيعه من مسلم إذا تبين له ذلك . وقال اسحاق يبيعونه من اهل الكتاب ولا يبيعونه من مسلم منع بيعه مالك والشافعي واحمد بن حنبل قال ابو سعيد يخرج معي في معاني قول اصحابنا نحو هذا من الاختلاف في بيع المستنجس من الطهارة ما لم يغلب عليه حكم النجاسه ومعي أن كل ما لم يخرج في الاعتبار أنه لا ينتفع به وأنه ينفع لحال واعلم البائع بالعيب الذي عارضه فلا يثبت معي حجرهُ لانه ليس في الاصل من المحرمات وليس هو مما ينتفع به فيبطل بيعه لاضاعة المال وكذلك الانتفاع به لغير معنى الا كل إذا ثبت الانتفاع به في معنى النظره .

الباب السابع عشر
في بيع النيل والقطن

وسأل عن رجل خلط نيلاً دونا في نيل أجود منه . وكان الخالط غير رب النيل هل على رب النيل أن يعلم المشتري بذلك فقال قد فكرت في هذه المسألة فرجوت أنه لا بأس على رب المال في ذلك .

مسألة : وعمن ينتقي خيار قطنه ويبيع الباقي والمشتري يرى ما يشتري قلت هل يجوز ذلك فقد قيل في ذلك باختلاف فقال من قال يعلم بذلك المشتري وقيل ليس عليه ذلك حتى يسأل فيكتم ذلك بعد السؤال .

مسألة : وعن ابي الحسن وذكرت في رجل يشتري من رجل منا من نيل بدرهمين وهو رطب على ان يزنه له إذا يبس فما نقص من المن نقص من والدرهمين قلت هل يكون هذا بيعا ثابتا لا رجعة فيه فأقول أن تتاما تم أو رجع احدهما كان له الرجعة والله اعلم .

مسألة : وسأل عن الرجلين إذا تبايعا على النيل الرطب يكون بيعا تاماً أم لا . قال معي أنه إذا كان معروفا فهو تام وإن كان مجهولا فهو منتقض . قلت له فإذا تبايعا على هذا النيل وهو رطب على المن بدرهمين واتزن النيل وافترقا ثم رجع المشتري يطلب يقيلة البائع واحتج بنقصان النيل هل له رجعه في هذا النيل قال لا اعلم له رجعة من طريق رطوبة النيل وكل عيب معروف تبايعا عليه فهو ثابت قلت له

فان بايعه فقوشا من النيل فكسر منه فقشا واحدا ووقع البيع على ذلك الفقش الواحد هل يثبت البيع على جميع الفقوش قال معي أنه إنما يثبت من بيع الفقوش ذلك الفقش الواحد إذا كان لا يستدل على جميعه الا بكسره كما لا يستدل على الجراب الا بفتحه ولو كان من جنس واحد . ومن غيره وقد قيل إذا كسر منه فقش واحد واشترى منه القطعه على رؤية ذلك الفقش أن البيع جائز حتى يخرج مخالفا لذلك الفقش وكذلك الجراب إذا باعه جرابا وانقشه واشترى منه أجربة كثيرة على رؤية ذلك الجراب أن البيع جائز ما لم يخرج الباقي مخالفا لما نقش من الجراب الاول والله أعلم .

مسألة : واما الذي يخلط العظلم الحري والشتوي ويريد ان ينفق بعضه ببعض . فليس له ذلك عندي فيما قيل إذا كان احدهما خيراً من الأخر .

مسألة : وسألت ابا سعيد رضيه الله عنرجل اشترى من رجل نيلا وحمله إلى بلد ثم ادعى أن النيل خرج متغير أو طلب أن يرده عليه هل يلزم البائع ذلك . قال معى أنه إذا وقع على شيء حاضر قد عرفاه ثم غاب به المشتري وادعا المشتري تغييره لم يقبل منه ذلك عندي الا بالبينه أو باقرار البائع بذلك . قلت له فإذا صح تغير النيل وفساده وأقر البائع بذلك وطلب المشتري أن يقبضه البائع من البلد الذي فيه النيل هل يكون عليه ذلك أم لا يلزم المشتري احضاره إلى البائع قال معي أنه إذا كان البائع قد اذن للمشتري بحمله إلى موضع كان له النيل حيث صح فساده وانتقض البيع فيه وان كان المشتري حمله بأمر نفسه

أو بغير أمر هذا له فهو له ضامن له حتى يرده إلى البائع . قلت له فإذا كان البائع المشتري حمله براي البائع وصح فساده في ذلك وادعا المشتري أنه قد لزمه عليه كراء هل يلزم البائع الكراء لهذا النيل . قال معي أنه لا يكون عليه في هذا كراء ولا مؤنه .

مسألة : فيمن يخلط النيل الدون بالنيل الجيد ثم يصبغ للناس أنه لا يجوز ذلك الا أن يعرفهم بذلك وان صبغ لنفسه الغزل واستعملها ثيابا فباعها أنه جائز له ذلك وليس عليه أن يعرف بذلك والله أعلم .

الباب الثامن عشر
في بيع الخبز

والذي يبيع الخبز وفيه البارد فمعي أنه قيل البارد في الحار غش واذا اراد أن يبيع البارد بالحار لم يجز ذلك عندي وكذلك عندي خبز البر إذا خلط فيه خبز الذرة والذرة فيها البر أو الذرة فيها الشعير . فكل هذا ينظر فيه فما كان يريد أن ينفق بعضا ببعض وهو مما يغشه ان لو اخبر به وعرفه ويصلح بعضه ببعض فكتمانه عيب والقصد إلى إنفاق بعضه ببعض فهو غش وما خرج من فساد هذا على غير هذا وهو اصلاح له أو ليس فيه فساد ولم يشترط فيه شيئا بعينه أنه من صنف من ذلك خاصة وهو من صنفين فذلك عندي لابأس به .

الباب التاسع عشر
في بيع السمن ومن جامع ابي صفرة

عن ايوب وهشام عن ابن سيرين عن شريح عن رجل ابتاع من رجل عكة سمن حركه سمن حركه فوجد فيها ربا فقال شريح له مكان الرب سمن . قال ابو سعيد معي انه قد قيل في مثل هذا بهذا ومعي أنه يخرج أنه عيب وينتقض البيع أن نقضه المشتري ويعجبني أن تتاما على شيء من ذلك تم وإن استهلك المشتري ذلك ضمن الرب وطرح عنه بقدر ما يستحق ذلك المقدار من جملة الثمن من قيمة السمن يقاصص به من قيمة الرب[1] .

ومن غير الكتاب وعن رجل باع لرجل نحيا من سمن وعنده ثلاثة انحاء أولا بعشرة فاكتال المشتري ما في اثنين ثم صبه في خابية له فيها سمن ثم اكتال المشتري من النحي الثالث نحو نصف وصبه في الخابيه ثم صب نصف النحي الثالث فإذا فيه فارميت فإذا كان النحي الذي صب فيه السمن الاخير الذي اصيب في اسفله الفار ميتا قد جمع مع السمن جميعا فالذي يحلوا في نفسي أن يضمن البائع فساد ذلك السمن التي في الخابيه حين كان فساده من قبله والله اعلم بالحق والصواب . والزاي مشترك فيه فانظر في ذلك فإنما علينا وعليكم الاجتهاد .

مسألة : وفيمن ينادي على سمن ويقول المنادي اترك لى نصف من وصاحب السمن يسمع ايجب لي ان اشتري واعقب له في الوعاء

(١) وقال في رجل ابتاع قتا فوجد فيه قصبا . قال له مكان القصب قت قال ابو سعيد وهذا عندي مثل الأول

نصف من أم لا يجوز ذلك . فنعم جائز إذا تم ذلك صاحب السمن ولم يعلم من المنادي معاملة للمشتري والله أعلم .

مسألة : وسألته عن رجل اشتري سمنا أو غيره مما يوزن هل يجوز أن يطرح في الوزن لكل من ذلك قياس طرحان لا يحسب له ثمن هل يجوز ذلك . قال عندي أنه إذا كان قد جرت السنه بذلك في ذلك الموضوع فعندي أنه جائز على من عرف ذلك ودخل فيه من المتبايعين فاما من جهل ذلك ممن يبيع سلعته فلا أحب ان يثبت عليه ذلك حتى يعرف من قبل بيعة السلعة سنة الموضع فإذا عرف وباع على ذلك وطرح من سلعته على ذلك فمعي أنه يثبت عليه سنة الموضع إذا دخل على ذلك .

مسألة : ومن جامع ابي زكريا ويضمن البائع ما افسد على المشتري والسمن والعسل والزيت والدهن وما اشبهه فيظهر فيه شيء يفسده من ميته أو شيء من الانجاس وان طرحه في شيء له اخر ثم ظهر فساده ونجاسته من الذي اشتراه أو صح ذلك ضمن البائع ما افسد سمنه وعسله وان ادعا ذلك المشتري ولم يصح فعلى المشتري البينه أنه كان هذا الفساد في سمن البائع وعلى البائع اليمين لقد باعه ولم يعلم فيه هذا الفساد . ولا يعلم ان الفساد من سمنه . ومن الكتاب وقال في رجل اتباع من رجل قتا فوجد قضبا فقال له مكان القضب قتا . قال ابوسعيد وهذا عندي مثل الاول . من الكتاب والذي باع سمن أو نحوه من الادهان وفيه نجاسه ولم يعلم بذلك وخلطه المشتري على الذي له فالبائع ضامن لما افسد من ذلك .

مسألة : زيادة من الحاشية عن القاضي ابي بكر من كتاب المصنف فالذي يزيد على النداء في السوق أن البيع يثبت عليه إذا زاد والقيت عليه السلعة . وقول أنه غير ثابت .

الباب العشـرون
في شـراء الجبـن

وقيل لا بأس أت يشتري الجبن الرطب ويأكله ولو لم يكن مضمونا وأما اليابس فلا حتى يكون مضمونا وقال من قال لا يشتري حتى يكون مضمونا كان يابسا أو رطبا .

مسـألة : ومن امر رجلا ممن يثق به ان يشتري له جبنا مضمونا فأشتري له وزعم أنه اشتراه مضمونا فانه يقبل قوله . ومن غيره قال إذا كان الرسول ثقة وقال أنه مضمون قبل قوله ولو لم يقل له قبل ذلك فاذا قال له ان يشتري له مضمونا لم يسأله بعد ذلك وإما غير الثقة إذا لم يتقدم عليه قبل ذلك لم يقبل منه . وإذا تقدم عليه أن يشتري مضمونا لم يسأل بعد ذلك وقبل قوله . وقيل ضمانه أن يقول الذي باعه أنه عمله المسلمون أو أهل الكتابين وأن كان البائع له يهوديا أو نصرانيا فحتى يقول أنه هو عمله والا فلا ومن غيره وقال من قال يقبل قوله اليهودي إذا قال أنه عمل المسلمين وأنه من عمل اهل الكتابين . وكذلك إذا كان البائع له من اهل الكتاب أو من المسلمين فقال أنه مضمون جاز شراوه منه .

مسـألة : فان اهدى اليك فهدى جبنا فان كان ثقة فكله ولا تسأله وإما غير الثقة حتى تسأله .

مسألة : وإما الجبن المامور به بالسؤال عنه فهو المعروف ببلد أصبهان وهو كبار الجبن وعظيمه الذي يجده منضداً في الدكاكين بعضه على بعض يري لونه يذهب إلى الصفره فهذا الجنس المأمور بالسؤال عن ضمانه وما سوى ذلك من الجبن فغير مأمور بالسؤال عنه والله أعلم . فان كان بايعه من أهل الكتاب فجائز شراؤه من ايديهم والمسلمون سواء في ذلك على قول موسى بن علي لأن الله قد احل طعامهم فاذا سالهم عن ضمانه واخبروا أنه مضمون جاز شراؤه وسؤالهم أن يقول هذا الجبن من عمل المسلمين أو من عمل الكتابين فإذا قال نعم فهو المراد بالسؤال ومعنى الضمان في الجبن أن المسلمين تولوا عمله وضمان طهارته دون غيرهم من اهل الانجاس إذا سالته عن طهارته فقال ذلك هو من عمل المسلمين أو من أهل الكتابين فقد ضمن طهارته دون غيرهم من اهل الاجناس أذا سالته عن طهارته فقال ذلك هو من عمل المسلمين أو من اهل الكتابين فقد ضمن لك بانه طاهر من النجس واجري عليه اسم الضمان لما ضمن من سلامته وتطهيره والله اعلم .
واما غير موسى بن علي فلم يجوز أكل ما مسوه بأيديهم كلا مما يلحقه رطوبة ايديهم تأويل للآية وجعلها في الذبح دون غيره من طعامهم .

مسألة : وعن قوم نصارى يعملون الجبن قال ان قالوا هو من عملنا أكل . وان قالوا هو من عمل نصاري غيرنا لم يؤكل و لم تقبل شهادتهم . ومن غيره قال نعم قد قيل هذا وقال من قال يجوز قولهم في عمل اهل الصلاة وقال من قال واهل الزمة .

مسـألة : وفيمن يجيء إلى السوق فيجد المنادي ينادي على منوي جبن والمنوان زايد ان يصلان ثلاثة أمنان ولكن صاحب الجبن عارف ان جبنه زايد وعالم بزيادته ويقول له المنادي زد على جبني حتى يسوي ثمنا يحل له على هذه الصفه ام لا فاعلم أنه صار ذلك سنة معروفة مع البائع والمشتري ويعرفان الزيادة جاز ذلك كزيارة القفان في القطن والسكر وغيره .

مسـألة : وعن ابي عبدالله وسالته عن الجبن العماني قال لا تأكل منه الا ما عمل المصلون أو اليهود أو النصارى قلت اليس إنما يكره أن يجعل فيه أنفحة الميته قال نعم . إنما يكره من اجل ذلك وانت تشرب ما حلب المجوسي .

مسـألة : من منثورة من آثار المسلمين والجبن العماني فلا تسأل عن تضمينه لانه معروف من عمل المسلمين وكذلك كل جبن جلب من بلدان المسلمين فواسع بغير سؤال . واما الجبن المجلوب من سائر البلدان فيها اخلاص الناس مشركون و مسلمون وتتخوف أن يكون من عمل المشركين فأمر اصحابنا بالسؤال عن ضمانه احتياطا وخروجا من الشبهة خوفا أن يوافقوا الحرام من الغائب تزهد أو احتياطا لما ركب فيهم من الشده في المذهب والاحتياط في الدين وليس بواجب علينا أن نسأل عما نجده في ايدي الناس وحيث تجري احكامهم بتحريم المحرمات في اسواقهم ولكن على الظاهر بالحكم وبالله التوفيق .

مسألة : مما يوجد عن بشير معروضا على أبي الحواري وسألته عمن يشتري الجبن من المسلمين قالا الا أن يكون مضمونا . قلت وكيف يكون مضمونا قال حتى يقول عمله المسلمون والا فلا يجوز شراؤه . قال ابو الحواري إذا قال هو مضمون اجزاه ذلك وإذا قال من وعمل المسلمين أو من اهل الكتابين جاز ذلك كذلك حفظنا عن الفقهاء قال الناظر في هذه المسأله وهو الشيخ محمد بن عبدالله بن مراد رحمه الله أنه لا يجوز رطوبات اهل الكتاب من حين وغيره والذي ذكر هو قول من اقوال المسلمين والذي نعمل به وحفظناه عن علمائنا ان جميع رطوبات أهل الكتاب لا يجوز اكلها والله أعلم رجع إلى كتاب بيان الشرع .

الباب الحادي والعشرون
في بيع التمر والحب وخلطهما بعضهما ببعض

وسئل عن رجل أراد بيع تمر لقاط مكنوز هل عليه اعلام فقال على معنى قوله ان ليس عليه إعلام الا أن يخرج في التمر حال ينقصه عن حال التمر .

مسألة : سألت أبا سعيد عن رجل يبيع تمراً حديثا وقديماً هل عليه أن يعلم المشتري بالتمر الحديث من القديم . قال عندي إنه يخرج في بعض القول ان عليه الإعلام على حال . وفي بعض القول أنه أن كان الأغلب هو الحديث أن عليه الاعلام وان لم يكن الاغلب الحديث فليس عليه اعلام وقال من قال ليس عليه اعلام على حال الا أن يسأل عن ذلك ويقول هو أنه حديث قلت له وكذلك كل الحب مثل التمر في هذه قال هكذا يخرج عندي قلت فلو خلط حبا لضيق الاوعيه ثم باعه أيكون عليه إعلام . قال عندي أنه ليس عليه ذلك قلت له أرايت أن خلطه وأراد به الغش ثم رجع عن تلك النية ثم باعه هل عليه إعلام أنه مخلوط . قال عندي ان ليس عليه ذلك فيما قيل . قلت أرايت أن لم يرجع عن النية حتى يقع البيع هل تسعه التوبه بلا إعلام . قال عندي أنه لا يجزيه ذلك الا أن يعلم بذلك قلت له فان اعلمه فاتم المشتري البيع هل يثبت ذلك ولا يكون عليه بمقدار ما زاد من الغش . قال هكذا عندي .

مسألة : وفيمن اشترى الارز والادهنة بعضها افضل من بعض فليخلط بعضها على بعض ولا يريد بذلك غشا هل له ذلك . قال نعم إذا لم يكن أراده لخلاص ذلك الشيء بخلطه وإنما يخلطه بعضه على بعض لأنه لا يجد له أوعية يجعل كل نوع منها على حده من النوع الآخر . وإما أن خلط بعضه ببعض وكان يرى ان ذلك أوفر للثمن فليس له ذلك ولو أخبر التاجر المشتري أن هذا مخلوط .

مسألة : وعمن كان معه جراب تمر مختلط من نخل مختلفه وكان يبيع منه ويخلط الآجزاء وزناً من غير أن يعلمهم بذلك فنقول أنه ليس عليه أن يعلمهم إذا كانوا ينظرونه فمن قبل منهم ذلك تم له ولو لم يقبله ورده لم يلزمه . وأما إن باعه سالما فليس عليه نسخه فعليه أن يعلمهم بما فيه .

مسألة : وسئل عن رجل اشترى جربا مكنوزة وعدها عليه البائع جرابا جراباً ولم ينقش المشتري التمر ولم يبصره وباعها إلى أجل ثم أن المشتري قضاها رجلاً أو باعها على رجل بأكثر مما اشتراها أو اقل فَلما حل أجل الدراهم على المشتري قال البائع لم انقر التمر ولم ابصره ذلكَ بيع مجهول قال أراه بيعا مجهولاً لأنه لم ينقر التمر ولم يبصره فان شاء البائع اخذ ثمن تمره الذي باعه المشتري زاد على الذي اشتراه به أو نقص وإن شاء أخذ تمراً مثل تمره .

مسألة : ومن جواب أبي عبدالله محمد بن روح سألت رحمك الله عن رجل سلم إلى رجل دراهم يشتري له بها جرابا من تمر فاشترى له بها جرابا على صفة البائع ونعته للجراب ولم يقف المشتري على

الجراب و لم يره ثم إن البائع لم يتم ذلك البيع . واحتج بانه بيع مجهول فما يلزم المشتري وما يلزم البائع وقد انتفع البائع بهذه الدراهم . فعلى ما وصفت فعلي البائع والمشتري الاثم في ذلك وعليهما التوبه وعلى البائع رد الدراهم إلى المشتري وعلى المشتري رد ذلك إلى من أمره والمشتري هاهنا ضامن إذ خان أمانته وسلمها إلى البائع بغير حق بيع . وليس للآمر الا رد دراهمه وليس هذا بأعظم من السلب والاغتصاب فليسي للمسلوب والمعضوب على السالب الغاضب اكثر مما سلب منه .

مسألة : ومن جواب ابي علي الأزهر بن محمد بن جعفر وعن رجل باع لرجل جرابا من تمر ونقده من الثمن و لم يقبض المشتري الجراب وغاب وحضر البائع خروج الى بلد آخر وأمر عامله أن إذا جاء فلان فاعطه جرابه فلم يرجع حتى حالت السنة وفسد الجراب وطلب المشتري ثمنه واحتج على البائع أنك لما غبت كنت ترسل الى فتعرفني وقال البائع خذ جرابك فاقول أن كان البائع امسك الجراب حتى يوفا بقية الثمن ففسد الجراب فهو في مال البائع وليس عليه رد ما قبض من الثمن ولا على المشتري ما بقى وان كان لم يمسكه عليه وإن كان المشتري برايه تركه حتى فسد فهو من ماله وعليه للبائع بقية الثمن إذا كانا عارفين بالجراب والبيع صحيح . وإن كان البيع في الأصل فيه جهالة فهو منتقض والجراب لصاحبه البائع وعليه رد ما قبض من ثمنه والله أعلم .

مسألة : وعن ابي عبدالله وعن جراب بجراب من تمر يداً بيد فلا بأس وان لم يكن بجميعها وبعير ببعير . وإن لم يكن بجميعها فلا

بأس إذا كانا قد رضياه ونظراه ومن غيره سل عن هذه المسألة ان شاء الله حتى تصح ومن غيره قال نعم قد قيل هذا أنه إذا كان مثلاً بمثل أنه جائز وقال من قال أنه لا يجوز حتى يسمي قياضاً حتى يحضر النوعين جميعاً ويكون يداً بيد هاءً وهاءً وهذا أصح ما عرفنا .

مسألة : ومن جواب ابي موسى بن علي إلى محمد بن خالد وعن رجل اشترى من رجل جرابين من تمر وهو في بيت مظلم اشتراهما وحمل احدهما فرضية ورجع ليحمل الباقي فلما نظر إلى التمر فقال ليس هذا الجراب مثل الآخر فحمل الجراب وذهب به فمكث معه ما شاء الله . ثم أراد أن يرده وقال صاحب التمر قد نظرت اليه ورضيته وحملته فلا أقبله منك فما ترى عليه رده الا أن يكون في التمر فساد أو يكون قد شِق أوله عند الشراء ثم وجد ما بعده دون ما رأي .

مسألة : وعن رجل اشترى جرابا ونظر إلى التمر من موضع فوجده طيبا فحمل الجراب واعطا الثمن فلما فتح الجراب خرج عليه تمرا رديا تمر ردي فلم يردهُ من حينه وتمادى في اكله حتى إذا اكل نحو ربعه وهو يطمع أن ما بقى من الجراب اطيب فلم يزل ذلك حتى كثر عليه فساد التمر ثم أراد أن يرده فاقول أن ما أكله من الجراب فهو عليه والباقي يرد على صاحبه . وسألت غيره ةكيف يعلم ما بقى فقال يوزن ويرد مثله طيباً أو ثمنه . ومن غيره قال وقد قيل أنه أن خرج عليه تمر ردي بعد أن قد رأى تمر الجراب فاكل منه ولم يرده فذلك رضا منه بما رأى من العيب وليس له رده الا أن يخرج عليه عيب آخر غير العيب الأول . وكذلك الثاني والثالث وعلى هذا يكون

فاذا اكل منه شيئا وبقى شيء منه . فاستحق رده إلى البائع رده بقدر قيمته . من جملة ثمن الجراب بالاجزاء على قدر ما بقى من جمله الجراب والقول فيما يلزم المشتري من الثمن قوله مع يمينه والقول فيما بقى من الثمن قوله مع يمينه والقول فيما بقى من والتمر أنه من الجراب الذي باعه له الذي باعه له قول البائع إذا لم يقر أنه منه قوله في ذلك مع يمينه ما يعلم أن هذا التمر من الجراب الذي بعته لك .

مسألة : عن ابي الحسن رحمه الله وذكرت فيمن كنز جراب بلعق مغفر ومنه مصحى والمغفر من نخله والمصحى من نخلة اخرى وكنزه جرابا واحدا قلت أعليه أن باعه أن يخبر المشتري وان لم يخبره فقد غشه أو ليس عليه أن يخبره لازما إذا لم يرد به الغش فلا نراه غاشا ولكن يخبر البائع المشتري لعلّ المشتري لا يريد المغفر الا أن يكون اغفار ليس فيه مضره للتمر وهو المصحى بمنزلة واحدة فلا نرى عليه ذلك أن شاء الله .

مسألة : ومن اشتريى تمرا من رجل فاكل منه ثم خرج منه شيء رديء يجب رده فانه ضامن لما اكل بقيمته ويرد ما بقى من والتمر . ويرد البائع على المشتري بقيمته جيدا أو يلزم المشتري بيمين فيما أكل أن كان قيمته عنده لأنه لا يكون اكثر من كذا وكذا والقول قوله مع يمينه . وإذا أراد رده فالكراء على المشتري الا أن يرده على البائع من حيث قبضه منه أو إلى بعض الحكام فاذا حكم به الحاكم للبائع فعلى البائع كراؤه وحمله حيث أراده فإذا لزم المشتري رده لزمه الكراء إلى ان يوصله إلى البائع أو يقبضه من موضع أقرب من موضعه ولو

كان البائع قد تعمد لغرره بالردىء والله أعلم .

مسألة : ومن جواب ابي سعيد وعن رجل اشترى من رجل جرابين من تمر بعشره دراهم النقد حلال إلى اجل شهر معروف ثم اختلفا في النقد فما يجب له من النقد وإنما له تمر مثل تمره . قال معي أنه قد قيل إن شرط الحلال في النقد مجهول فان اتفقا على شيء من ذلك واثبت البيع ثبت وان اختلفا نقض البيع عنهما أيهما نقضه . وان انتقض البيع بينهما بعد أن أكل المشتري ما أكل من الجراب فمعي ان عليه قيمة ما اكل من ذلك براى العدول فان لم يوفق على ذلك كان القول قوله مع يمينه .

مسألة : وسألته عن رجل باع لرجل مكوك حب حساب المكوك بعشره لعله أراد الفقير بعشرة دراهم هل يثبت من غير أن يسمي للدراهم شيئا معروفا قال ثابت وكنت عرفت عنه انه لا يثبت وكذلك أن أسلفه عشرة دراهم خمسة في كذا وكذا وخمسه دراهم هى عليك قرض أو هى لك هل يثبت هذا قال ثابت .

مسألة : عن رجلين اتفقا على بيع الجري بعشرة دراهم وقال صاحب الحب للمشتري اذهب أبصر الحب أن اعجبك فخذ ما اردت أن شئت جرياً وان شئت جريين فذهب ابصر الحب فرضيه واكتال منه على الثمن الذي اتفقا عليه ايثبت هذا أم لا . قال ابو سعيد لا يثبت هذا لأنه وقع اتفاقهما على مجهول ولا يثبت إذا لم يتتاما قلت له فان تتاما يتم ويجوز أن يعترض بالثمن ما أراد . قال نعم إذا تتاما على ما اتفقا عليه تم وكان عليه الثمن . قال وبعض يراه بيعا ثابتا على

التعارف والاساس الذي اتفقا عليه .

مسألة : قال وروي عن ابي عبدالله محمد بن محبوب أنه قال البيوع على ما عليه اسست . وقال غيره على ما عليه عقدت .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الضياء ومن اشتري جراب تمر وشرط البائع عليه اني ابيعك هذا الخصف ولا ادري ما التمر جيدا ولا رديا فخرج رديا فله رده عليه واخذ دراهمه فان خرقه من ثلاثه أمكنه فجاء من بين الخرقين شيء مخالف فله رده أن كان رديا والتمر إذا كان يستأكل فهو تمر .

مسألة : ومن باع حبا على أنه بذر فلم ينبت فلا يلزمه شيء الا أن يكون يعلم أنه لا ينبت فغره واوهمه فعليه ضمان ما زاد من ثمن الحب الذي ينبت على الحب الذي لا ينبت يرد عليه افضل القيمة وان اشترط أنه ينبت أن لم على فالراي ان يغرمه ما غرم وعنى في ذلك البذر قال ابو عبدالله البيع فاسد ويرد عليه مثل قيمته .

مسألة : ومن غير الكتاب والزيادة المضافة اليه وقال من قال يثبت ما اكتال ولا يثبت غير ذلك خرج متغيرا أو لم يخرج وقال من قال يثبت بقدر ما وزن من الدراهم وقال من قال يثبت المكوكان والجري الذي وقع عليه البيع على حسابه وسواء ذلك قبض أو لم يقبض وزن أو لم يزن والذي معنا في ذلك أنه إذا قال قد اشتريت منك هذه الصبه أو هذا البر أو هذا الحب الذي وقفا على اعلاه أو القطن أو التمر فذلك ثابت الا أن يخرج متغيراً فان خرج متغيراً انتقض البيع كله على حال قبض أو لم يقبض وزن أو لم يزن وأن قال قد اشتريت منك

كل جري من هذا الحب بكذا وكذا فما اكتال من هذا الحب وقبضه على البيع ما لم يخرج متغيراً فذلك ثابت وما لم يقبض ففيه النقض الا أن يتتاما ولا ينقض ذلك وزن الثمن أو لم يزن وان تغير منه شيء بعد ما قبض البعض فانه يثبت عليه وله ما قبض وأن قال قد اشتريت منك كذا وكذا بكذا وكذا ثبت ذلك بعينه قبضه أو لم يقبضه رجع إلى كتاب بيان الشرع .

مسألة : ومن جواب ابي ابراهيم إلى الحواري بن عثمان رحمه الله عليهما . وأما مسألة الخبز الذي يقدم خبازا دينارا بمائة من خبز ثم ياخذه أولا فاولا ففي نفسي منه شيء اذ هو لا سلف ولابيع وارجو أنه إذا تتاما فلا يحرم والله أعلم والوجه عندي فيه أن يعطيه الثمن ويزن له الخبز حمله ثم يقرض المشتري الخباز الخبز ويكون عليه خبزاً بالقرض والله أعلم .

مسألة : ومن غيره احسبه بخط الشيخ مراد بن عبدالله بن مراد رحمه الله مكتوب في حاشيه الكتاب وعن رجل دفع إلى خباز درهما بخمسة امنان على أن يعطيه كل يوم منوي خبزا فقال الخباز خذ دراهمك يجب له ذلك على صاحب الدراهم أم لا فقال هذا بيع لا يتم لأنه اعطاه درهما بخبز غائب ولم يكن سلفا فيثبت عليه والتقديم في مثل هذا لا يجوز رجع إلى كتاب بيان الشرع .

مسألة : ومن غيره وعن رجل قض رجلا تمرا له بحق له عليه ولم يقطا الثمن في ذلك الوقت ان السعر في وقت ما يتفقان عليه أن اتفقا وان لم يتفقا فعليه أن يرد عليه تمراً مثل تمره فان كان سحا ولم

يجد سحا رد عليه كيلا بكيلا . ومن غيره قال وقد قيل أن كان الكيل سحا فاعدم السح بكل الكناز وانقص من العشره ثلاثه وهو خمس ونصف خمس وقيل الكيل على هذا .

مسألة : وسئل عن رجل اشترى جرابا في الربع وقد نظر اليها وإلى تمرها أو نظر إلى بعض تمرها ولم ينظر إلى تمرها كله حتى كان بعد ذلك بثلاثة أشهر واربعة كره المشتري وقال أصبت ثمرها رديا فبيعه . له لازم الا أن يعرف ما يقول من رداءة ثمرتها .

مسألة : ومن جواب أبي الحسن رحمه الله وعن رجل باع لرجل جرابا بربح إلى وقت معلوم وشرط على نفسه للمشتري أنه أن وجد التمر جيدا فياخذه وأن وجده رديا فيرده فوجد المشتري التمر جيدا ورضيه وأتمه قلت هل يكون هذا بيعا حلالا . فعلى ما وصفت فان تتاما على هذا البيع تم أن شاء الله وإن تناقضا انتقض .

مسألة : ومما يوجد عنه ايضا وذكرت فيمن كنز في جراب تمر بلعق وقش وصرفان . قلت أيكون هذا من الغش ام لا . فلا يكون ذلك من الغش حتى يريد به الغش وقلت وكذلك أن كنز في جراب نوعا من التمر فيه شيء أجود من شيء أن باعه ولم يخبر الذي اشتراه بالردى قلت اتراه غاشا . فنعم أن كان يخلطه يغش به فهو غش الا أن يخبر به ولا يثبت ذلك على المشتري حتى يراه ويعرفه . ومن كان هذا عمله قلت ما توبته فتوبته من عمل الغش على المسلمين أن يخبرهم بذلك ويستحلهم عما اخذ من اموالهم بالغش ويستغفر ربه ويندم على ذلك ويتوب من ذلك .

مسألة : وذكرت من خلط تمر بلعق في تمر قش أو صرفان ثم حمله إلى التاجر ليشتري شيئا هل يجوز ذلك فعلى ما وصفت فمن خلط التمر الدون بالتمر الجيد يريد بذلك نفاق الردي بالجيد ويريد الغش . فاحسب أن ذلك يوجد في الاثر أنه من النفاق من يخلط التمر الردي بالجيد ليربيه والله اعلم بالصواب ولا يسلمه إلى التاجر حتى يعلمه أنه خلط الجيد بالرديء فان كان يخلط البلعق بالصرفان والصرفان بالقش و لم يرد الغش فلا باس عليه أن شاء الله . قلت وكذلك من خلط جيدا بردىء ثم اخبر الذي اشتري من عنده أنه خلط جيدا بردي هل عليه غير ذلك فإذا خبره وكان أراد به الغش فليس بعد الخبر به الا التوبه من نيه الغش إلى الله لانه يروي عن النبي ﷺ في خطبة الوداع أنه قال من غشنا فليس منا يحشر مع اليهود والنصارى لانهم اغش الناس لكل مسلم الا أن يتوب .

مسألة : وعنه وذكرت فيمن يبيع التمر فيجي إليه رجل يعرف أنه يشتري يشرب النبيذ فيقول الذي يشتري انا أريد أن اطبخه نبيذا هل يجوز له أن يبايعه فنعم . أن كان يريد أن يطبخه حلالا فلا بأس . وان كان يعلم أنه يطبخه حراما فلا يعينه على شراب الحرام إذا كان يعلم أنه يشربه حراما والله أعلم بالصواب .

مسألة : وعنه وقلت ما تقول في رجل اشتري من رجل تمرا مكنوزاً بصره أو لم يبصره الا أنه قد رضيته بالنظر إلى الجراب فاتفقا على الثمن واستوجبه فلم يحمل التمر و لم يزن الثمن حتى تلف التمر باغتصاب أو سرق فلما وقع ذلك قال الذي اشتري انا لم ابصر التمر

فارضيه أو لا ارضاه إنما ابصرت الجرب فاعجبيني واشتريت شيئا غائبا وقال هذا إنما تركت تمري لم ابعد على أنه لك والتمر عليك قلت ما ترى في هذا التمر هو لصاحبه الاول اولى . والتمر والثمن عليه فعلى ما وصفت فالذي عرفنا في هذا من جواب الشيخ ابي الحواري رحمه الله أنه إذا كان اشترى هذا التمر و لم ينظر إلى التمر نفسه وإنما نظر الجراب من على الظروف فرفع عن محمد بن محبوب رحمه الله قال لهما جميعا الرجعة في ذلك أيهما رجع البائع أو المشتري فله ذلك وكذلك قولنا أنه إذا لم ينظر التمر لم يثبت عليه البيع وهذا في الحكم . واما أن كان هذا الرجل قد علم أن له النقض في هذا التمر فامسك أن يعلم صاحب التمر بذلك وكان يحرمه اخذ الثمن على بيعه ذلك وإنما التمس النقض إذا اتلف التمر و لم يلتمسه رجوعا عن فساد بيعه فقد دخل بامساكه للتمر الرجل حتى تلف ضرر على الرجل ومايبريه من اثم ذلك وكذلك أن كان حبسه حتى دخله النقض والفساد و لم يطلعه على رجعته في حين بيعه له خفنا عليه إثم ذلك والله اعلم .

واحسب انا قد وجدنا في بعض القول أنه ليس باثم في رجوعه ولعل ذلك إذا لم يدخل بحبسه له فيه نقضا ولا تلفا والله اعلم بالصواب .

مسألة : وعن ابي الحواري من الزيادة المضافه من كتاب الرهائن وسالته عمن يشتري من رجل جربا ووقف عليها . وقال قد صارت مالي وعقد الثمن عليه هل هذا يوجب صحة البيع . قال حتى يقول البائع قد بعت لك كذا وكذا بكذا وكذا من المن ويقول المشتري قد قبلت وكان البائع والمشتري أبصرا التمر فان برز التمر مخالفا لما ظهر منه مع البيع فاراد المشتري ان ينقض فله ذلك . قلت فان لم يبصر

التمر عند البيع هل يثبت . قال لا يثبت البيع فان اخذ المشتري على هذه الصفه واستهلكه اعطاه ثمنه فان رجعا فلهما ذلك البيع في المجهول في التمر وغيره لا يجوز .

مسألة : ومنه وعن رجل اشترى من رجل مائة من تمر فخرج منه مقدار عشرة أمنان عجم أو حشق يلحقه شيء ام لا قال لا اعلم أنه يلحقه شيء في ذلك إذا كان الحشف مما يمكن ان يكون في التمر وان كان جعل فيه نوى أو حشفا ليكثره فباعه فذلك من الغش وعليه قيمته للمشتري والله أعلم وسل عنه .

مسألة : من الضياء ومن اشترى من رجل خمسة اجربه كل جراب بعشره دراهم فوزن له خمسين درهما وقبضها منه ثم جاء إلى النضد فعد له خمسه اجربة تمر وعرفها المشتري ورضيها وقال البائع دعها إلى ان اصل احملها فعن مالك بن غسان انهم قد اختلفوا في التمر المنضود فمنهم من قال أنه نقض لا نهما تبايعا شيئا مستترا في الظروف وقال بعض إذا باعه نوعا معروفا فوقف على الجراب فنظر طوله وعرضه فاشترى منه هذا الجراب أو هذه الاجربه على أن تمرها كذا وكذا فخرج التمر على ذلك لم يخالطه شيء من التمر غير ما وقع عليه البيع فهو بيع ثابت وليس لأحدهما أن يرجع على صاحبه .

مسألة : وعن رجل باع جرابا واستوفا ثمنه فلما اكل الجراب لقيه فقال له الجراب فليس هو لي وبعته لك فعلى ما وصفت فلا يقبل قوله والبيع جائز الا أن يصح بذلك بينه عدل أنه مسروق فإذا صح أنه مسروق كان الجراب لاصحابه ويلحق السارق بالثمن الذي دفعه اليه .

مسألة : وقيل في الذي يشتري الجراب فيجده فاسدا ثم يأكل منه بعد ذلك ما اكل ثم يريد رد البيع قال البائع قد أكلت وابصرت ولا اقيلك فقيل له أن يرد ما بقى ويعطي عن ما افات من التمر ولا يلزمه ما بقى لحال ما اكل وقال من قال من الفقهاء يلزمه إذا اكل منه بعد أن رآه فاسدا . قال ابو الحواري ان خرج عليه فساد بعد الذي رأي خلافاً لما راه فله رده وان لم يخرج من التمر الفساد الا ما رأى واكل منه فليس له رده .

مسألة : ومن جواب محمد بن روح وذكرت رحمك الله في رجل اخذ من حب حرام قفيراً من حب ثم أنه باع ذلك الحب بدراهم ثم اراد التوبه فعلى ما وصفت فأنه يقدم الأوفر من ذلك لأرباب الحب ولهم الخيار عليه في ذلك وعليه الدينونه لهم بالانصاف من نفسه في ذلك اعلمهم أو لم يعلمهم وليس عليه في ذلك اكثر من الجهد والصدق ومن صدق واجتهد خلص عند الله أن شاء الله ولو لم يصل باجتهاده إلى الاداء لما يلزمه من حق إلى من له عليه ذلك الحق ولا نحب لمسلم أن يتمسك بربح من اصل مال حرام ولا يحكم عليه بغرم الربح مع غرام الاصل .

مسألة : وقيل في رجل اشترى من رجل جرابا واشترك فيه رجلان أو ثلاثه فلما قسموه وجدوا التمر فاسدا فتمسك بعضهم بنصيبه وأراد بعضهم أن يرد حصته . فقال بعض الفقهاء له يرد حصته على الذي شاركه وللذي شاركه أن يرده على الذي اشترى منه وقيل في الذي يشتري الجراب فيجده فاسدا ثم ياكل منه بعد ذلك ما اكل ثم

يريد رد البيع . فقال البائع قد اكلت وابصرت فلا اقيلك فقيل له ان يرد مابقى ويعطي عن ما افات من التمر ولا يلزمه ما بقى لحال ما أكل وهذا غير ذلك .

مسألة : ومن جواب ابي عبدالله محمد بن روح رحمه الله سألت رحمك الله عن رجل كان معه حب يبيعه للناس ثم بدا له أن يخلط فيه حبا رديا يريد بذلك الغش ثم ندم على ذلك من قبل أن يبيع منه شيئا قلت هل يحل له أن يعود يبيع منه ويعلم من يشتري من عنده أنه قد غش ذلك الحب فعلى ما وصفت فنعم يجوز له ذلك ومن اعلم بغشه قبل عقدة البيع فهو غير غاش . ومن غيره قال نعم وقد لا يجوز له ذلك الا بعد التوبه ولا يمكنه غير ذلك . ومن غيره ومنه وعن رجل باع حبا فيه نجاسه ثم ندم على ذلك ورجع يعلم من باع عليه ذلك الحب النجس ويستحله فأحله المشتري من ذلك الحب على هذه الصفه . فعلى هذه الصفه فإذا وسعه على دينونه من البائع للمشتري بما يلزمه له في ذلك مع احلاله اياه اختيارا من المشتري للحل من غير أن يلزمه شيء ولا شبهة عليه في ذلك مع صدق التوبة أن شاء الله قلت فان لم يقدر البائع على الجميع الذين باع لهم ما يلزمه في ذلك فاعلم إن كل فريضة لم يمكن القدرة عليها الذي قد لزمه فرضها فله العزر عند الله بصدق الدينونه واخلاص المجهود ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ولولا ذلك كذلك ما كان لعاص توبه إذ لا يقدر العاصي على رد الايام الماضيه التي عصى ربه فيها أن يقيم تلك الفرائض التي كانت في تلك الايام لزمته وضيعها ولكن الله يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون من معصية أو طاعه وهو بكل

شيء عليم . ومن غيرة قال نعم وقد قيل إذا لم يدرك ذلك فرق على الفقراء بقدر ما ينتقص من ثمن السلعة أن لو علم أنه نجس .

مسألة : ومنه ومن لزمه تبعة في رم لاهل الرم الزم بقسمه الدينونه والخلاص من ذلك منه بالصدق بما بلغ طوله في ذلك وقد علمتك أن كل ما عجز فيه من فرض قام فيه العذر ان شاء الله ولاعذر الا بصدق واخلاص ولا عذر عند خداع .

مسألة : وقيل لا يخلط ذهبا جيدا بذهب ردي ويباع ولا برا بشعير وأن شئت بع كل واحد على حده وذكرت البر فقال أن البر لا يخلط وذكرت خلا يخلط بماء أن لم يخلط به الماء فسد قال فيبين ذلك عند البيع قال لابأس بذلك إذا لم يكن غشافاً ما إذا كان يخاف منه الفساد ولكن لا يكثر ماؤه حتى يفسد وليكن خلا حامضا .

مسألة : قال ابو عبدالله في رجل اشتري من رجل جرابا من تمر بلعق فوجد فيه تمر صرفان وطلب نقض البيع أن البيع تام ويبدله مكان ذلك التمر الصرفان تمر بلعق قلت وإذا كان اكثره تمر صرفان قال نعم الا أن يكون كله تمر صرفان قلت أو ليس قد وجد فيه غير ما اشترطه قال هكذا جاء الأثر .

مسألة : وعن رجل اشترى من رجل تمرا فابصر أول المد خراب ورضيه فلما حمله جاء اخره قسا فهل يكون بذلك ردا . فان كان ذلك القسس مع البائع فهو مردود عليه . وإن كان ابطا التمر مع المشتري ما يمكن أن يصير إلى ذلك القسس فالتمر لازم للمشتري وان اشتبه ذلك فهو لا زم للمشتري حتى يعلم أن ذلك الفساد كان مع البائع .

مسألة : الجامع وقال ابو سعيد رحمه الله في الرجل يبيع على الرجل جراب تمر على أنه بلعق فيخرج صرفان أن المشتري أن ياكل الجراب حتى ينتقض عليه البائع وهذا في بعض القول منتقض ولا يجوز له اكله حتى يتتاما عليه فان اكله فقد اكل مال غيره وعليه عزم ما اكل أو قيمته أن عدم المثل والقول الاول احب الينا لما عليه الناس من التعارف فيما بينهم في بيوعهم . وقال غيره يعجبني أنه إذا اشتري من جنس من التمر فخرج خلاف الجنس الذي اشتراه من جنس أفضل منه أن لا ياكله حتى يستتمه ممن اشتراه منه والله اعلم .

مسألة : وسئل عن رجل خلط حبوبا مختلفة شيء منها دون شيء لمعنى ضيق الأوعيه أو لمعنى غير ذلك الا أنه لم يرد بذلك الغش ثم اراد بيع ذلك الحب أن بعضا يقول عليه الا علام وبعضا يقول ليس عليه اعلام إذا كان اساس نيته على غير الغش فهذا في الحبوب وما يختلط بعضه ببعض اختلاطا لا يعرف من بعضه بعض واما ماكان يعرف من بعضه بعض إذا خلط فمعي أنه لا يلزمه اعلام في مثل هذا على معنى قوله .

مسألة : ولا يخلط البر بالشعير للبيع ولا يخلط بر فاسد ببر جيد .

مسألة : وعن رجل اشترى جرابا ونظر إلى التمر من موضع فوجده طيبا فحمل الجراب واعطا الثمن فلما فتح الجراب خرج عليه تمر رديء فلم يرده من حينه وتمادى في اكله حتى أكل قريبا من ربعه وهو يطمع ان ما بقى من الجراب اطيب فلم يزل كذلك حتى كثر عليه فساد التمر ثم اراد أن يرده فقال اقول إنما اكل من الجراب يحسب

عليه والباقي يرد على صاحبه سالت محمد بن محبوب عن بقية ما بقى منه قال يوزن ويرد مثله طيبا أو ثمنه .

مسألة : وعن من باع مدخران من تمر ثم غلا التمر فرجع فيه البائع وكان المشتري متمسكا وكذلك لو كان التمر كثيرا كنحو مائة مدخران أو اكثر وإنما اشتراه من النضد فإذا كان اشترى هذا التمر و لم ينظر اليه إلى التمر نفسه . وإنما نظر إلى الجراب من اعلا الظرف فعن محمد بن محبوب رحمه الله أنه قال لهما جميعا الرجعه في ذلك ايهما رجع البائع أو المشتري فله ذلك .

مسألة : ومن جواب احسبه عن الازهر بن محمد بن جعفر اوالذي خلط الحب القديم بالحديث والابيبض بالاسود ذلك يكره في البيع الا أن يبين ذلك للمشتري فيشتري منه بعد المعرفة فلا بأس .

مسألة : وسألت عمن يخلط الذرة بالدخن أو الدخن بالذرة والذرة الحمراء بالبيضاء والزرة في الشعير والسهوى في المجارد ويبيع تلك الحبوب في سوق أو غيره أيجوز أم لا . فاعلم أنه ان خلطه للبيع فلا يجوز ذلك للروايه عن النبي ﷺ «من غشنا فليس منا» وان خلطه لماكوله وفضل عن أكله ثم باعه فذلك جائز لان خلطه لم يكن غشا فافهم الفرق في ذلك .

الباب الثاني والعشرون

فيمن ينتقي من حبه أو تمره أو قطنه الجيد ويبيع باقيه

وذكرت فيمن ينتقي من التمر الردي أو حبه أو قطنه فيمر به إلى التاجر فيشتري به حاجته ولا يخبره . قلت فما يكون هذا غشا ام لا وكذلك الحب أن نقى منه واشترى به . فاما الحب فإذا لم يكن فيه سوس ــ خارج من الحب فلا بأس بذلك وإما التمر فجائز ايضا الا أن يكون فيه شيء من العيب فيدله على عيبه وإما نتقيته للدون منه فلا يضر ذلك .

مسألة : وسألت عمن يجلل الحب ويعطيه البدو أو غيرهم من الخراج فذلك جائز وإما أن غشه فلا يجوز لان ذلك يرجع إلى المسلمين .

مسألة : ومن غيره وسألت عمن يشتري السمك بحب ضعيف مثل الروس التي ينتقي من نصفية الذرة يجوز ام لا . فنعم يجوز لان السماك ياخذ ما يبصره . وسالت عمن يجلل حبه فيشتري بالجلالة يجوز ذلك ام لا . ففي اجازته اختلاف بعض أجاز ذلك وبعض لم يجز والله أعلم .

الباب الثالث والعشرون
في العبد إذا طلب البيع

قلت فالعبد إذا قال لمولاه ليس اريدك وطلب منه البيع وكرهه ولم يطعه يلزم المولى بيعه أو إذا انصفه بالنفقه والكسوه واستعمله بما يقدر عليه من الخدمه لزمه طاعته وخدمته ولم يلزمه بيعه إذا انصفه وإما إذا لم ينصفه فمعى أنه قيل يجبر على انصافه ولا يجبر على بيعه وقيل ان تبين جوره عليه وتمادى في ذلك جبر على بيعه — قلت فان كان لا يلزم بيعه إذا أنصفه فلم يخدمه هل له ضربه حتى يخدمه فمعي أنه قيل له أدبه على معنى ما يحتمله من الضرب أو غيره من الادب . وقيل ليس له ذلك ويبيعه بما فتح الله له . ويروى عن النبي ﷺ أنه قال بيعوا ولو بخيط من شعر ولا تعذبوا خلق الله .

مسألة : وإما العبد فليس له ان يبيعه سيده الا أن يشاء سيده ذلك فان شكى العبد أن سيده لا ينصفه بالكسوه ولا النفقه أُمر له بذلك واخذ له به وجبر على ذلك فان أراد السيد بيع عبده باعه حيث شاء وليس للعبد في ذلك مدخل إذا كان العبد خالصا له وباعه حيث شاء في بلده وغير بلده .

الباب الرابع والعشرون
في بيع العبيد إذا ادعوا الحرية

وعن رجل اشترى عبدا أو امه بمحضر منهما وهما بالغان فلم يغيرا ذلك و لم ينكر العبودية فلما أن اشتراهما المشتري وقعدا عنده مده ووطيء الامة بعد ان اشتراها ادعيا الحريه هل يجوز للمشتري أن يجبرهما على الملكه قال معي ليس له أن يجبرهما على المملكه في الحكم الا أن يقرا بالعبوديه . قلت له فان اقر بالعبودية للبائع في حين البيع واشتراهما المشتري منه بعد اقرارهما بالملكه ثم رجعا بعد ذلك ادعيا الحريه وقالا إنما اقررنا بالعبودية تقية هل للمشتري أن يجبرهما على الملكه ولا يلتفت إلى قولهم أم لا قال ان كان البائع لهما ليس له تقية كان للمشتري عندي في الواسع أنه يجبرهما على الملكه وأن كان البائع ممن له التقيه وتبين ذلك لم يكن اقرارهما للتقيه عندي حجه . وان ثبت اقرارهما ثم ادعيا بعد ذلك دعوى نظر في دعواهما قلت له فرجل حضر الحاكم وعنده عبد يدعي أنه له والعبد يقول أنه حر هل بينهما يمين إذا طلبا ذلك . قال هكذا معى انهما خصمان متداعيان والمدعي منهما عليه البينة والمدعا عليه اليمين .

مسألة : ومن ادعا رجلا أنه عبده واقر الرجل أنه مملوك ثم باعه ثم صح بالبينه أنه حر فهو حر ويرجع المشتري عليه بثمنه لانه قال أنه عبده وغره حتى اعطا ثمنه وان لم يقر بشيء واشتراه المشتري منوالبائع ثم صح أنه حر فهو حر ويلحق المشتري الذي باع له بالثمن

ومن غيره وقد قيل إذا لم ينكره وهو في يده فقد غره وعليه الضمان .

مسألة : وإما الغلام الذي اقر بالعبودية فعليه البينه أنه حر فان قامت له بينه بذلك فعليه ثمنه الذي اشتراه به الرجل يغرمه له باقراره له بالعبوديه أرجوا اني عرفت عن جابر أنه لا يجوز شراء العبيد إذا باعوهم اباؤهم في وقت المجاعه فينظر في ذلك ان وشاء الله . وقال غيره الذي يوجد عن جابر أنه قال يجوز لأهل الحرب بيع اولادهم عند المجاعة .

مسألة : وسألته عن رجل اشترى عبدا ثم اخبر عنه أنه حر فقال أن كان ساله حين البيع حتى اشتراه فقال اني مملوك فليكاتبه بالذي اشتراه ولم يجز بيعه . فان كان لم يساله ولم يحدثه نسخه فليعتقه وليحسب ثمنه . ومن غيره وقد قيل له تصديقه الا إن شاء هو ذلك فإنما هذا إذا صح بالبينه أنه حر وذلك إذا كان قد اقر أنه مملوك لمن باعه وقال له ان يشتريه .

مسألة : وعن رجل اشترى عبدا من رجل ثم ادعا أن البائع باعه حرا أو عبدا مغتصبا أو عبدا لفلان فقال فلان أن العبد له أو انكر . والبائع ينكر ذلك وقد قبض المشتري العبد ووزن الثمن أو لم يقبضه فإذا تقادرا على البيع الصحيح فان وان لم يقبضه فأن الثمن على المشتري ولا يقبل قوله على البيع البائع الا بالبينه فأن اقر المشتري أنه حر عتق العبد وكذلك أن اقر أنه لرجل من الناس فان البائع يؤمر بتسليمه إلى المشتري ويؤمر المشتري بتسليمه الى من اقر له به إذا صدقه المقر له ولا يرجع على البائع بشيء الا ان يصح ببينه على ما يدعي .

مسألة : وعنه إذا ظهر به عيب كان مع البائع وهو يدعي أنه باعه حراً ومغتصبا أو عبدا لفلان وفلان يدعى ذلك أو ينكره فاما إذا قال المشتري أنه حر فان العبد حر يعتق ويرجع المشتري على البائع بارش العيب . وكذلك إذا أقر لاحد ثبت وسلمه اليه رجع بارش العيب وأن كان المقر له لم يصدقه والعبد في يد المشتري رده بالعيب .

مسألة : وعنه أن اشترى امة وكانت عنده اشهرا ثم ادعت انها حرة واقامت على ذلك البينه هل يرجع عليها بما انفق عليها فان اقامت بينه انها كانت عالمة انها حرة يوم اشتراها فلم تقل بذلك شيئا و لم تنكر البيع فله أن يرجع عليها بما انفق عليها وان لم تقم بذلك بينه و لم تقر هي بذلك فليس له أن يرجع اليها عليها بشيء والحمد الله رب العالمين وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم .

مسألة : وسألته عن رجل اشترى عبدا ثم جاء رجل يدعي انه عبده سرق منه وأقر العبد انه عبد الرجل المدعي له يحكم بالعبد للمقر له أنه عبده قال نعم الا أن يكون مع المشتري بينه تشهد له أن هذا العبد اقر أنه عبد الرجل المدعي له يحكم بالعبد للمقر له أنه عبده . قال نعم الا أن يكون مع المشتري بينه تشهد له أن هذا العبد أقر أنه مملوك للبائع له أو للذي في يده .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الضياء وإذا سئل عبد عن جنسه ومن سباه . فقال لا ادري من سباني لاني سبيت صغيرا فلا يجوز شراؤه حتى يعلم اصله ومن أي وجه صادر عبدا فان قال العبد سباني حر بي فلا بأس بشراه وإن كان من صلحهم أو من سلطان

قهرهم فلا يشتري وكذلك الكبير إذا لم يعلم اصله فلا خير في شرأه .

مسألة : ومن جلب عبدا فقال العبد لا تشتريني فانه مسروق فأنه لا يقبل منه وإن قال حر وسرقني هذا أو سرقني سارق وباعني فانه لا يشتري منه فاما أن قال أنه مسروق و لم يدع الحرية فاذا قامت له البينة أنه مسروق لم يشتري .

مسألة : وعن العبد الآبق إذا وكل مولاه رجلا في بيعه ايجوز الوكالة للبيع أم لا . قال لا يجوز ذلك قلت فالعبد المغصوب إذا باعه سيده يجوز أم لا . قال لا يجوز .

مسألة : وسألته عن صبي أقر أنه مملوك لفلان بن فلان هو عبده ام لا . قال معي أنه لا يثبت في الحكم أنه عبده وإما في الاطئنانة فيجوز أن يكون عبده على معنى إقراره قلت له فيجوز لمن سمع اقرار هذا الصبي واطمأن إلى ذلك أن يشتريه ممن اقر له به بانه عبده قال معى انه يجوز أن يشتريه على الاطئنانه قلت له فإذا بلغ هذا الصبي فقال للذي أقر أنه عبده في الصبا أنه حر وإنما كان اقراره لأجل الصبا و لم يعرف ما يجب له وعليه قال معي ان القول قوله وهو حر حتى تصح عليه العبوديه ولا يضره أمراره بالملكه في حال الصبا قلت له فعلى العبيد ايمان إذا انكر والملكه ام لا . قال عليهم الايمان يحلف يمينا بالله أنه حر و لم يعلم لهذا عليه حقا من طريق الملكه قلت له فان رد المدعي للحريه اليمن إلى المدعى عليه الملكه كيف يحلف قال يحلف أنه مملوكه .

مسألة : وعن رجل اشتري خمسة عبيد ثم وجدهم سته فقال لهم من كان منكم من لم اشتره فلينصرف فقالت العبيد كل واحد منهم انا حر . قال معي انه إذا كان لا يعرف العبيد الذين اشتراهم وكانت هذه دعواهم لم يكن له ملك احد منهم الا أن يصح لهم الشراء والاقرار من بايعيهم اذ قد غاب عنه عيان العبيد الذين اشتراهم ولم يعرف عبيده من سواهم قلت له فان صحت له البينة أنه اشتراهم من زيد وقال العبيد انهم احرار قال معي إنهم احرار والقول قولهم قلت له فان اصح بينة انه اشتراهم من زيد وهم في يد زيد ومن يده اشتراهم قال معي انهم احرار والقول قولهم . وليس هذا مما يصح عليهم له . قلت له فان صحت البينة أن هؤلاء العبيد كانوا في يد زيد يدعيهم وهم لا يغيرون ولا ينكرون إلى أن باعهم لهذا الرجل والعبيد يقولون إنهم احرار . قال معى انه قيل انهم عبيد على هذا الا ان يصح انهم احرار وقيل انهم احرار .

الباب الخامس والعشرون
في بيع العبيد

وقيل لو أن عبداً فقد في سوق المسلمين يشتري فيه ويبيع لجاز الشراء منه والبيع له فإذا جاء سيده وانكر ذلك عليه وحاكم فيه حكم له ولا يجوز الدين عليه الأأن يقيمه سيده ويأمره بالدين فإذا اذن له في التجارة جاز بيعه وشراؤه بالنقد .

الباب السادس والعشرون
في بيع العبيد والامة وولدها إذا طلب ذلك وكان مشتركا وكذلك بيع المشترك في الحيوان إذا طلب احد الشركاء ذلك

عن الربيع فيما احسب وقالوا لا يفرق بين الامة وولدها إذا كان مملوكا وكان صغيرا ولا يبيعه سيدها وحده ويمسكها ولا يبيعها وحدها ويمسكة حتى يصير ولدها في حد الاكتفاء عنها لانه يضيع ولا يلتفت اليه مولاه ولكن إذا كان ولدها منه فاراد بيعها كان ذلك له لانه اولى بولده ولا يضيعه أن شاء الله .

مسألة : وعن عبدين شريكين في قرية أو هما في قريتين أو بينهما دابه وقال إذا كان عبدين رجلين وهما في قرية واحدة فطلب أن يبيعاه

أو يشتريه احدهما من الآخر وكرها بيعه فانهما لا يجبران على بيعه ويستخدمانه بالحصة ويؤمران بالاحسان اليه ولا يكلفانه من العمل الا ما يطيقه وإما إذا كان سيداه كل واحد منهما في قرية ينزل فيها فطلب العبد.ان بيعاه أو يشتريه احدهما من الآخر فقد قيل انهما يؤمران ببيعه أو يستخلصه احدهما من صاحبه ولا يكلفه أن يختلف اليهما من هذه القرية إلى هذه القريه . قال وإما إذا كان بينهما دابة فطلب احدهما بيعها وهما في قرية واحده وكره الاخران يبيع حصته منها فان عليه ذلك أن يبيع لان الدابة لا تشكو إذا ضيعاها وكلفاها من العمل مالا تطيق والعبد يشكو ذلك إذا عاله منهما إلى المسلمين حتى ينصفوه منهما .

مسألة : وعن رجل اشترى من رجل غلاما وخشبه الذي يعمل به ثم قال البائع هذا مجهول لا يعرف فقال المشتري أنا اخذ العبد واترك الخشب واعطيك الثمن تاما وهذا ايضاً فيه اختلاف قال من قال الخيار للمشتري أن شاء أن ياخذه وان شاء ان يترك لانه جاهل بما اشترى ولا خيار للبائع لانه عالم بما باع . وقال من قال اصل البيع إذا كان من احدهما على الجهاله فهو منتقض . وسالت أبا عبدالله عن قوله في ذلك فقال إذا رضى المشتري أن يأخذ بما عرف البائع ويترك ما جهل بالثمن تاما ويترك ما احتج فيه البائع أنه يجهله ولا ينقض ثمنه منه شيئا فالقول في ذلك له .

مسألة : احسب عن الربيع رحمه الله وقال لا يفرق بين الامه وولدها إذا كان مملوكا وكان صغيرا ولا يبيعه سيدها وحده ويمسكها

ولا يبيعها وحدها ويمسكه حتى يصير ولدها في حد الاكتفاء عنها لانه يضيع ولا يلتفت عليه مولاه ولكن إذا كان ولدها منه فأراد بيعها كان له ذلك لانه أولى بولده ولا يضيعه أن شاء الله .

مسألة : وإما الذان يتبايعان على امه ومعها ولدها ولا يشترطه احدهما فاذا لم يشترطا في ذلك شرطاً فالولد للبائع لانه خارج من الامه . وإما البيع في هذه الامة إذا كان ولدها صغيراً لا يستغنى عن امه بنفسه فقد قيل أن البيع فاسد لان في ذلك مضره على الصبي في التفريق بينه وبين امه ولا تجوز المضره في الاسلام ولا يثبت فانظر في ذلك .

مسألة : وسألته عن الرجل هل يجوز له ان يبيع امته ام ولده قال نعم . يجوز ذلك وقال من قال يكره له ان يبيع أم ولده من جهة التكرم وقال من قال لا يجوز له أن يبيع أم ولده ويفرق بينها وبين ولدها .

مسألة : والامه يبيعها الرجل ومعها ولد تربيه صغيراً انه لا ملك عليه إلى بلوغه فإذا بلغ الصبي أقر بالعبودية ثبت عليه وأن أقر أنه ولد الامة فقد اختلف في ذلك فقال من قال إذا أقر أنها امه وانه ولدها ثبت عليه الرق . وقال من قال لا يثبت عليه الرق حتى يقر بالعبودية . قلت له استعمل رب الامة الصبي في شيء من ضيعته على أنه عند هل يجوز له ذلك .

مسألة : في الرجل عنده عبد يخدمه ويدعيه ولا ينكر العبد على الرجل فباعه ولا ينكر ذلك عليه ثم انكر العبودية بعد ذلك فقال من

قال انه حر لا لايثبت عليه العبودية إذا انكر العبودية ولا يثبت عليه الرق بسكوته الا ببينة من البائع أنه عبده وقال من قال إذا ترك النكير عند البيع يثبت عليه الرق والقول الأول في جامع محمد بن جعفر وإلى هذا كان يذهب محمد بن جعفر ورايت أبا سعيد يعجبه ذلك .

مسألة : ورجل له حصته في عبد أو دابة ليتم هل يجبر الشريك على بيع حصته لحال اليتيم لأنه يحتاج إلى نفقه وكسوه ولم يكن له غيره فان شريك اليتيم لا يجبر على بيع حصته من العبد ولا على شراء حصة اليتيم ولكن ينادي على حصة اليتيم فيمن يزيد ويباع بما اخرج وإما الدابة فانها تباع كلها فيمن يزيد يشتري الشريك أو غيره .

الباب السابع والعشـرون
في بيع العبيد وشرائهم وكيف يجوز ذلك

وقالوا أن رجلين تواضعا على بيع عبد أو امه فنقده بعض الثمن ثم كره رب العبد أو الامة أن يدفعهما اليه حتى يدفع اليه بقية الثمن فمات العبد والامة مع الذي باعهما فزعما انهما رهن بما بقى من ثمنهما وذهب الرهن بما فيه .

مسـألة : ومن جواب ابي الحواري رحمه الله وعن رجل اشترى عبدا غائبا ببعيرين أو ثلاثه فاعطاه بعيراً وكان مع البائع البعير على أن يسلم للرجل العبد ويأخذ ما بقى له ثم وقع على الرجل الذي باع العبد اعداء الله فقتلوه وأخذوا البعير فعلى ما وصفت فان كان هذا العبد آبقاً فهذا بيع فاسد وقد نهى النبي ﷺ عن بيع العبد الآبق ويأخذ صاحب البعير بعيره وليس على ورثة البائع غرم ذلك البعير فان كان العبد في يد البائع الا أنه غاب تلك الساعة في وقت البيع وقبض البائع هذا البعير فالورثه بالخياران أرادوا ردوا على المشتري بعيره واخذوا عبدهم وان أرادوا سلموا العبد إلى المشتري واخذوا بقية حقهم .

مسـألة : وعمن اشترى عبدا بمائة درهم وزق من خمر أو بزق من خمر ثم اعتقه فليس ذلك ببيع واما الذي اشتراه بمائة درهم وزق من خمر فان العبد يعتق ويرجع عليه البائع بفضل قيمة العبد على مائة درهم .

مسألة : وعن ابي عبدالله وفي رجل باع لعبد جاريته وهو يبيع ويشتري أو لا يبيع ولا يشتري وماذون له في التجارة وباعها . له بنسيئه ثم ان العبد باعها لغيره فوطيها واولدها أولادا ما الحكم في ذلك فاقول والله اعلم على ما وصفت أن البيع منتقض ويرجع البائع صاحب الجارية ياخذها ممن هى في يده ويرد عليه قيمتها إن شاء ويأخذ منه عقرها وقيمة اولادها نسخة أولاده منها منه ويأخذهم اولادهم والدهم ويضيع عتقها من المشتري لها من العبد أن اعتقها لانه اعتق ما ليس له في الاصل وإنما يكون له اخذ اولادها ويرد قيمتهم على صاحب الجارية الذي كان باعها من العبد لانه هو باعها . وكذلك قال فيما غنم العدو من مال المسلمين فاشترى منه أحد من المسلمين فوجد المتاع في يده وقد عتق العبد واستغله سنينا ووطىء الجاريه وولدت منه اولادا ثم اعتقها أن للماخوذ منه ذلك ما أخذ منه إذا وجد ذلك بعينه في يد المشتري ويرد عليه قيمته يوم ياخذه براي العدول فان كان الذي اشترى الجارية أو ولدها فله عليه قيمة اورده يوم يدركهم في يده وياخذ منه اولاده ويأخذ ممن وطئها عقرها ويضيع عتق الجارية لانه اعتقها واصلها لغيره واقول أن قدر على تخليصها فمن استحقها فلياخذها منه بالبيع ويتم عتقها .

مسألة : وسالته عن رجل اشترى من رجل وصيفا قد رآه فقال قد كان لي بثلاث مائة أن رضيته وانطلق فرضيه وأظهر للرجل أنه لم يرضيه فاستوضعه فوضع له عشرين درهما قال ما يعجبني هذا أن كان قد رضيه وقال ان كان وجده تغير عما كان عليه لمرض حدث

له فلك أن نسنوضعه وأن كنت ترضاه بثلاث مائة لأن البيع انتقض بالمرض .

مسألة : وقال أن رجلا بائع رجلا وضيغا له يره فقال هو لك أن رضيته وسار عنه ساعة ثم ندم فقال أنا ايضا عليك بالخيار فليس له ذلك الا أن يكون لم ير وصيفه فباعه قبل ان يراه فنظر اليه بعد ذلك فقال كنت احسب وصيفي دون ما ارى و لم اكن رايته قط فاما إذا كان كما ارى فلا امض لك بيعه فقال لا اري له ذلك .

مسألة : من الحاشيه قال ابو على لا يجوز بيع العبد الآبق ولا الجمل الشارد ولا الحمار النفور ولا الشاة الضاله وأنه بيع حرام لا يجوز فيه المتاممة قال وقد وجدت أنه لا يجوز بيع الوكيل في العبد الآبق ولا تجوز الوكاله فيه قال وانا متعجب من وهذا القول ولا اعرف معناه .

مسألة : عن محمد بن هاشم عن ابيه هاشم بن غيلان في رجل اشترى من رجل جارية ثم اتاه البائع بعد ذلك فقال ان بها عيبا كتمتك اياه فقال لا أصدقك لعلك ندمت ثم وطئها فظهر ألعيب إنها تلزمه وله ارش العيب . ومن غيره قال وقد قيل أن اعلامه بعد العقد للبيع لا يصدق به فيه ولا يثبت ذلك على المشتري إذا صح العيب انه كان بها .

مسألة : وسئل عن رجل باع عبداً متواري بجدار قريب من البائع والمشتري قال معي أن هذا بيع غائب قلت له فبيع المغيبان يثبت فال معي أن هذا منتقض .

مسألة : وعن العبد الآبق إذا وكل مولاه رجلا في بيعه اتجوز الوكاله والبيع ام لا . قال لا يجوز ذلك قلت والعبد المغصوب إذا باعه سيده ايجوز ام لا . قال يجوز ذلك . قال الناسخ وهو الشيخ محمد بن عبدالله بن مراد رحمه الله لا يجوز بيع المغصوب في يد الغاصب ولو باعه سيده ولو كان في يده لم يبعه وهذا بيع منتقض والله أعلم .

مسألة : وسئل أبو سعيد رحمه الله عن رجل بيده رجل هل يجوز شراؤه إذا أراد بيعه قال إذا كان بالغا أو صبيا ممن يغير عن نفسه جاز شراوه إذا لم يغير ذلك وإما إذا كان صبيا لا يعبر عن نفسه فلا يجوز شراوه حتى يكون تجد من يعبر عن نفسه وذلك في الحكم على حسب مالا عندي أنه قيل وإما في حكم الاطمئنانه إذ لم يرتب في ذلك فارجو أنه يجوز شراؤه وله حجته أذا غير عن نفسه .

مسألة : من الزيادة المضافه سألت ابا سعيد عن بيع الآبق من العبيد وكذلك جميع الحيوانات إذا كان ذاهبا قال قالوا أنه لا يجوز بيع العبد الآبق والحمار الشارد لان ذلك من بيع الغرر وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر وقد قالوا أنه حرام وذلك أنه يشتري مالا يقدر على قبضه وهو مخاطره قلت له فان المشري وجد العبد الآبق والحمار الشارد الذي تبايعا عليه فباعه المشتري وأتم صاحب العبد ذلك ايكون من الربا قال نعم ذلك بيع فاسد لا يجوز فيه المتاممة حتى يصير العبد إلى سيده الأول ويصير على قدرة منه ويسلم المشتري الثمن ويتوبا من ذلك ثم هنالك إن أراد أن يتبايعا عليه بعد ذلك بذلك الثمن أو باقل أو اكثر رجع إلى كتاب بيان الشرع .

مسـألة : قلت له فاهل الكتابين من اليهود والنصارى أهم من العرب أو غير العرب . قال فهم عندنا من غير العرب وهم عندنا من العجم . وقال أن العرب لم يقروا على دين من الاديان و لم تقبل منهم الايمان بالجمله أو السيف . قلت له و كل من كان من غير العرب من العجم من الفرس والسند والهند والروم والقبط وغيرهم من العجم يجوز سباوهم وشراوهم واستعبادهم للعرب ويكونون لهم عبيدا قال نعم إذا نزلوا بمنزلة من يجوز سباهم قلت له فهل يجوز شراء الصبيان من المسلمين ومن المشركين إذا ادعا من يبيعه أنه عبد له وهو لا يغير ذلك ولا ينكره هل يجوز لاحد شراء الصبى على هذه الصفه قال نعم إما في الحكم فلا يجوز ذلك واما في التعارف فيجوز إذا كان الصبي ممن يعَبر عن نفسه ويدفع عنها و لم يكن منه تغير في ذلك ولا نكير فان بلغ يوما ما فانكر العبودية لم تثبت عليه حجه لبائع ولا مشتري والحرية أولى به في الحكم حتى يقرأ وتصح عليه بالبينه ثم يثبت عليه الحكم قلت له فان بلغ فانكر العبودية هل للمشتري أن يرجع بثمنه على من باعه عليه . قال هكذا معى إذا صح له دعواه بالبينه . وإما إذا لم تصح دعواه فلا يعجبني أن يثبت على البائع رد لان المشتري اشترى بغير حجه على علم منه والبائع باع ما لعله له فيه حجة وإنما يطلب الدافع عن الصبي في حكم الظاهر لانه لم تكن تقم عليه حجه فيث الحكم و لم يكن بيعه في الاصل حراماً . قلت له فان انكر العبودية في حال صبائه عند الشراء هل يجوز شراؤه على التعارف ولا يكون قوله حجه له عند البيع حتى يبلغ قال قوله حجة بغير بينه عندي ولا يجوز شراؤه إذا انكر العبودية إذا كان ممن يعبر عن نفسه ويدفع عنها .

الباب الثامن والعشرون
في بيع عبيد أهل الاسلام لأهل الذمه وفي شراءهم

اخبرنا مالك بن زهير قال اخبرنا مسلمة عن ابي مالك بن زهير الهزبر أنه كان لا يرى بأسا أن يبيع المسلم عبده على اهل الذمه إذا اشترط عليهم ان لا يحولوا بينه وبين الصلاة وان يدعوه ودينه . وقال هاشم لا نعرف هذا وانكره وقال محمد بن المسبح ليس لمسلم أن يبيع مصليا لاهل الزمه لان كتاب الله فرق بينهم وسنه رسول الله ﷺ لقول الله تبارك وتعالى ﴿ **لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا** ﴾ وقال رسول الله ﷺ « الكافر والمؤمين لا يترائا ناراهما » وقال الله ﴿ **فانكحوهن باذن اهلهن أن يشهد بعقده تزويج امة وهى مسلمه ومسلم فلم يجعل الله عليهما سبيلا** ﴾ . واكثر من ذلك واقل الا أن محمد بن محبوب كان يقول كل امة كانت في يد رجل ذمي بيعت من يده في السوق ويفعل ذلك وإما الذكور فان طلبوا ذلك باعهم وأن سكتوا تركهم .

مسألة : ومن غيره والمشرك لا يشتري العبد المسلم وينزل منه إن كان عبده ويعطا ثمنه وقال موسى أن كان لا يبالي أن كان صلى أو لم يصلي فلا بأس ان يترك في يده .

مسألة : مما يوجد عن جابر بن زيد رحمه الله وزعم أن العبد المشرك أن شئت بعته من أهل الشرك ويقول اناس لا تبعه الا من اهل الصلاة فاما العبد المسلم فحرام على مسلم أن يبيعه من اهل الشرك .

ومن وغيره قال وقد قيل أنه إذا ارتد العبد بيع في الاعراب بعد أن يستتان ويشد عليه فلا يتوب ولا يباع لاهل الشرك إذا كان اصله مسلما ثم ارتد وكذلك ما جلبه المسلمون من ارض الحرب فليس يباع لاهل الشرك ولا لاهل الذمه ولا يباع لاهل الذمة من العبيد ما ولد على الاسلام . وأما ما جلبه اهل الاسلام ولكن ما جلبه أهل الشرك إلى أرض الاسلام .

مسألة : ومن الاثر وعن الرجل المصلى يملك عبداً مشركاً قال إذا كان العبد يهوديا أو نصرانيا فلا بأس . وأما المجوسي وغيره فيكره له أن يشتريه أو يملكه فان ابتلى به فليبعه في الاعراب ولا يمسكه إذا ابا أن يقبل الصلاة فان قبل الصلاة بعد ما يملكه فلا بأس بامساكه .

مسألة : وقال بعض الفقهاء في رجل مات وعليه دين الف درهم وليس له الا عبدا اعطى به ذمي الف درهم واعطى به مصلى خمسمائة درهم قال يباع للمصلي ولا يباع عبيد اهل الاسلام لاهل الذمة وقال بعض اهل العلم لم ير بأسا باحدهم للذكور إذا لم يحولوا بينهم وبين دينهم .

مسألة : ومن جامع بن جعفر وقد مضت السنه وفي نسخه وقيل أنه لا يحل بيع العبد المسلم من اهل الحرب ولا من اهل العهد .

مسألة : ومن الكتاب وإذا سالم اهل الحرب واعطو الجزيه وقد كان في ايديهم مال للمسلمين ومتاع ورقيق فان للمسلمين أن يأخذوا ما وجدوا من ذلك الا ان يتركوه لهم فاما الرقيق فلا يتركوه في ايديهم .

مسألة : ومن غير الجامع واما بيع المسلم العبد للمجوسي فلا يجوز وهو مردود في بعض القول ذكراً كان أو انثى وقال من قال إنما ذلك في الأنثى .

الباب التاسع والعشرون
في بيع العبيد المصلين والامة على أهل الشرك

وقالوا لا يترك في ايدي أهل الذمه من العبيد المصلين ذكرا ولا انثى وقالوا في رجل مصلي باع عبداً له مصلي لزمي أن المصلي يجبر على أن يرد عبده من الذمي .

مسألة : واخبرنا مسلم بن ابي مالك بن زهير أنه كان لا يرى بأسا ان يبيع المسلم عبده من اهل الذمه إذا اشرط عليهم ان لا يحولوا بينه وبين الصلاة وان يدعوه ودينه وقال هاشم لا نعرف هذا وانكره وذكرها هاشم أن سعيد بن زياد شهده يخبر ابن ابي عفان وموسى حاضر أن امة مصليه كانت ليهودي فبلغ ذلك سعيد بن زياد فباعها فيمن يزيد فاشتراها رجل مسلم وكان ذلك بمنح فخرج اليهودي إلى موسى وأعلمه فامر موسى سعيدا فردها إلى اليهودي فقال ابن ابي عفان أنا لله أرايتك يابا على أن اخذ برجليها من يمنعه منها . وهي مملوكته فقال موسى إنما هولاء الزنج مثل الحمير . قال هاشم وكانت المملوكة بيسره فقال محمد بن المسبح قال محمد بن محبوب ليسها من الحمير وهم من بنى ادم ممن له الثواب وعليه العقاب ولم يقل احد من اهل الاسلام مثل هذه المقاله .

الباب الثلاثون

في بيع الحر وخدمته لمن أعتقه كان عالمابحريته أو جاهلاً وفي شرائه وما يلزم العبد في ذلك

وقال رجل باع حرا ثم أراد التوبه ما يلزمه قال يرد على المشتري الذي اخذ منه ويعطى أخر اجرة من استخدام . وكذلك ان كان قد اعتق . وإما أن وجده وقد مات يعتق عبدا بدلا منه ويتصدق بثمن خدمة ما استخدم .

مسألة : وسأل هاشم عن رجل حراً فاعتقه المشتري واراد البائع التوبه . قال يرد الثمن على المشتري . قيل فان كره المشتري قال هو للمعتق وارى عليه أن يعطيه مثل خدمته للمشتري .

مسألة : ويروى عن الربيع في رجل حر باعه لرجل وهو حاضر يسمع اذ يبيعه للآخر بثمن معروف ثم سأله الذي يشتريه فقال اعبد انت فقال نعم . ثم اشتراه واعطاه ثمنه ثم قامت البينه أنه حر قال على الذي أقر أنه عبد واشترى وهو يسمع رد عنه على الذي اشتراه وان اشتراه وهو يسمع ولم يسأله اعبد انت أو حر ولم يقل هو شيئا حتى اشتراه وأعطاه ثمنه فانه لا رد على الذي اشترى وهو يسمع ولا يضره سكوته .

مسألة : ومما يوجد عن ابي الشعثاء وعن رجل أراد أن يشتري من رجل عبدا فقال أنه حر فقال لايشتريه فان سكت حتى يشتريه ثم زعم أنه حر لم يصدق الا ببينه ومن غيره .

قال وقد قيل ولو أقر بأنه مملوك ثم قامت له بينه أنه حر فان الحريه أولى ويضمن للمشتري الثمن الذي اشتراه به واما إذا لم يقر ولكن لم يغير ذلك ولا ينكره حتى اشتراه المشتري ثم صح له الحريه . فقال من قال لا غرم عليه وقال من قال عليه الضمان لانه غره بنفسه وذلك على قول من يقول انه لو ادعى على نفسه أنه عبده فلم يغير و لم ينكر ان ذلك ثبت عليه له . وقال من قال لا تجوز الدعوى في العبيد ولا يجوز الا قرار من العبيد الا بالبينة وليس الدعوى على العبيد كالدعوى على ذي المال في ماله .

مسـألة : وقال أن امرة قضاها زوجها جارية بحق لها وهى تعلم انها حره ثم ردتها من بعد ذلك اليه فباعها من قوم فسالت عن ذلك ابا عبيده فقال إنما اخذتها منه ثم ردتها اليه فلا بأس عليك ثم سالت الربيع عن ذلك فقال احب لك ان تخرجي فتشتريها وتعتقيها لانك شاركتيه في أمرها إذا رددتيها فباعها فانطلقت فاشترتها وقالت اتنت حرة قديماً آمر عليك بعتق وقد عرضت عليها المقام أو تخرج معها الى بلدها .

مسـألة : من الاثر في رجل ادعا ان والده وهب له عبدا له واعتقه بعد دعواه ان والده وهبه له فباع الولد العبد ومات أنه يختلف في فكه من المشتري فقال من قال يلزم الولد فكه من المشتري وقال من قال يلزم الولد فكه من مال والده ولا يلزمه في غير مال والده وقال من قال لا يلزمه ذلك لأنه لم يظلمه وإنما ظلمه والده .

مسـألة : معروض على ابي الحواري وعن رجل زعم أن اباه وهب

له غلاماً فاعنقه وكره ابوه ذلك ولم يكن عنده عليه بينه ثم أن الرجل هلك وتركة ورثه ابيه وقد كان الاب باع الغلام في القرية التي هو فيها ما يلزمه في ذلك فقد اختلف فيه منهم من قال ليس عليه هو شيء لانه هو لم يظلمه وإنما ظلمه ابوه ومنهم من قال يفدية بما ورث من ابيه الا أن لا يبلغ ميراثه . ثمن العبد كذلك استحب نسخه الا أن لا يبلغ ميراثه . قال أبو سعيد يعجبني القول الاول انه لاشيء عليه الا ان يصير اليك بالملك الا أن يقران اباه باعه وهو حر فيعجبني فيه القول الآخر .

مسألة : وسئل ابو سعيد عن رجل اعتق عبده واستعمله إلى أن مات العبد ما يلزم السيد قال معي أنه يلزمه ضمان ما استعمله لورثة العبد قيل له فان لم يكن له ورثة قال معي انه يكون الضمان لجنسه قيل له فان كان لمواليه موالى من جنسه هل يكونون أولى به من غيرهم من جنسه . قال معي أنه يختلف في ذلك .

مسألة : وسأل عن رجل اعتق عبدا ثم أراد أن يستخدمه بالاجرة كغيره هل له ذلك قال معى أنه قيل ليس له ذلك بالاجره ولا غيرها إذا كان اعتقه لوجه الله ولا ينتفع منه بقليل ولا كثير من أمر الدنيا إذا كان قد أراد به وجه الله . ومعي أنه يخرج أنه إذا كان ذلك مصلحة للمعتق لمعنى الاجرة له أو غير ذلك فلا بأس قلت فهل يخرج أنه لو استعمله بغير اجره جاز له ذلك إذا كان برضى العبد قال معي أنه إذا اشبه الصدقه والزكاه فالصدقه والزكاه يختلف فيهما عندي إذا رجعتا إلى الذي تصدق وذكى قال ولعل المعنى يوجب انه لا يجوز له الإنتفاع

منه بقليل ولا كثير على معنى التملك والا فهو يشبه عندي أن يكون كسائر الأحرار والله أعلم .

مسألة : وعن رجل باع حرا فأعتقه المشتري وأراد البائع التوبه قال يرد الثمن على المشتري . قلت له فان كره المشتري فقال هو للمعتق وارى عليه أن يعطيه مثل خدمته المشتري ومن غيره من اثار المسلمين .

وعن رجل باع ابنه وامراته برضى منهما ما كفارته قال يستنقذهما مما هما فيه ويتوب إلى الله مما فعل . فان لم يقدر عليهما اعتق عن كل واحد منهما نسمة .

مسألة : قال بشير لو أن رجلا معه عبدان احدهما حر فلو ان رجلا اشترى احدهما كان آثما وله أن يستخدمه وكذلك ان اشترى الباقي رجل آخر لكان مثل هذا لانه لم تصح الحرية لاحدهما فلو ان احد المشترين رجع فاشترى الآخر من المشتري حتى يكونا جميعا في ملكه لم يجز له أن يستخدمهما ولا يستعملهما لانه أن فعل ذلك ظلم أحدهما لانه حر .

مسألة : عن ابي عبدالله ومن غيره وسئل عن رجل باع جارية حره ثم اراد التوبه ما يلزمه قال لا ارى له توبه الا ردها قيل له فان طلبها فلم يقدر عليها ولا يدري حية ام قد ماتت قال لا ارى له توبة ولا يعذر عن طلبها في البر والبحر حتى يجدها أو يموت وهو في طلبها فانه أن مات وهو في طلبها فهو معذور . ويلزمه أن يعتق مثلها قيل له فان صح معه انها قد ماتت قال يعتق مثلها أو يدفع الى ورثتها الثمن

الذي باعها به قلت فان وجدها قد عتقت قال يدفع اليها الثمن الذي باعها به . قلت له فان وجدها قد ولدت اولادا ايلزمه أن يفديها هى واولادها قال نعم . قلت فان مات وهو في طلبها و لم يعتق مثلها وليس له مال هل له عذر قال لا .

مسألة : وعن امراة قالت ان كلمت فلانا فغلامي حر غلاما قد سمته فكلمت فلانا ثم بقيت شهرا لا يعلم الغلام المعتق وهى تستخدمه حتى مات الغلام ماذا عليها إذا لم تعلمه وتخرجه من رقها حتى مات العبد فعليها عتق رقبه مثله وتعطى ورثته ما استعملته .

مسألة : ومما يوجد احسب عن ابي علي وعن رجل اعتق غلاما ثم استخدمه الى أن مالت العبد قال يلزمه دية الغلام اثنا عشر الف درهم قلت فلمن الدية قال لورثته . قلت له فان لم يكن له ورثة قال الديه لجنسه . ومن غيره قال وقد قيل عليه عتق رقبه مثله واجرة ما استعمله لورثته بعد العتق . وقال من قال أن كان مات من العمل فعليه الدية . وقال من قال ان كان استعمله بعمل عطب فيه فعليه الديه والعتق والاجر والدية لورثته والعتق .

مسألة : وعن رجل باع من رجل لرجل امرأة حره يعرفها والبائع يعرفها ايضا فماتت في يد المشتري قال الديه عليهما جميعا دية الحرة لاهلها .

مسألة : وعن محرز الرجل هل يشتري منه الذي اعتقه ويبيع منه قال نعم . إذا وفا الثمن فلا بأس ولكن لا يستعمله ولا ينتفع بعمله .

مسـألة : وعن رجل اعتق جاريته لرضى زوجته هل يصلح له أن يتزوجها قال نعم إذا اعتقها لغير وجه الله فليتزوجها أن شاء الله . وان كان اعتقها لله فلا يصلح وقد يفعل الرجل ذلك يقول لامراته ايرضيك أن اعتق جاريتي لوجه الله فتقول نعم . فيقول هى حرة لوجه الله فلا يرضيك أن اعتق جاريتي لوجه الله فتقول نعم فيقول هي حره لوجه الله فلا يصلح له أن يتزوجها واما ما اعتق لغير الله فلا بأس به واما ما اعتق لله فلا يصلح .

مسـألة : وعن رجل أعتق غلاما له بالغا أو غير بالغ وكتمه العتق واستعمله حتى مات في عمله عليه ديه قال إنما عليه عتق رقبه مثله ويؤدى ما استعمله منه إلى وارث العبد الا أن يكون عرض العبد لتلف نخله أطلعه اياها أو بئر يحفرها فصرع من والنخله أو تردى في البئر فمات فذلك يلزمه دية ويعتق رقبه ويؤدي ما استعمله إلى ورثته .

مسـألة : وقيل من اعتق عبدا لوجه الله فليس له أن يستعمله بشيء بعد ذلك قليلا ولا كثيراً .

مسـألة : وعن محمد بن محبوب رحمه الله في الذي يبيع الحر قال يبيعه حيث بيع ويستعين بالناس في طلبه حتى يفديه وذكر قتيبه بن ادهم فقال أن المسلمين لم يعذروه حتى يخرج في طلبه حتى يفكه وقد كان قد اعتذر اليهم أنه لا يعرف أين هو فلم يقبلوا منه حتى يخرج في طلبه .

مسـألة : وعن رجل اوصى بعتق غلامه فباعه ورثه الرجل فقال عليهم أن يشتروه أن قدروا على ذلك فيعتقوه والا اشتروا مثله فيعتقوه .

مسألة : وعن الرجل إذا اقران والده اعتق غلاما لوالده ثم أن والده باع الغلام ومات الوالد وورثه الولد هل يكون على الولد فداء الغلام إذا علم أن والده باعه وهو حر . قال معي ان هذا عندي يشبه فيه الاختلاف مثل الحقوق التي يعلم إنها تلزم والده و لم يعلم انه قضاها حتى مات ففي بعض القول إنها عليه في ماله حتى يعلم أنه قضاها وفي بعض القول أنه إذا امكن خروجه منها في حياته وذوالها عنه لم يكن عليه هو شيء الا أن يوصى بذلك الهالك قلت فالحقوق التي لله مثل الحج والكفارات وما لزم من ذلك وقد علم انها قد لزمته و لم يعلم أنها زالت عنه يكون هذه كغيره من وحقوق العباد مثل الدين وغيره قال معي أن بعضا يقول إنها سواء وهى في ماله على قول من يقول هي الثلث فهي من الثلث وعلى قول من يقول إنها من رأس المال فهي من رأس المال وفي بعض القول حتى يوصى بذلك ثم هنالك يجري فيه الاختلاف في وجوبه من الثلث أو من رأس المال . قلت له فان كان ذلك الذي اقر به أنه من حقوق الله هل يكون سواء إذا لم يوصى بذلك و لم يمكن زواله بوجه من والوجوه قال معي أن هذا مما يختلف فيه قلت له وما الفرق بين حقوق الله وحقوق العباد اذ لحق الاختلاف في حقوق الله و لم يلحق الاختلاف في حقوق العباد قال يشبه ذلك عندي إذ ليس ماخوذ في الحكم باداء حقوق الله كما ماخوذ باداء حقوق العباد في حياته وإذ مات لم يحكم ايضا في ماله الا بما يحكم عليه في حياته وان كانت الزكاة يجبروا على اخذها إذا كانوا اهلها وليس ذلك كحيره على اداء حقوق العباد .

مسألة : وسئل عن رجل اعتق غلاما ثم باعه وصار العبد في بلد لا يعرفه ولا يقدر عليه ما يلزمه . قال معي أنه يجتهد في طلبه فان قدر عليه افتكه بعينه وأعتقه وان مات ولم يقدر عليه فمعى أنه يعتق مثله وعليه التوبه بعد ذلك والاستغفار قلت له فيفديه بالثمن الذي قد قبضه من ثمنه يرده على الذين قد باعه عليهم أو يشتري به رقبه ويعتقها مكانه وليس عليه غير ذلك قال معى أنه يرد الثمن على المشتري لان الاصل باطل وثمنه حرام وعليه رده على المشتري أو ورثته . قلت له فان لم يقدر على المشتري يفرقه على الفقراء قال معى أنه كالمال الذي لا يقدر على رده قلت له عليه اجرة ما استعمله المشتري قال هكذا معي أن هذه الاجره للمعتق أو لورثته من بعده على البائع له قلت له فان مات هذا العبد ولم يقدر عليه يلزم البائع له الدية أم لا . قال معي أنه قد قيل يلزمه الديه وقيل لا تلزمه الدية الا أن يكون استعمله المشتري بعمل مات فيه أو بسببه وقيل فقيل عليه الدية هاهنا وعندي أن هذا لا يختلف فيه إذا كان بسبب الاستعمال مات . قلت له فان تزج هذا العبد المعتوق الذي بيع فطلق امراته المشتري له يلزم البائع له صداقها أم لا . قال معي أنه ينظر في ذلك فان كان من سبب ما ادخل عليه من سبب بيعه له مما يتول عليه كان عندي مما يلزمه الضمان وان كان إنما يتعلق ضمانه على غير ذلك لم يكن عليه عندى ضمان .

مسألة : وقيل في رجل باع رجلا وهو يقول أنه عبدي والذي يباع يقول نعم انا غلامه فباعه وقبض ثمنه وذهب البائع فلم يوجد ثم الذي بيع انه حر وقامت بذلك البينه أنه حر فهذا حر يرجع عليه

المشتري بدراهمه التي أعطاها في ثمنه لانه أقر أنه غلام للذي باعه وغره وأن لم يقر بشيء وباعه وهو ساكت ثم صح أنه حر فهو حر ولا يلحقه شيء والمشتري يدرك الذي باعه له .

مسألة : قال بشير لو ان رجلا معه عبدان احدهما حر فلو ان رجلا اشترى احدهما لكان آثما وله أن يستخدمه وكذلك أن اشترى الباقي رجل اخر لكان مثل هذا لانه لم يصح الحرية لاحدهما ولو ان احد المشترين رجع فاشترى الاخر من المشتري حتى يكونا جميعا في ملكه لم يجز له أن يستخدمهما قال ولا يستسعيهما لانه أن فعل ذلك ظلم احدهما لانه حر ومن غيره قال نعم واحدهما لا محال عبد له وواحدهما حر فلا يجوز له أن يستسعيهما ولا احدهما وان لم يعرف الحر منهما فاحدهما عبده ويحكم عليه بنفقه تجري عليهما جميعا الا أن يعتق العبد منهما ولا يجوز له أن يستخدمه احدهما الا عن رضاه . وان كان لهما مال لم يرثهما ولا احدهما ولا يحكم بعتق العبد منهما على هذه الصفه ولا يجوز تزويج احدهما الا باذن هذا المشتري إذا صح أن احدهما عبد ولا يعرف أي احدهما . لان ذلك شبهه فان تزوجا برضى ثم طلقها أو احدهما فينبغي في ذلك التنزه والخروج من الشبهة في الفروج .

الباب الحادي والثلاثون
في بيع الأخ من الرضاعة والمحارم

وعن رجل له مملوك وهو أخوه من الرضاعة فكاتبه أو كان له شريك فيه والمملوك أخ لشريكه فيه فباع احدهما حصته لصاحبه منه أو باعه ةلمن أعتقه من حينه فاكل ثمنه بالمكاتبه أو بيعه لشريكه أو يبعيه لمن اعتقه من حينه ثم أراد التوبه مما فعل كيف يصنع فأقول أن ذلك جائز له ولمن أعتقه من حينه وإما بيعه لشريكه فلا يجوز وذلك بيع مردود وأن كان العبد أخ ذلك الشريك ايضا من الرضاعه ويرد عليه ما أخذ منه من الثمن ويكون الغلام بينهما لهما على حاله ولا يبيع فيه فان باعه لشريك له فيه ليس برضيع فالبيع أيضا مردود وأن قدر على المشتري منه فان لم يقدر عليه ولم يعلم اين توجه به فقد اساء فيما صنع ويستغفر ربه من ذلك ويتوب اليه . فاني أرجو أن يكفر الله عنه ذلك أن شاء الله ورأيت في بعض الكتب والآثار عن ابي عبدالله أيضا أنه يكره بيعه فأن باعه وهو اخوه من الرضاعه لم ينقض البيع واللةة أعلم .

ومن غيره مما وجدنا أنه معروض على ابي عبدالله وابي الحواري قال البيع ماض وإنما هو شيء كرهه الفقهاء والبيع ماض لا يرد .

ومن غيره قال محمد بن خالد سمعنا أن من باع إخا من الرضاعه أو محرما له من الرضاعه وهو مملوكه ثم علم بذلك فان قامت بينه عادلة أنه اخوه أو محرم من الرضاعه حكم على من اشتراه أن يرده

ويجوز شهادة اخوته له الا أن يكون لهم في العبد حصّة فلا تجوز شهادتهم وذلك إذا قالوا أنه اخونا جميعا من الرضاعة فان لم تقم بينه فلا يصدق على قوله ولا يحكم على المشتري بالرد وعلى البائع التوبة والاستغفار ولا نعلم عليه كفاره ولا عتقا .

مسألة : ومن جواب ابي عبدالله محمد بن روح رحمه الله وعن الذي يكون له اخ من الرضاعه تركه عليه والده ميراثا هل يجوز له بيعه فلا يجوز له بيعه الا في دين يحيط بجميع ماله .

مسألة : ومن غيره وعن امرأة باعت غلامها وقد كانت أرضعته فأكلت ثمنه قال فان قدرت فتشتريه ثم تعتقه فانه بمنزلة ولدها .

مسألة : ومن الاثر وعن ابي عبدالله أنه رد بيع من الرضاعه فقال أبو معاوية إنما اكره أن يأكل ثمنه من أجل الرحم وليس هو عليه بحرام .

مسألة : من منثورة قديمة وسالته عن امرأة ارضعت ابن سيدها قلت هل لسيدها بيعها وهل لام الولد بيع تلك الامة قال نعم جائز بيع أم الولد لأمه وقال أن رضاعها لولد سيدها لا يخرجها من ملك سيدها وله بيعها .

مسألة : ومن جواب ابي الحسن رحمه الله وعمن باع اخاه من الرضاعه وغير ذلك ممن يحرم عليه نكاحهُ قلت ما يلزمه في ذلك فعلى ما وصفت فقد وجدنا في بيع الاخ من والرضاعه أن البيع مردود أن قدر على المشتري منه وأن لم يقدر عليه ولم يعلم اين توجه فقد اساء

فيما صنع ويستغفر ربه من ذلك ويتوب اليه فاني ارجو ان يكفر الله عنه أن شاء الله هكذا وجدنا في الاثر عن اهل البصر وهو قولنا والله أعلم بالصواب . وأما من يحرم عليه نكاحه مثل من لو اشتراه عتق بشراءه فذلك لا يجوز بيعه ويجتهد في فكاكه مثل اخت الصلب ان قدر عليها وان لم يقدر عليها وماتت أو لم يعلم اين هي فالتوبة والاستغفار وان اعتق رقبه فذلك أوكد . وإما العماتِ والخاللات فنرجوا أن يكون القول في ذلك مثل القول في الأخ من الرضاعة وهذا من غير حفظ إلا على سبيل القياس في الأخ من الرضاعه والله اعلم بالصواب .

ومن غيره قال الله أعلم ليس العمات والخالات من النسب قياساً بالاخ من الرضاعه بل هو قياس في الأخ من النسب لأنه كل من لايحل له نكاحه من النسب فاذا ملكه عتق عليه وكل من لايحل نكاحه من الرضاع فهو قياس على الأخ من الرضاعه وكل من لايحل نكاحه من الصهر والختونه فذلك مباح له بيعه وملكه وإنما لا يحل له نكاحه واما بيعه وملكه فيحل له والله اعلم بالصواب . وكل من يحل نكاحه من الارحام والنسب والاصهار والرضاعه فذلك مباح له ملكه وبيعه الا أنه قد كره من كره بيع بني العم وبني الخال من أجل قطيعه الرحم ولا يحرم عليه ذلك .

مسألة : ومن غيره من الآثار وقال من قال من اشتري ولده أو ولد ولده أو اباه أو امه أو اخاه أو اخته أو عمه أو عمته أو خالته أو ابنه اخيه أو ابنة اخته أو جده أو جدته وان علوا أو بني بنيه وأن

سفلوا وكل ما لا يحل له نكاحه من نسب فقد عتقوا وهم احرار وليس له رجعة في ذلك والبيع جائز عليه . فان اشترى بني عمه أو بني عمته أو بني خاله أو بني خالته أو من يحل له نكاحه من النسب وهو ذوا قرابة فهم خدمه وذلك جائز إنما يعتق من لايحل له نكاحه ويكره له بيع ذوي قرابته الا في دين أو قضاء نسك واجب عليه . ومن غيره قال نعم وقد قيل يستخدمهم ولا يبيعهم وقال من قال يستخدمهم ويبيعهم فيما شاء وكيف ما شاء . وكل من لايحل له نكاحه من الاصهار والختونات فذلك جائز ملكهم وخدمتهم وبيعهم .

مسألة : وسالته عن اخوة لهم عبيد والعبيد اخواتهم من الرضاعة قال يقسمونهم بالقيمة بينهم ولكن لا يبيعونهم . ومن غيره قال وقد قيل لا يقومونهم ولكن يستخدمونهم وأن قسموهم بغير قيمة جاز ذلك ولا يقومون .

مسألة : ويكره له بيع ذوي قرابته الا في دين أو قضاء نسك واجب عليه .

مسألة : وعن رجل له عبد وهو اخوه من الرضاعه هل له أن يبيعه ويحج به حجة الفريضه . فقال يكره بيعه فان هو باعه لم نقل انك بعت حراماً .

مسألة : من جواب ابي علي إلى ابي مروان وعن امراءه ارضعت غلاما ثم هلكت وورث الغلام بنوها فقوم الغلام قيمة واحدة واحد منهم فتزوج بامرأة وقضاها الغلام ودخل بها فلم ار له بيعه ويرجع اليه ويعطي زوجته شرواه أو قيمته ولا يجوز له بيعه .

مسألة : وقيل من كان لاخ من الرضاعه وكان عليه دين ولم يكن له مال سواه جاز له بيعه في الدين ويباع لمن يعتقه ولا يجوز لغير ذلك .

مسألة : وقال هاشم لا يباع المدبر ولو أخرج من دين وكذلك أن كانوا اخوة في الأصل عتق وان وقع في سهم من ليس بينه وبينه رحم ولا ضاع فهو له وله بيعه قال ابو الحواري رحمه الله الاخ من النسب لا يقسم ويعتق من حينه بحصة اخيه .

مسألة : وسأل عن رجل له جارية امة وهي اخت له من الرضاعة هل يجوز له أن يبيعها . قال معي أنه قد قيل يستخدمها ولا يبيعها قلت له فان هلك وخلف بنين هل لهم أن يبيعوها . قال معي انهم مثله في بيعها .

مسألة : وعن رجل له مملوك وهو اخوه من الرضاعه فكاتبه أو كان له شريك فيه والمملوك اخ لشريكه فيه ايضا فاقول أنه يجوز بيع هذا المملوك لنفسه أو لمن يعتقه من حينه . وإما بيعه لشريكه فلا يجوز كان الشريك اخاً لهذا المملوك من الرضاع أو غير أخ فلا يجوز بيعه له وهو بيع مردود ورايت في بعض الاثار عن ابي عبدالله ايضا أنه يكره بيعه فان باعه وهو اخوه من الرضاعه لم ينتقض البيع والله اعلم .

مسألة : ومن غيره مما وجدنا أنه معروض على ابي عبدالله وابي الحواري قال البيع ماض وإنما هو شيء كرهه الفقهاء والبيع ماض لا نرده .

مسألة : ومن جواب ابي عبدالله ولا يباع الاخ من الرضاعة الا من حاجة شديده . ومن غيره وعن الربيع قال لا يباع الأخ من الرضاعه وذكرت بيع من ارضعته فقد كره ذلك المسلمون .

مسألة : احسب عن ابي علي الحسن بن احمد فيمن ملك والدته من الرضاعه أو والده يكون سبيلهما سبيل الاخوه في الاستخدام ولا يباعا أم غير ذلك فسبيلهم كلهم واحد على ما عرفت والله اعلم .

الباب الثاني والثلاثون
في بيـــع أم الـولـد

حدثني نافع أن عبدالله بن عمر خرج فلقيه أناس بالانوى فقالوا ياباعبدالرحمن هذا ابن الزبير أحل لنا بيع امهات أولادنا فقال لهم لكن عمر بن الخطاب امير المؤمنين تعرفونه قال ايما امة ولدت من سيدها فانها لا تباع ولا توهب ولا تورث وهى له متعة ما عاش فاذا مات فهى حره . قال غيره مذهب أصحابنا ما قال ابن الزبير .

مسـألة : وروى لنا مهلب عن بعض اخوانه عن عمر بن الخطاب أنه قال في أم الولد لا ينبغي أن تملك لانهم ذكروا أن غلاما تزوج ام ولد فوجدها امه . فمن هاهنا كره ذلك عمر . ومن غيره قال اما إذا مات سيدها ولها ولد فانها تعتق من حينها في قول المسلمين ولعل ياتي على ذلك اجماع المسلمين وإما عتقها لغير ذلك وترك بيعها فذلك من المروة وحسن الخلق وليس بحرام في قول المسلمين .

مسـألة : ومن جواب ابي الحسن وقلت ما تقول في رجل له جارية تسراها فولدت منه أولاداً ثم احتاج إلى بيعها بلا دين عليه والاولاد معه . فعلى ما وصفت فقد وجدنا عما يرفع عن ابي عبدالله محمد بن محبوب رحمه الله أن له أن يبيعها أن شاء الله والذي نحبه نحن من ذلك ان احتاج إلى بيعها في دين عليه أو في حاجه مسته لم يجد بدا من ذلك باعها وأن استغنى عن ذلك وهى أم ولده والولد معه فلا يفرق بينها وبين ولدها والله أعلم بالصواب .

وقول المسلمين اولى من محبتنا نحن وإنما ينبغي لنا أن نتبع ولا نبتدع ومن غيره قال نعم وهذا كله إذا كان الولد صغيرا لاغناية له عن أمه . وإما أن كان كبيرا فلا كراهية في ذلك . لأنه ليس بين اصحابنا اختلاف في بيع أم الولد في الدين وغير الدين وإنما يقول لا تباع أم الولد المتفقهون من قومنا والله اعلم بالصواب .

قال الناسخ وهو الشيخ محمد بن عبدالله بن مراد رحمه الله وجدت أن الا كتفاء قال بعضهم إذا بلغ سبع سنين أو ثماني سنين وقال بعضهم إذا استغنى عن امه . وقال آخرون إذا استنجى بنفسه ولبس ثوبه وعندي أن قول من قال إذا استغنى عن أمه اشبه باصولهم .

مسألة : وسالته عن رجل تزوج بأمة وولدت منه أولاداً ثم اشتراها هل له ان يبيعها . قال معي أنه قيل يبيعها في الحكم لانها أمته الا أن تكون حاملا منه فانه لا يبيعها لانه يبيع ولده .

الباب الثالث والثلاثون

في بيع الأمة إذا وطئها ثم اراد ردها بعيب وغير ذلك وما أشبهه

وعن رجل اشترى جارية ووزن الثمن أو لم يزن ثم ذهب الى المنزله فجردها وأبصر منها ما اراد حتى الفرج ثم اراد أن يردها على صاحبها بعيب أو غير عيب فأقاله فيها الرجل فيستغفر ربه من نظره إلى الفرج من قبل أن يستبريها فان ردها بعيب فأقاله الرجل فلا بأس عليه . وقلت أرايت أن كان وطئها هل في ذلك بأس أو ناومها في ثوب واحد ولم يجامعها فاذا لم يجامعها فهى مثل الاولى وقد مض الجواب . وان وطئها فليس له أن يردها عليه فان كان عليما بالعيب قبل الوطيء فقد لزمته ولزمه الثمن وان لم يعلم بالعيب حتى وطىء طرح عنه ارش العيب وان وطئها ثم استقالها فليعلم البائع أنه قد وطئها وعليه التوبة الى الله ان كان وطئها قبل أن يستبراها فان ولدت لسته اشهر منذ وطئها أو واكثر إلى سنتين فالولد ولده ولم يكن ينبغي له أن يستقبلها من بعد وطئها .

مسألة : وعن رجل يشتري الحيوان من العبيد والاماء والدواب ويستغل منها غلة وينفق عليها نفقة ويطاء الاماء ثم يدرك بالشفعه أو يظهر فيها عيب أو يقيله البائع سالت ما لرأي فيما استغل وفيما إنفق وفي وطئه الاماء . فاما إذا ادرك في البيع وقد انفق عليه نفقة واستغل منه غلة فان نفقه تطرح له من الغاله فان كان في الغالة فضل على نفقته

رد ذلك الفضل على صاحب الدابة والعبد والامة المدرك له بها . وإما إذا رد شيئا من ذلك بعيب فأنه لا يرد ما استغل ولا يعطا ما انفق لان الدابه والامه والعبد كان له والتلف عليه من ماله وكذلك . وكذلك في الاقاله تكون الغاله للمشتري لان الا قاله بيعه ثانيه . وإما الامه فاذا وطئها المشتري ثم ادرك فيها بدرك في وقتها رقبتها فانه يرجع بما اعطا من الثمن على من باع من له بالامه وعلى الواطيء عقر الامه لمن ادركه بها . وإما إذا ردها على البائع بعيب وقد كان وطئها المشتري فليس له أن يردها بالعيب بعد وطئه اياها ولكنه يلحق البائع له الامه بارش ذلك العيب وتثبت الامة في يده . وقلت ما الرأى في النخل والأرض إذا انفق عليها واستغل منها كنحو ما وصفت من الاقاله والدرك والعيب فقد قيل له أن له الغله لانه كان ضامنا ولو تلف لكان ما تلف من مال والله نسأله التوفيق والرشاد .

مسـألة : وإذا باع رجل أمة لرجل على أنها امته فوطئها المشتري وولدت منه أولاداً ثم استحقت عليه فانه يرجع على من اشتراها منه بذلك الثمن وله أن ياخذ اولاده منها بقيمتهم قيمة . عبيد وهم احرار وليس عليه أن يرد على سيدها الذي استحقها عقرها واما السارق والغاصب للأمة ثم يطأها وتلد منه اولادا فان سيدها ياخذها واولادها وهم عبيده وله أن ياخذ عقرها من السارق والغاصب وإما إذا باعهات الغاصب لرجل فاستحقها سيدها فانه يرجع المشتري لها على الغاصب بقيمتها وقيمة أولاده منها قيمة عبيد ويأخذ سيدها من المشتري لها الأمة ويأخذ منه قيمة اولاده منها قيمة عبيد . وليس له أن ياخذهم من ابيهم . وقيل هكذا جاء الاثر وقيل ايضا ليس للمشتري أن يرجع على

الغاصب الذي باع له الامة بعقرها الذي اخذته لان ذلك قضاء منه لتهمته . قال أبو الحواري رحمه الله يرجع على السارق والغاصب بعقرها إذا كان المستحق للأمة اخذ من المشتري عقرها .

مسألة : وإذا سرق الرجل أو غصب امة وطئها وولدت له أولادا فان لسيدها أن ياخذها وياخذ عقرها وأولادها ويكونون عبيدا له . وكذلك أن باعها الغاصب لرجل وولدت له أولاداً فان لسيدها أن ياخذها من المشتري وياخذ منه قيمة اولاده منها قيمة عبيد وليس له أن ياخذهم من ابيهم ويرجع المشتري لها على الغاصب بقيمتها وقيمة اولاده منها عبيد . قال غيره عندي أنه يرجع المشتري على الغاصب بالثمن الذي سلمه اليه وبما غَرِم من قيمة اولاده . ومن الجواب وقيل ليس للمشتري أن يرجع على الغاصب الذي باع له الامة بعقرها الذي أخذته لان ذلك قضاء منه لتهمته ومن غيره قال ابو الحواري رحمه الله يرجع على السارق والغاصب بعقرها إذا كان المستحق للأمة اخذ من المشتري عقرها قال غيره . وذلك أنه قد قيل أنه إذا اشتراها منه على أنها امته و لم يعلم أنه مغتصب لها فليس عليه أن يرد على من استحقها عقرها . فعلى هذا القول فليس له أن يرجع على الغاصب بعقرها لانه لم يوخذ منه شيئا . وإما أن ةاخذ منه فقيل ليس له أن يرجع على الغاصب لان ذلك قضاء منه لتهمته . وقال من قال يرجع به على السارق والغاصب إذا اخذ منه عقرها والله أعلم .

قال غيره أما الغصب والسارق فانه توخذ منه الامة والعقر والاولاد ويكونون عبيدا لسيد الامة وإما المشتري من العاصب للامة إذا اشترى منه على انها امته و لم يعلم أنه مغتصب فانه توخذ منه الأمه وإما اولاده

منها فإنما يؤخذ منه قيمتهم قيمة عبيد ويكونون احرارا وليس لسيدها أن ياخذهم ويرجع المشتري بما اخذ منه من قيمتهم على المغتصب وإما العقر فليس عليه أن يسلمه إلى السيد ولعله في بعض القول والله أعلم انظر في ذلك ولا تأخذ منه الا ما وافق الحق والصواب .

مسألة : من الحاشية وعن رجل باع غلاما وعلى الغلام قميص وعمامه وخفان . قال البائع الخفان والقميص والعمامة لي وقال المشتري بل هو لي . فقال ابو عبدالله إذا كان ذلك الذي عليه لباس مثله فهو للمشتري اذ لم يستثنه البائع وان كانت الثياب زيادة لحال نفاقه ولبسها لباس مثله فهى للبائع الا أن يستثنيها المشتري رجع .

مسألة : وعن رجل اشتري جارية من بائع باعها استشرها لنفسه ووطئها حتى ولدت ولدا ثم صح إنها كانت لغير البائع ووصل مالكها يطلبها وصحت له فاخذها . قلت ما حكم هذا الولد مملوكا أو ما هو وهل يحكم به لوالده . قال معي أنه قد قيل إذا كان الوطيء بسبب الشراء وولد على فراشه فالولد ولده ويكون حرا ويفديه بقيمته عبدا . وقال من قال يوم ولد . وقال من قال يوم يحكم به فيما عندي أنه قيل ولا يسترق الولد على هذا السبيل فيما يخرج عندي من قول اصحابنا .

مسألة : وان كان العيب في الجارية باطنا حيث لا ينظره الرجال فينظرها من يثق به من النساء فاذا راين العيب قبل قولهن في ذلك .

مسألة : وقال من قال في الجارية إذا وطئها المشتري ثم ظهر العيب فله أن يردها ويرد على البائع ما نقضها من الافتضاض إن كانت

بكرا . وقال من قال يرد نصف العشر في البكر وأما الثيب فلا ينقصها الوطىء ويردها بالعيب وان شاء امسكها واخذ ارش العيب . وقال من قال إذا وطئها فليس له على حال ان يردها وله ارش العيب . وذلك راينا .

مسألة : في رجل باع جارية لمجنون فوطئها المجنون وولدت ولدا فالولد حر وهو ابن المجنون وترد الجارية الى سيدها الذي باعها له ولا سيء له على المجنون ولا ثمن ولا مهر لانه ضيع ماله .

مسألة : احسب عن ابي علي الحسن بن احمد في رجل اشترى امة بألف درهم وفيها حصة لرجل آخر وباعها المشتري بثمانين واعتقها الاخير وعلم الشريك وطلب حصته ما يجب له وهل له فيها على هذه الصفه حق ايطلب فضل الثمن أم تنتزع بالشفعه بعد العتق . الذي عرفت أن من باع شيئا مشتركا له ولغيره صفقه واحده فبعض يبطل البيع كله الا أن يتم الشريك ذلك . وبعض يثبت الحصة التي وحده ولا يثبت على الشريك وإما أن اعتق المشتري فالعتق تلف ويوجد في بعض الآثار أن الشريك ينتزع بالشفعه بعد العتق ولا يعجبني ذلك بعد العتق . والبائع ضامن له قيمة حصته من الامة التي اتلفها عليه وله الخيار أن شاء الثمن الذي بيعت به وأن شاء القيمة والله أعلم .
وعنه فيما احسب ومن اشترى جاريه وهى حامل ووضعت حملها ثم وجد بها شيئا مما ترد به . هل له ردها أرايت أن اشترى جارية وكان بها عيب وهو زنا وصح ذلك عند المشتري وكان في بيته أنه يردها ثم صح عنده انها زنت هل له ردها فاما إذا وضعت حملها ثم اطلع على عيب فيها لم يمنعه ذلك من ردها والله أعلم .

وكذلك إن زنت عنده وصح إنها كانت زانيه عند مولاها كان له ردها والله أعلم .

مسألة : وعن ابي الحواري وعن رجل باع على رجل جاريه لها زوج ولم يعلم المشتري أن لها زوجا حتى اشتراها ووطئها وحبلت وقدم الزوج من البصرة فسأل عن امرأته فقال له مولاها الذي باعها قد بعتها لفلان فجاء الازوج الى مولى الجارية يريد أن يسكن إلى امراته فحال بينه وبينها المولى الذي قد اشتراها ووطئها وقد حبلت منه ترد على زوجها أم لا . فعلى ما وصفت فالذي حفظنا من قول الفقهاء أن الزوج اولى بامراته فان كان السيد قد وطئها ولها زوج فقد حرمت على سيدها ابداً فان جاءت بولد فقد وجدنا عن محمد بن محبوب رحمه الله أن الولد للزوج لقول النبي ﷺ «الولد للفراش وللعاهر الحجر» فاذا كان هذا المشتري قد اشترى هذه الامة ولا يعلم لها زوجا ثم علم بعد ذلك أن لها زوجا فقد قالوا أن هذا من العيوب فالبيع منتقض فان اراد المشتري أن يردها على البائع كان له ذلك فان وطئها المشتري ولها زوج فقد حرمت على سيدها ابداً علم بالزوج حيثما اشتراها أو لم يعلم . فاذا تمسك المشتري بالامة كانت له خدمتها وحرم عليه وطئها ولا صداق له على الزوج أن كان على الزوج لها صداق لأنه قد خانه فيي زوجته والله أعلم بالصواب .

مسألة : وعن ابي الحواري وعن رجل باع خادما له وعليه حلى لم يشترطه ثم أن المشتري دهن الحلي وان البائع استقال الخادم وقد اتلف تلف الحلى لمن الحلي للذي استقال أو للذي اشترى فعلى ما

وصفت فان الحلى للبائع الا أن يشترطه المشتري فاذا قاله اقاله الخادم رجع عليه اليه الخادم بما كان عليه من الحلي وكذلك لو لم يقله الخادم فطلب البائع الحلي الذي على الخادم لكان الحلى للبائع الا أن يشترطه المشتري .

مسألة : رجل اشترى جارية بها عيب فولدت بعد فانها ترد بالعيب .

مسألة : من الحاشيه رجل باع امه له لمن تكون الكسوه للبائع أو للمشتري قال فيها اختلاف وانا احب أن كان عليها كسوة مثلها فهو فهي للمشتري حتى يشترطه البائع وإن كان غير كسوة مثلها ومما تزين به كان للبائع حتى يشترطه المشتري رجع .

مسألة : وسئل عن رجل باع لرجل جارية ثم أن البائع قال للمشتري إقبض جاريتك قال له المشتري قد قبضتها وقد ابراتك منها وهو على مقدره من اخذها وقد جعلتها في يدك رهنا حتى أوفيك ثمنهالا فقبضها البائع على حسب الرهن فتلفت من عنده ما يلزمه في ذلك . قال ابو سعيد قال من قال على المشتري ثمن الجارية وليس رهن الحيوان بشيء وإنما هى بمنزلة الأمانه لان هذا معنا قبض . وقال من قال إذا تلفت من يد البائع على هذا فقد ذهب الرهن بما فيه ولا يلزمه شيء وقال من قال يلزم البائع للمشتري قيمتها يوم تلفت وان كان قيمتها اكثر فليس عليه شيء .

مسألة : وقال في رجل أمر رجلا أن يبيع جارربة له فانطلق بها المامور ثم اعتقها السيد من قبل البيع وباعها المامور من رجل

واشتراها الرجل المشتري ووطئها ثم قامت البينة على العتق قبل البيع فقال ما ارى على البائع والمشتري شيئا قيل له فيذهب عقرها فما ارى ذلك الا على من ادخل عليها اللبس يعطيها مثل ما يمهر به مثلها لأنه أمر ببيعها ثم اعتقها .

مسألة : وحفظ ابو عبدالله فيمن اشتري جارية من رجل ثم جحد الشراء أو اشتري مالا ثم جحد الشراء وطلب اليه البائع الثمن فجحده وانكر أنه لم يشتر منه شيئا فاذا لم تكن عند البيع بينه وحلف المدعا اليه الشراء فانه يجبر على أن يبرء البائع من ذلك البيع أن كان اشترى منه .

مسألة : من الحاشية عن ابي الحواري وعن رجل اشترى جاريه من رجل ثم أن الجارية اعترفت في يد من اشتراها من بعد ما اولدها أولاداً . فعلى ما وصفت فان الجارية لمن استوجبها بالبينه العادله ويلحق المشتري البائع بثمن الجارية الذي اشتراها به ويلحق المستحق للجارية بقيمة الاولاد على ابيهم فان كان الذي باع الجارية مغتصبا لها لحق الاب البائع بما يلزمه من قيمة الاولاد وان لم يكن مغتصبا لم يكن له الا ثمن الجارية الذي باعها به ويكون على الاب قيمة اولاده لرب الجارية .

مسألة : ومن جامع بن جعفر ويكره أن يفرق بين الامة وولدها إذا كان لا يستغنى عنها وإما غير هذين فلابأس .

مسألة : ومنه ومن اشترى جارية فوطئها ثم وجد فيها عيبا بعد

ذلك لزمته إذا وطئها وله ارش العيب وأن وطئها بعد أن علم بالعيب فليس له ايضا ارش العيب .

مسألة : ومن غير الجامع وسألته عن رجل اشترى جارية من رجل فوطئها فولدت منه اولادا ثم أن الجارية اعترفت في يده فاستحقت البينه العادله قال يقوم اولادها منه وترد على مولاتها اثمانهم ويرجع هو على الذي ابتاعها منه بما اخذ منه من ثمن اولاده وترجع عليه بثمن الجاريه . قلت له فان هذا الذي باع الجارية على هذا الذي اعترفت في يده اشتراها من رجل اخر قال يرجع كل واحد منهم على صاحبه الذي باعها عليه .

مسألة : عن ابي معاوية قيل له فرجل اشترى جارية من رجل فزوجها ثم ابصر بها عيباً وأراد أن يردها . قال ليس له ذلك . قلت له فان كان زوجها طلقها طلاقاً لا يملك رجعتها فاراد أن يردها هل له ذلك . قال نعم . قيل له فان كانت الجارية بكرا فزوجها ثم طلقها الزوج طلاقا لا يملك فيه الرجعة فاراد أن يردها هل له ذلك قال لا . قيل له فان كان هو قد وطئها فاراد ان يردها قال لا .

مسألة : وعن امة وطئها زوجها سيدها وحملت منه ثم باعها وكيله وهو غائب فلما بلغ السيد ذلك انكر . قال البيع ينتقض ولا يجوز بيع امة في بطنها حر .

مسألة : ومن غيره وعن رجل باع جارية واشترط ما في بطنها واعتقها واشترط ما في بطنها فله ذلك إذا كانت نفخت فيه الروح .

الباب الرابع والثلاثون
في بيع الدواب والطيور

وسالته عن رجل اراد أن يبيع على رجل دابه فباع له الحبل الذي تقاد به وكان الاساس والا راده والعقود على الدابه وإنما عقد البيع على الحبل خوفا ان يحدث في الدابة حدث يكون رد على المباع أو لسبب من الاسباب ثم تمسك البائع بالدابه وابي أن يسلمها إلى المشتري هل ثابت له في الحكم ذلك أو في الواسع . قال اما في الحكم فعندي أنه ثابت واما في الجائز فلا احب ذلك إذا كان الاساس بالقول والا راده على بيع الدابه لانها شبه الغلة . قلت له فاذا اشترى رجل من رجل دابة وعليها سرج أو كاق أو حبل تقاد به أو غير ذلك من الآلة ولم يستثن ذلك البائع ولا المشتري أيحكم به للبائع أو للمشتري . قال فعندي أنه للبائع في الحكم وإما في الجائز فعلى ما تجرى به العادة وتقع عليه الاطمئنانة في ذلك .

مسألة : من الزيادة المضافه قال ابو القاسم سعيد بن قريش أن بيع الرخم والسنور والثعالب والغراب جائز وإما غير ذلك من السباع فلا يجوز .

الباب الخامس والثلاثون

فيمن أخذ شيئا من الحيوان على وجه البيع ثم رده واخذ من عنده بعد أن علفه وما أشبه ذلك

وسئل عن رجل اخذ من رجل دابة على سبيل البيع فعلفها المشتري زماناً ثم اخذها البائع من يده . قال عندي أن له عناؤه على البائع بعلفه وما عنا فيها . قيل له فان صاحب الشاة اتم له البيع فلم يجب له ذلك ورد عليه شاته ما يلزمه . قال فلا يعجبني ذلك إذا كان من المشتري الترك والرجعة ولا يعدم عندي الاختلاف أن يكون له ذلك في بعض القول .

الباب السادس والثلاثون
في بيع الحيوان بعضه ببعض وما خرج منه

وعن رجل باع سمكات بشاة هل يجوز ذلك فنقول إذا كانت الشاة هي الآجلة وجعل لها سنا معروفا فلا بأس بذلك وان كانت الشاة هى المدفوعه بالسمكات إلى اجل وسميا السمكات من سمك معروف ووزن معروف فلا باس بذلك ان شاء الله وإذا لم يسميا وزنا معروفا ولا سمكا معروفا لم يجز ذلك لانه مختلف في الوانه صغيره وكبيره .

مسألة : وعن رجل نحرا بعيراً له اله أن يبيع لحمه بشاتين نسئه أو شاة قال لا يصلح . قال ابو سعيد نعم قد قيل هذا ولا يبين لي غير هذا .

مسألة : قالت هل يجوز بيع الحيوان بالحيوان أسنان حاضره باسنان غائبه نسئية فمعي أنه إذا كان مثلاً بمثل أنه جائز وقال من قال لا يجوز ذلك على حال . واما مثلا بمثلين فلا يجوز وقلت هل يجوز بيع اللحم باللحم نسيئه فلا يبين لي اجازة ذلك في قول اصحابنا لانه طعام بطعام . وقلت وهل يجوز بيع اللحم بالسمك نسيئه فمعى أنه قيل في ذلك باختلاف فقال من قال أنه يجوز إذا اشرط صيدا معلوما أو وزنا معلوما مما لا يدخل فيه المضرة في الكيل وقال من قال لا يجوز . وقلت أن كان يجوز في بعض القول فهل يجوز ذلك في المالح باللحم نسيئه فهو معي مثله والله أعلم .

مسـألة : ومن جامع ابي صفره عن ايوب عن ابن سيرين والربيع إنهم قالوا لا باس بأن يبيع الرجل البعير بخمسين شاة وعشره دراهم قال وإذا كانت الغنم والبعير والبقر معجله والحيوان والدراهم نسيئه فلا بأس وإذا كانت الدراهم معجله والحيوان بالتاخير فلا خير في ذلك .

قال غيره لا بأس بالبعير نسيئه لان ذلك مختلف وإنما يكره الحيوان بالحيوان نسيئه إذا كانت صنفاً واحدا . وقال أبو عبدالله لا بأس بالبعير بالشاه نسيئه إذا اختلف النوعان قال ابو سعيد معى أن بعضا لم يجز بيع الحيوان بعضه ببعض نسيئه من أي الانواع كان اختلف أو اشتبه . ومعى أن بعضا قال لا بأس به إذا اختلف مثل البعير بالبقرتين والبقرة بالشاتين أو ما زاد على هذا على ما اتفقوا من الزيادة في العدد . وإذا اختلف النوعان والصنفان . ومن الكتاب عن قتاده عن الحسن عن سمره بن جندب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئه قال ابو عبدالله إذا كان من نوع واحد وماقال رسول الله ﷺ فهو الحق عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن عبدالله أن عليا باع بعير ببعيرين فقال الرجل ادفع الى البعير حتى ابيعك البعيرين فقال علي لا تفارق يدي خطامه حتى تأتي بالبعيرين . عن عمرو بن دينار عن طاووس قالت سألت ابن عمر عن بعير ببعيرين يدا بيد فقال لا بأس به فقلت له بنسيئه فقال لا . عن حميد بن ابي عبدالله قال سالت ابن عمر عن الثوب بالثوبين يدا بيد قال لا بأس به وعن البعير بالبعيرين يدا بيد قال لا بأس به ومن جامع أبي صفره ايضا قلت فما ترى في رطل من سمن بخمسه ارطال من لبن وهو يعلم أن ليس في اللبن رطل من

سمن . قال لا بأس به وفي نسخه بذلك يكون فضل السمن بما بقي من اللبن بعد ما يخرج منه السمن . قلت فان لم يعلم ما في اللبن من السمن ايكون اقل أو اكثر قال لا خير فيه . وقال إذا كان يداً بيد فلا بأس قال ابو سعيد هذا لا نعلمه في قول اصحابنا في النقد والله اعلم ما أراد بهذا . ومن الكتاب قلت فما ترى في البن الغنم بلبن البقر ولبن البقر بلبن اللقاح وفي سمن البقر بسمن الغنم اثنين بواحدة قال لا بأس به لأنه مختلف . ومن غيره قال ابو سعيد ولو لم يختلف في بيعه لو كان من لبن واحد من صنف واحد مثل بمثلين يداً بيد فلا بأس به في قول اصحابنا فيما عندي ومن الكتاب قلت فلحم الغنم بلحم البقر ولحم البقر بلحم الجزور واحد من اثنين بواحد يداً بيد قال لا بأس به . وفي نسخه قلت فلحم البقر بلحم الغنم ولحم البقر بلحم الجزور اثنين بواحد يدا بيد قال لا بأس به . ومن جامع بن جعفر وكره السمن والشحم بالخل نسيئه وكذلك يكره كلما يوزن . ومن غيره قال أن كان عنا بقوله بالشحم والسمن بالخل فلا يجوز ذلك لان ذلك من الاوداك وأن كان بالخل فكما قال مكروه . وليس بحرام فهو جائز في قول بعض المسلمين .

مسألة : وعمن يعطي ثلاثة أثواب ببعير إلى اجل هل يجوز ذلك فقد قيل أن ذلك يجوز إذا كان بسن معروف . قلت له وكذلك أن اعطاه بعيرا ببعير يداً بيد وزيادة ثوب سداسى إلى أجل أو زيادة عشرة دراهم هل يجوز ذلك فلا يجوز ذلك . قال غيره قد قيل هذا وقال من قال ان ذلك جائزا إذا كان البعير بالبعير والثوب أو الدراهم نسيئه هكذا حفظنا .

مسألة : ومنه وكره بيع لبن الشاه كل شهر بكذا وكذا ومن غيره وقال من قال أن ذلك مكروه ولا حق بالحرام لان ذلك من الغرر ولا يجوز بيع الغرر وهو من الحرام .

مسألة : ومما احسبه عن ابي علي رحمه الله وعن رجل كانت له دابة مع رجل في بلد آخر فباعها من رجل وهى غائبة في يد الرجل فلما اراد اخذها من عند الرجل كره الذي في يده الدابه أن يدفعها اليه الا أن يشتريها منه بثمن اكثر من البيع الاول وقبض الدابة وان صاحب الدابه تمسك بالبيع الآخر لانه اكثر هل له ذلك . قال ليس له الا الثمن الاول ومن غيره قال وقد قيل له ذلك لان البيع الاول لا يجوز لغيبة الدابه عن البائع والمشتري والبيع الثاني تام على المشتري بحضرة الدابه إذا أتم ذلك رب الدابه الاول . وقال من قال أن البيع الاول هو البيع ما لم ينقضه أحدهما ولا يجوز البيع الثاني .

مسألة : من جواب محمد بن الحسن في رجل يطلب رجلا بدراهم فوصل اليه فاستاداه بها فاعدم المديون وقال ترى بقره لي في موضع قد وصفه وهى غائبقه عنهما اذهب فخذها بما على من الحق فقال صاحب الدين لصاحبه الدابة على أنه يمض اليها فان وجدها واعجبته اخذها بحقه وان لم تعجبه فالدابه لصاحبها الاول والحق عليه فمض صاحب الحق إلى البقره وهو عالم بها فوجدها وقبلها بحقه وعلفها زمانا اذ معه أنها له وكان البائع يلقى المشتري وفي يده البقرة ولا ينكر ذلك فلما مض لذلك اربعة اشهر أو اكثر نقض صاحب الدابه الاول وتمسك المشتري وطلب لمعرفة وجوب الحق في ذلك فعلى

ما وصفت في قصة هذه المسأله فنعلمك وبالله التوفيق أن البيع في الحيوان والرقيق والدواب لا يثبت حتى يقف بعينه عند المتبايعين عليه فان تبايعا عليه على غيبوبته فأيهما نقض ذلك البيع انتقض . وقال من قال إذا كانا تبايعا عليه وهما عارفان به ثم لم يجده المشتري متغيراً عن حاله التي عرفها فيه ولا وجده البائع زايدا عن حاله التي عرفها فيه فهو ثابت ونحن ناخذ بالقول الاول أنهما إذا تبايعا على الحيوان وهو غائب عنهما فأيهما نقض كان له ذلك فان نفض البائع فيرد على المشتري قيمة ما غرم على الدابة من علفها بقيمة اهل العدل من المعرفه بذلك ويرد الثمن والله اعلم بالصواب . ولفظنا في هذه المسأله على حسب ما وجدنا في الاثر .

مسألة : وقال لا يجوز من لحم غنم بمينن من لحم بقر نسيئه وكذلك قال من قال لا يجوز بيع الحيوان باللحم نسيئه وقال من قال يجوز لا يجوز الحيوان بالصوف والشعر نسيئه .

مسألة : من الزيادة المضافه وعن رجل اشترى شاة بعشرة دراهم فحضره دجال فاخذ كل واحد منهم من الشاة سهما من عشرة اسهم ووز نواله الثمن الذي اشتنراه على أنهم يذبحونها ويقسمونها بينهم لحما فماتت الشاه عند الرجل قال إذا كان اشتراها ثم اتزن منهم الثمن الدراهم ليذبحوها لهم ويوليهم اياها بالثمن على وجه التوليه فهو ضامن لها وعليه أن يرد عليهم ما اخذ منهم فان كان ولاهم اياها وهى حية واتزن منهم الثمن على سبيل التولية سلمها اليهم أو تركوها برايهم في يده بعد القدره منهم على اخذها وتسليمها منه اليهم فهي من مالهم

وأن كان اشتراها في حين الاصل على انهم شركاؤه فيها فاتزن الثمن منهم على سبيل المشاركة وهو شريك معهم فهى امانة في يده ولا ضمان عليه . رجع الى كتاب بيان الشرع .

مسألة : واما البيع في الكامج بالسمن نسيئه والشاه بالسمن نسيئه فمعي أنه يختلف فيه فيما يخرج عندي وإما اللحم باللحم نسيئه وان اختلفت اجناسه فمعي أنه لا يجوز في قول اصحابنا على حال .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر وقيل نهى رسول الله ﷺ عن بيع جمل بجملين وحمار بحمارين وشاة بشاتين ودينار بدينارين وثوب بثوبين . ثم قال الا هاء وهاء يعني يداً بيد فما كان يدا بيد فلابأس أن يكون واحدا بمثله ومثليه واقل واكثر ويجوز الواحد بالاثنين والاكثر نسيئه في الحيوان إذا اختلفا النوعان مثل بعير بحمار أو بغنم أو بقر ونحو هذا فإذا كان من نوع واحد فلا يجوز الا يداً بيد وان كان عند احد النوعين فضل دراهم وكانت معجله أو نسيئه فلا بأس . وان تعجلت الدراهم واستاخر شيء من الحيوان فلا يجوز إذا كان من نوع واحد وقد كرهه ايضا من كرهه ولو اختلف النوعان .

مسألة : ومنه ومن باع شاة جاز له أن يستثني ما في بطنها وان اشترى ما في بطنها من شحم لم يجز ذلك . ومن غيره وقال من قال أنه إذا استثني ما في بطنها من شحم أن ذلك لا يجوز لأنه مجهول ويستثنى مجهولا من معلوم . وهذا لا يجوز وأن كان إنما يستثني نتاجها الذي في بطنها فقد أجاز ذلك من اجازه وضعف ذلك البيع من ضعفه ونقض الشرط من نقضه وأتم البيع والذي معنا أنه إن كانت يوم البيع

قد حملت ونفخت فيه الروح يثبت الشرط والبيع وان لم يكن ذلك بقدر ما ينفخ فيه الروح فلا يثبت ذلك الشرط ويثبت البيع والله اعلم .

مسألة : وفي اخرى ومن باع شاه جاز له أن يستثني ما في بطنها ومن غيره وقال من وقال إذا استثنى ما في بطنها من شحم ان ذلك لا يجوز . ومنه وان اشترى ما في بطنها من شحم من قبل إن تذبح لم يجز ذلك .

مسألة : وحدثني نافع أن عبدالله اشترى راحله باربعة ابعره وأبعرته بالربذه واشترط له انهن ضوامن عليه ومن غيره قال وقد قيل هذا الا يجوز ذلك والله أعلم .

الباب السابع والثلاثون
في بيع الغنم والضأن والدواب

وعن رجل باع لرجل شاه وقال إنها تحلب في كل يوم مكوك لبن واشتراها على ذلك فحلبت أقل أو اكثر . ينتقض البيع بينهما أم لا قال قد قيل أن البيع لا ينتقض ولا اعلم انقضا والله اعلم .

هو شيء يبصر بالعين وإنما يعرف بالعاده . قال الناسخ وهوالشيخ محمد بن عبدالله بن مراد رحمه الله إذا اشترى المشتري الدابه وشرط على البائع اني اخذها على انها تحلب مكوك لبن فان صح اقل من ذلك فهى رد فذلك مردودة إذا صح خلاف الشرط وان كان البائع يقول إنها تحلب مكوكا أو اكثر فذلك خبر منه ولا ينتقض البيع حتى يشترط البائع على نفسه ذلك والله أعلم .

مسألة : وسئل أبو سعيد عمن باع على رجل دابه وسلم حبلها في يد المشتري ليقودها به . لمن حكم الحبل للمشتري أو للبائع قال معي أنه للبائع .

مسألة : وسئل عن رجل نسخه عمن يطعم دابه يريد بيعها ويتتبعها يريد بذلك لتحمل وتنفق هل يجوز له ذلك . قال معي أنه لا يجوز له ذلك قلت له انا فيكون البيع مردودا قال هكذا عندي . قال وكذلك الذي يحين لبنها إذا حييت للبيع فبيعها مردود معي والله أعلم .

مسألة : وعن رجل باع لرجل دابة عليها اداة مثل قتب حمل

أو اداة حمارا أو حبل حمار كيف الرأي في ذلك . قال ذلك له ما لم يطلبه اليه وهذا على التعارف .

مسألة : وقد جاء الأثر في الحيوان والعروض فيما دون الاصول أنه يشترى ممن في يده ولو كان يقربه لغيره أو يعرف لغيره إذا ادعى فيه أنه اشتراه أو زال اليه بميراث أو غيره أو هبة أو امر ببيعه فإذا اشتراه على ذلك جاز له اخذه على ذلك ما لم يعارضه الذي هو له وقد اقر له أو اعلمه أن هذا له فان عارضه في ذلك وادعى عليه أنه لم يأمره ببيعه أو أنه لم يبعه . فقال من قال أن ذلك لا يجوز ويكون القول قول رب المال . وقال من قال أن ذلك جائز حتى يصح كذب المدعي لانه كان في يده ولان ذلك هو المتعارف . من أحد الناس في العروض والحيوان واشباه ذلك وانا اجب ان يكون له في ذلك الحجة ويكون القول قوله في ذلك ما لم يقر به إنه جعل له في ذلك شيئا من الأسباب .

مسألة : ومن جامع أبي صفره عن محمد بن زياد عن ابي هريره قال قال رسول الله ﷺ من اشترى شاة فوجدها مصراة فهو بالخيار أن شاء ردها وصاعا من تمر . وقال الربيع أن المصراة ترد بصاع من تمر لما حلب من لبنها وقال ابو الحواري أن شاء ردها ويرد قيمة اللبن ما كان . قال ابو سعيد المصراه عندنا المحّنيه فيما قد قيل وقد جاء هذا فيها أن للمشتري ان يردها ان شاء وصاعاً من تمر . فقال بعض اهل العلم لعل صاع التمر كان قيمة اللبن ذلك اليوم وكان خاصا في هذه وتقول على حسب قوله أنه يردها أن شاء ويرد قيمة اللبن الذي

استهلكه منها أن حلبها وان لم يحلبها وردها فلا شيء عليه إذا ردها بلبنها وإذا صح إنها مصراة ووجدنا عن ابي المؤثران المصراه هى المحينه هكذا فسر هذه الكلمه . قال الناسخ وهو الشيخ محمد بن عبدالله بن مراد رحمه الله لا قيمة على المشتري في اكله اللبن ولا رد عليه بصاع من تمر وغيره للرواية عن رسول الله ﷺ أنه قال الغلة بالضمان .

مسـألة : من الحاشيه وعن رجل اشترى غنماً وأشهد عليه البائع بالبيع والرضى ثم احتج اني لم احسب الغنم وهى عجاف ولا حاجه لى بها فان كان ذلك في موقف البيع و لم يفترقا و لم يزل الرجل بالغنم ويقف بها وإنما قال هذا في الموقف خرج من البيع وان كان قد صدر بها لزمته ومن غير الكتاب وعن الذي يبيع الصوف والشعر كما هو على ظهور الدواب قال جائز إذا كان على أن يجزه من حينه . قلت على من جزازه قال البائع إذا باعه على وزن معلوم وان اشتراه مجازفة فالمشتري يجزه . وكذلك القت والقصب . وما كان نحو هذا وان باعه على اضمار أو نواع أو وزن معروف . فعلي ما وصفت على صاحبه جزاره وأن باعه مجازفة فصاحبه يجزه وهو المشتري الذي يجزه .

مسـألة : وعن رجل باع لرجل شاة بيعا فاسدا بعشرة دراهم فذبحها المشتري فباع لحمها بعشرين درهما وطلبها البائع هل يكون له العشرون أرايت أن باع لها بستة دراهم هل له العشره أو إنما له السته الدراهم . قال لصاحب الشاة الخياران أراد اخذ قيمة شاته براى العدول وأن احب يأخذها مذبوحة أو يأخذ ما بلغ ثمن لحمها فله ذلك . وان اختار البائع اخذ ثمن اللحم فللمشتري عناؤه في ذلك ان شاء الله .

مسألة : ومن كتاب التاج بخط عثمان بن ابي عبدالله يذكر إنها عن ابي الحسن بن داوود وقال في الشاه إذا كانت ترضع نفسها أنه عيب ترد به قال غيره وكذلك البقره .

مسألة : وعن رجل كانت له دابة مع رجل آخر في بلد آخر فباعها من رجل اخر وهى غائبه في يد الرجل فلما اراد قبضها قال الذي هى في يده لا ادفعها اليك الا أن تشتريها منى فباعها منه بثمن اكثر من الثمن الذي باعه به صاحبها سالت أي الثمنين يلزمه فليس بلزمه الا الثمن الاول . قال ابو الحواري ما لم يتناقضا والحيوان لا تباع حتى يوقف عليه .

مسألة : وعن رجل باع لرجل بقرة وشرط عليه أن يزجر عليها فان رضيها اخذها وإن لم يرضها ردها فلما صارت على الخب كسرت فلا اري على الذي اخذها شيئا الا أن يشهد شاهدا عدل أنه اتعبها فوق طاقتها بشيء والله أعلم .

مسألة : ومن كتاب الأصفر وقال في رجل اشترى شاة فوجد في بطنها خاتم ذهب أن للبائع الخاتم . قال مسبح أن عرفها فهى له وان لم يعرفها فهى لقطة . ومن غيره قال وقد قيل هى بمنزلو اللقطه والبائع لها بمنزلة غيره .

مسألة : وعن ابي معاويه رحمه الله وسألته عن بيع البان الغنم في ضروعها قال لا يجوز ذلك . قال غيره نعم معنا أن بيع اللبن في الضروع من المجهولات ويجوز فيه المتاممات وبيع ما لم يات بعد ذلك إذا لم يكن في الضروع من الغرر وهو فاسد منه .

مسألة : قلت لع فبيع الصوف والشعور على ظهورها قال لا يجوز ذلك الا أن يجزه من ساعته ومن غيره قال وقد قيل أن ذلك جائز إذا شرط أن يجزه . وقال من قال أن ذلك لا يجوز لانه ميت من حي فذلك لا يجوز . وعنه قلت فإذا اختلفا فيمن يجز الشعر فقال المشتري جز لي الصوف والشعر من غنمك . وقال صاحب الغنم بل انت تجزه وعليك جزها قال ان وكان اشتراه على وزن معلوم فعلى صاحب الغنم جز الصوف والشعر وإن كان اشتراه مجازفة بلا وزن فعلى المشتري جزه . قلت وكذلك البقل والبصل والثوم والقت والشوران والذرة . قال إذا اشترى منه على انواع أو على حزم معروف فعلى البائع الجزاز . ومن غيره قال وقد يوجد عن ابي الحواري رحمه الله فيمن باع لرجل صرمته على ان يقعشها من حينه أنه على البائع اخراجها وتسليمها إلى المشتري . كذلك يكون القياس على قوله ان يكون على البائع والجزاز كان على كيل أو وزن أوحزم أو غير ذلك والله أعلم بالصواب .

مسألة : وسئل عن رجل ابتاع شحما في بطن شاه قد سلخت ولم تشق . قال يكره بيع الشحم لأنه شيء غائب وإذا استثني بطنها أو في بطنها من ولد فلا بأس . ومن غيره قال وقد قيل ان ذلك لا يجوز ايضا .

مسألة : ومن جواب ابي عبدالله رحمه الله وذكرت في رجلين تبايعا على شيء من الحيوان مثل بعير أو غيره من الحيوان ذلك الحيوان غائب في حين ما جرى بينهما على ذلك الحيوان الغائب عقده البيع

قلت هل يجوز ذلك فعلى ما وصفت فانه بلغنا عن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان وهو غائب ونهى عن بيع العبد الآبق والعبد من الحيوان وبيع الحيوان عندنا لا يجوز إذا كان غائبا ولو كان المتبايعان عليه عارفين به وإنما يجوز البيع . في ذلك بعد حضره الحيوان عندهما ثم يتممان ذلك البيع على ذلك الحيوان بحضرته عندهما أو يجردان عليه بيعا ثابتا بعد حصرته عندهما وكذلك البدل والقياض في الحيوان فهو كمثل البيع على ما وصفت لك لان القياض في الحيوان كمثل البيع على ما وصفت لك لان القياض من البيع في قول المسلمين الا أنه لا شفعة في القياض كما لا شفعة في غيره من البيوع التي لا شفعه فيها . وقلت أن رض البايعان بالبيع أو بالمبادله في انفسهما من بعد أن حضر الحيوان هل يجوز ذلك فالذي معنا أنه لا يجوز بيع ولا يثبت عقده به برض النفس وحده دون اظهار القول بالرض وليس يحكم بالبيع برض النفس وحده دون القول الا أن يتولى عقدة البيع غير الرضى أو يكون الذي له المال قد بيع ماله ببيعه غيره فرض يبيع غيره ما له جاز عليه ذلك . وإما إذا تولى هو عقدة البيع فلا تثبت عقده البيع الا باظهار قوله بالرض بذلك أو بما يكون به من قوله ثبوت عقده البيع فافهم الفرق والتمييز في هذا أن شاء الله . ومالا يثبت على الناس من رضاهم فلا يمين عليهم فيه لمن ادعاه عليهم وإنما للمدعي اليمين على المدعى عليه بالرض من بيع الحيوان بعد إذا حضر إذا ادعا عليه أنه سمع من لسانه لقطا مما يوجب عليه به الرض لذلك البيع والاتمام له فانما له عليه اليمين في ذلك ولا يثبت الرضى من احدهما في مثل هذا البيع حتى يرضيا به جميعا ويظهر الرضى منهما بالقول تبين رحمك

الله ما وصفت لك فاني اجبتك مجملاً بما رجوت لك فيه الكفايه من الجواب في جميع ما ذكرت لك في مسائلك ولا تعتمد من قولي الا ما وافق الحق والصواب دون مطالعة غيري من اهل المعرفه بالحق في ذلك .

مسألة : عن ابي الحسن فيما احسب وعن رجل باع لرجل ثلث دابه على أن يزن له ثلثها على منين بدرهم والدابه ليست هى للبائع هى لامرأة منه بسبيل . وإنما اراد أن ينفعها فيها فلما اتفقا الرجلان على البيع اشار على المرأة صاحبه الدابه وإذا راها واخبرها أنه قد باع لها ثلث وابتها بكذا وكذا ورضيت بذلك المرأه وذبحت الدابه على هذا البيع الذي وصفت لي فقد فهمت ما قدر الله لي أن افهمه من صفة هذا البيع فاعلم أن هذا البيع والدابة قائمه فانه لا يثبت عندي الآن من بعد ذبح الدابه إذا كان قد اتفقا بعد أن ذبحت ونظر اللحم على ان يزن له ثلثها على منين بدرهم وقد علم المشتري أن الدابه لغير هذا البائع واتمت المرأه البيع على ذلك بعد علمها فقد ثبت البيع على اللحم بعد ان صار لحما . فان كان اقاله البيع الاول براى المراة ايضا وعاد اباع له بيعاً ثانياً مجازفة برأي المراة ايضا يثبت البيع الثاني على المجازفه فان كان لم يقله البيع الاول وإنما باع له براى نفسه ولم يكن براى المرأة ولا اقاله البيع الاول برأي المرأة فالبيع الاول إذا كان بيعا ليس فيه جهاله فهو الثابت ويتم له على الوزن إذا لم تكن حجه لا حدهما بالجهاله وإنما يبطل البيع الاول إذا اقاله اياه براى المرأه إذا كان البيع برايهما ولا تكون الاقاله والبيع الثاني ولا الاقاله والبيع الاول الا برايهما . واعلم أن هذا البيع على اللحم إنما يثبت بعد الذبح فإذا ثبت

البيع لم يبطل الا بالإقاله والله أعلم بالصواب . وان كانت الدابة إنما ذبحت براى المشتري على أن يزن ثلثها واحتج البائع بحجة تبطل الشراء لم يلزم المشتري من ذلك ما نقص ثمنها بالزبح أن كان نقصه وأن كانت الحجة من المشتري بعد الذبح بالجهاله نظر فان كان ثلثها يخرج ثمنه من بعد الزبح كما لو كانت حية خرج ثمنها كانت الشاة لصاحبها وان كان الزبح براي المشتري ونقص ثلثها من ثمنه من بعد الزبح نظر ثمن ثلثها قائمة وثلث ثمنها مزبوحه فانقص من ثمن ثلثها قائمة لزم المشتري إذا كانت ذبحت برايها ثم احتج بالجهاله وهذا يتسع فيه الوصف فانظر في ذلك والله أعلم بالصواب . وينبغي لهذين الرجلين أن تحاللا بينهما أن كان البيع رجع على المشتري من بعد أن أوجب عليه بيع صحيح فينبغي له أن يستحله ويخرج من ذلك وكذلك المشتري أن كانت الدابه ذبحت برايه واشترى اللحم على الوزن بيع صحيح أو غير صحيح الا إنها ذبحت برايه ثم تركها فينبغي له أن يخرج مما دخل فيه بالحق ولا يكون خروجا من باطل الا بحق .

مسألة : من جواب ابي الحسن رحمه الله وذكرت فيمن يشتري نصف دابه بكذا وكذا درهما . قلت كيف يكون هذا البيع ثابتا لا رجعة فيه الا بالاقاله إذا كان البيع على حضرة الدابه . فنعم ذلك جائز على حضرة الدابه وليس فيه رجعة الا بالاقاله أو بعيب يظهر في الدابه مما يرد به البيع . ومن غيره قال نعم وقد قيل ان ذلك لا يجوز لان لا يبلغ إلى أخذ حصته من الدابة الا بعد ذبحها ويكون في ذلك الضرر وكلما كان فيه الضرر وكان في الحكم أن لو تحاكما جبرا على بيعه وتخليصه لاحدهما ولا يقدران على اخذ البعض دون البعض ولا يعرف

النصف بالتعيين والتحري وهو لا ينقسم في حال الشراء فلا يجوز ذلك وهو من المجهولات والغرر والله أعلم بالصواب .

مسألة : عن ابي الحواري وذكرت في رجل يواسي من شاه معه اناسا ويأخذ دراهم فلما ذبحو الشاه فإذا هى عاجفة لم يعجبهم لحمها على ما قال أنه يزن لهم بالدراهم كانوا ابصروا الشاه أو لم يبصروها أو فيهم من ابصر ومنهم من لم يبصر هل لهم رجعه على هذا الرجل أن لم يريد والحم هذه الشاه . فعلى ما وصفت فان كانوا أمروه أن يذبحها برايهم على أن يأخذوا من لحمها على سعر معروف . فذبحها عن رايهم فلما ظهر لحمها لم يرضوه فهذا بيع مجهول وعليهم له أن يقوم شاته مذبوحه وتقوم غير مذبحوحه فان فضلت قيمتها حية على قيمتها مذبوحة فليس عليهم شيء وله شاته وان امره بعضهم بذبحها وقد ابصرها وبعضهم غائب عنها أو حاضر لم يأمر بذبحها على ذلك لم يلزمه ذلك ومن امره بذبحها على أن يأخذ منها بسعر معروف . وكذلك ان غاب عنها وابصرها من ابصرها وجعل الغائب للمبصر رايه في ذلك كان عليهم ما نقص من قيمتها وان شاؤا تتامموا على قيمكتها وان ذبحها هو عن رايه وحضروها وابصروها فخرج لحمها متغيرا عما سواها من ظاهر لم يلزمهم ذلك إذا لم يشتروها منه . ومن لم يبصرها فهو احرى ان لا يلزمه خرج لحمها متغيرا أو غير متغير لانه بيع مجهول إذا كانوا إنما بايعوه على االلحم وفيه النقص لانه من والمجهولات لانه لا يبصر مع البيع ففيه الرجعة إذا ظهر .

مسألة : ومما يوجد عن ابي الحسن وذكرت فيمن يبيع السمك

فييبس عليه فيبله بالماء هل يكون هذا من الغش وعليه أن يخيرانه بله فنعم إذا كان يريد به ليثقل أو يحسن واراد به الغش فلا يبيعه للناس حتى يخبرهم أنه بله بالماء والصدق غير الكذب ولا يزيده الله بذلك الا رغما وهو اناً وخسرانا أن كان بذلك يطرى سمكه بالغش .

مسألة : مما يوجد عن هاشم ارجو وعن رجل باع شاه من رجل على انه أم كان فيها من شحم فهى بكذا وكذا فلم يوجد فيها الا دون ذلك قال هذا بيع فاسد فلياخذ من القصاب ما باع من شانه من لحم أو شحم أو سمك .

مسألة : من الحاشيه قال أبو ابراهيم فإذا وعد قوم رجلا أن يشتروا منه لحم جملة أو شاته على كذا وكذا درهم فذبح الرجل دابته ثم رجعوا عليه فالذي اتوهم أن هذا يقع لى الجهاله لان اللحم لا ينظر اليه و لم يظهر وعندي ان لهم الرجعه عما كانوا تقاولوا عليه ولا أخر أن يلزمهم ثمن تلك الدابه إذا كان برايهم ذبح دابته من غير حفظ فانظر في ذلك .

مسألة : وعن رجل باع شاه للمجوس يطرحونها في النار قال لا بأس بذلك قال غيره لا يجوز بيعها فيطرحونها في النار ولا يبين لي غير هذا .

مسألة : من الزياده المضافه وعن رجل يبيع لرجل شاه بعشرة دراهم وله منها منان من لحم هل يجوز ذلك قال لا . قلت فان قال قد بايعتك هذه الشاة الا منين من لحم بعشره دراهم هل يجوز قال نعم قال له ةقائل وهذان المنان يرجحان بغير عظام أو يرجحان من

القسمه . قال بل يرجحان من قسمة اللحم والله أعلم .
قال المضيف لا يبين لي ثبوت ذلك الا بالمتامه والله اعلم .

مسألة : وعن ابي الحواري وعمن باع شيئا من المسموك وفيها شعرها فلما وضع المشتري في المسوك وفيها شعرها طلقت لم تثبيت . قلت ما ترى ينتقض البيع داخلها فهذا بيع تام إذا طلقت من قبل الاعشى وان كان فيها خرق وعرف إنها كانت معة البائع انتقض البيع وان لم يعرف من اين حدث الخرق بعد البيع .

مسألة : عن ابي عبدالله فيمن اشترى من الحيوان ثم اقال فيه من غير أن يحضرانه لا تكون الاقاله ثابته الا أن تحضر الدابه أو العبد . ومن غيره قال وقد قيل أن الاقاله جائزه ولو لم يحضر الحيوان من الحاشيه قال الناسخ وهو الشيخ محمد بن عبدالله بن مراد الا قاله بيع والحيوان لا يجوز بيعه وهخو غائب ولا تصح الا قاله الا بحضور الدابه وإن لم تحضر الدابه وماتت كانت من مال من هى في يده والله أعلم رجع .

مسألة : وعن رجل اشترى شاة وشرط له مسكها فلا بأس بذلك .

مسألة : وسئل عن رجل باع شاة وقال للمشتري لي ما في بطنها أو قال لي منها عناق ما نتجت فقال له ذلك قلت أرايت أن استثني ما في بطنها ولو عنا البيع فان له شرطه ومن غيره وقال من قال أن ذلك لا يجوز والبيع منتقض . وقال من قال البيع جائز والشرط باطل .

مسألة : وعن قتاده أن رجلاً باع بعيراً مريضا وشرط على صاحبه داسه وسواقطه ثم أن البعير صح فاختصموا إلى شريح فقضا شروي راسه وسواقطه قال ما نرى بذلك باساء قال ابو عبدالله البيع فاسد .

مسألة : قال وسال سائل محمد بن الحسن رحمه الله وانا عنده عن رجل يكرى بقرته للزجر ثم يبيعها ولا يرض المكترى الا بها هل يمض هذا البيع قال إذا وقعت المقاطعة لم يكن أن يبيع دابته الا حتى يستغني صاحب الزرع . قال له فاذا احضره دابة مثل دابته أو خيرا منها فقال صاحب الزرع لا ارضى الا بالدابه التي وقعت عليها المقاطعه قال ليس له ذلك وليس يجوز له أن يبيعها ولو احضر خيرا منها الا أن يرض بذلك صاحب الزرع . وقاتل له قائل فهل يثبت البيع قال أن كان المشتري قد علم بالمقاطعه لم ويثبت حتى يرضى صاحبه .

مسألة : وسأل عن رجل اشترى دابة من رجل وكان بها داء مع صاحبها الأول . فقال أن ماتت عند الذي اشتراها من قبل إن يردها على صاحبها الأول فمنه ماتت وينظر ما بلغ داؤها فيطرح عنه إذا كان قد عرف الناس إن ذلك الداء كان بها وهى مع صاحبها الاول وإذا كان لا يعلم ذلك قيمتها كلها عليه .

مسألة : وسالته عمن باع نصف شاة ولم يقل سهمها من سهمين قال ذلك جائز في الحيوان الروحاني الا مانقص عن النصف فانه يذكر في بيعه سهم من كذا وكذا سهما والاموال فلا يثبت بيعها على نصف ولا ثلث حتى يميزها سهاما قلت فان باع ثلثا أو ربعا من

الحيوان ولم يذكر سهما من كذا وكذا سهما قال يتم عند المتامه وينتقض عند المناقضه .

مسألة : وسأل عن رجل اشترى من رجل دابه وله ثمنها وقال له اني انظر لها اياما فان رضيتها وجبت لى ذلك الثمن وأن لم ارضها رددتها عليك قال له صاحب الدابه نعم . فانطلق الرجل بالدابه فوجد بها ربحا فباعها فقال أن كان قد رضيها واجمع على انه ياخذها فالربح له والا فهى للاول وان ماتت الدابه في يده من قبل ان يردها فهى من ماله . قلت أرايت لو لم ببسم لها ثمنا وقال ابصر من دابتك هذه فان رضيتها اتيتك قيمتها قسمها على ثمن واشتريتها منك والا رددتها عليك فانطلق الرجل بالدابه على ذلك فهلكت في يده هل عليه شيء . قال إذا لم يسم لها ثمنا فلا شيء عليه .

مسألة : وجميع ما اشترى المشتري مما هو يقدر عليه مثل الثياب والحديد والامتعة إذا نظر اليها المشتري ولم يقبضها وهو على مقدرة من قبضها فعطبت فهى من مال المشتري إذا كان المشتري على مقدره من قبضها فهى من مال المشتري على مقدرة من قبضها . وإما أن كان المشتري لا يقدر على قبض ما اشترى مثل دابة لا يقدر على قبضها الا حتى يطردها والدابه باشره ثم تلفت فهى من مال البائع حتى يسلمها اليه البائع . فان قال المشتري للبائع دعها وانت برى منها فهى من مال المشتري .

مسألة : وعن رجل ساوم رجلا بثوب أو دابة فارسل الرجل اليه الرجل رسولاً فاوتي به فبينا يقلبه إذا غشيه عدو فهرب وترك المتاع

فاصابه العدو . قال ضمان على الذي أرسل اليه أن يشتريه .

مسألة : سئل عن رجل ابتاع بيعا مما يكال أو يوزن فقال البائع خذ بيعك فاذا استيسرت ثمنه فانقدني قال لا اجد منك حتى انقدك فاشهد عليه البائع اني ادعوه إلى بيعه فيقبضه فهلك البيع . قال هو من مال البائع ما لم يقبضه المبتاع فان قبضه المبتاع فارتهنه البائع فهو من ماله ايضا . وان استودعه المبتاع فهلك عنده فهو من مال المبتاع . قال الناسخ وهوالشيخ محمد بن عبدالله بن مراد رحمه الله هذا إذا استودعه وقد صح كيله وما لم يصح الكيل فلا ضمان عليه .

مسألة : ومن كتاب ابي علي وسئل عن رجل اشترى من رجل جارية وقد نظر اليها فماتت أو قطعت يديها لأو نقص منها شيء فأنها من مال الاول ما لم يقبضها الآخر وان زادت فللمشتري وان كانت حبلى فولدت فالولد للمشتري وزعم أن زيادتها للمشتري ونقصانها للبائع ما لم تقبض .

مسألة : ومن غيره وعن رجل باع طعاما بمائة درهم إلى أجل وقال له إذا حضر الأجل فاشتري بالدراهم كذا وكذا فاشترى له كما امره فضاع المتاع قال هذا لا ينبغي حتى يقبض دراهمه ثم يعطيه يشتري له فأرى أن ياخذ دراهمه من دابته .

الباب الثامن والثلاثون

في البيع إذا تلف قبل القبض أو بعده من يد البائع أو المشتري

ومن جامع بن جعفر وكل بيع تلف قبل أن يسلمه البائع إلى المشتري فهو من مال البائع . وكذلك أن حبسه حتى يشهد له حتى يستوفي بقية الثمن أو قال له خذ دابتك فكانا في معالجة أخذها حتى تلفت فكل ذلك ومثله على البائع حتى يتلف من يد المشتري .

مسألة : وإذا اشترى رجل رمن رجل دلبة والدابه ذلول يقدر المشتري من عند البائع حتى عطبت فهى من مال المشتري إذا قال البائع للمشتري اقبض دابتك وقال المشتري دعها وابراه منها فليس على البائع للمشتري في هذه الدابة وإما إذا حبس البائع على المشتري الدابه حتى يوفيه ثمنها فعطبت الدابه فهى من مال البائع وهى بمنزلة الرهن . وكذلك جميع ما استرى المشتري مما هو يقدر عليه مثل السيف والحديد والامتعة فإذا نظر اليها المشتري ولم يقبضها وهو يقدر على قبضها فعطبت فهى من مال المشتري إذا كان المشتري على مقدرة من قبض ما اشترى . وإما إذا كان المشتري لا يقدر على قبض ما اشتراه مثل دابة لا يقدر على قبضها الا حتى يطردها والدابة ناشزة ثم تلفت فهى من مال البائع حتى يسلمها اليه البائع فان قال المشتري دعها وانت برىء منها فهى من مال المشتري . وقال للورثه في البيوع المجهولة المنتقضة ما للبائع والمشتري لورثه البائع ما للبائع ولورثه المشتري ما

للمشتري . ومن غيره قال وقد قيل إذا كان البيع أن تتاتما عليه البائع والمشتري تم ولو يكن من الربا فمات احدهما فان البيع جائز ولا نقض للورثة .

مسألة : وعن الذي اشتري شيئا لم يره ثم تركه حتى ضاع قال لا يلزمه حتى يراه .

مسألة : وقال في رجل اشترى من رجل شيئا من العروض أو الحيوان وسلم الثمن الا شيئا يسيرا من الثمن بقي من قبل أن يقبض ما اشترى من البائع . وما كان ذلك من قبل البائع أو قبل المشتري ثم تلف ذلك الشراء من يد البائع أنه لا يلزم البائع للمشتري تثني مما سلم اليه من الثمن ولا يلحق البائع المشتري بما بقى من الثمن وكان ذلك الذي تلف من مال المشتري لأنه قد سلم الثمن وكان ما بقى من الثمن على المشتري بمنزلة الرهن لما تلف البيع بطل ما بقى من الثمن ولو كان الثمن بحاله على المشتري وتلف البيع في يد البائع لكان من مال البائع وبطل الثمن عن المشتري والله اعلم بالحق والصواب .

مسألة : فيمن باع ابتاع بيعا فاسدا هل له عناؤه إذا عنا فيه ثم رده من جهة فساده قال نعم له عناء مثله .

مسألة : وقيل عن النبي ﷺ الغلة بالضمان واختلف في الضمان فيما عرفنا فقال من قال أن الضمان هاهنا إنما هو في البيوع التي ترد بالعيوب ويكون فيها الجهالة لانه ليس من جهة الربا أو إنما هو من البيوع المنتقضة ويسعهم المتاممه عليها وهذا الباب هو المجتمع عليه فيما عرفنا . واختلفوا في الربا ونحوه من البيوع الفاسده قال من قال أنه

مضمون في يد المشتري فان تلف . تلف من ماله وما يستغل فهو له بالضمان وقال من قال هو ضامن له أن تلف وله من الغلة بمقدارها عنا وغرم والباقي لربه . وقال من قال لا عناء له وله ما غرم وعليه الضمان أن تلف الاصل . وقال من قال أن الربا في يده أمانة لا ضمان عليه أن تلف ولا غله له في هذا القول على الاجماع لانه إنما يكون الغلة بالضمان فإذا لم يكن عليه ضمان فلا غلة له الا أنه له العناء لأنه لم يدخل بسبب غصب وإنما دخل بجهاله .

مسألة : وذكر أن موقف ابن ابي غيلان اشترى من اعرابي شاة بمدحه اياها وقال له اني كنت احلب منها مكوكا وقال اتحلب منها مكوكا فلما حلبها اذ هى لا تحلب ذلك فخاصمه إلى علي بن موسى فردها عليه . فقال له علي بن عزره فعسي كانت تحلب مكوكا فقلت انا لابي الوليد الاترى انه إنما اشتراها بمدحه اياها فلا نرى على البائع البينه انها كانت تحلب ذلك عنده قال فاردد على علي بن غزره وعلى علي بن موسى فرجع ومن غيره أما إذا اشتراها على انها تحلب فيما يستقبل مكوكا فقد قيل ينتقض البيع . وإما إذا قال على انها كانت تحلب مكوكا فان كان البائع صادقا فلا بأس بذلك ولا بينة عليه وأن كان كاذبا فذلك اليه ولا يسعه ذلك ولا عليه وعليه أن يعلم المشترى والمشتري بالخيار إذا علم بذلك .

مسألة : أولها منقطع ويرجع المستاجر على من اجره إذا كانت مجهولة لان البائع قد ملك المشتري الدابه باحكامها له وأن لم يعلم المشتري بالاجره ثم صحت الاجره فذلك عيب فان أراد المشتري اتمام

ذلك البيع على ما قد عرف فذلك اليه وان لم يرد ذلك ونقض البيع كان له ذلك . وكذلك أيضا للبائع النقض على بعض القول لأنه ما كان فيه للمشتري النقض فاللبائع مثله . وقال من قال النقض للمشتري دون البائع . قيل له فهل يحكم على المشتري بترك الدابة عند صاحب الزرع إذا علم بالمقاطعة قبل البيع قال نعم . ومن غيره قال الذي معنا أن في هذه المسألة نظر أو الذي معنا أنه إذا واجر دابته ثم باعها فالإجرة جائزة عليه أن صحت الاجرة بغير اقرار منه هو وإما باقرار منه هو بالاجرة فلا يثبت ذلك على المشتري فان كان المشتري قد علم بالاجرة وكانت الاجرة ثابته إلى حد معروف ووقت معروف فالبيع ثابت والاجرة ثابته وقد علم المشتري أنه لا سبيل له الى قبض الدابة الا بعد ذلك فان قبض الدابة وسلمها الى المستاجر لها فتلفت كان من ماله مال المشتري . وكذلك أن امره بقبضها أو أمر المستأجر باستعمالها أو امر من ان يقبضها غيره فقبضها وكذلك أن تركها على حد القبض منه لها وهو على قدرة من اخذها وان لم يقدر على قبضها أو لم يقبضها إلى أن هلكت هلكت من مال البائع لانها في حبسه .

مسألة : ومن باع عبداً له أو لغيره مرهونا في يد غيره أن البيع باطل بتعزر التسليم عليه اليه . وكذلك يبيع العبد المستأجر لا يجوز حتى تنتهي مدة الاجرة ويفكه صاحبه كالرهن فان تمسك المشتري بعقد الشراء فيهما كان ضمانهما على سيدهما حتى يسلمهما والله أعلم .

مسألة : ومن كتاب الاصفر وقال في رجل اشترى شاه وشرط

له للبائع أن لم يكن فيها من شحم فهى رد على فلم يوجد فيها شيء فقالا يبع مردود فان أكل اللحم أعطى الثمن . قال مسبح ويطرح عنه ثمن من الشحم . ومن غيره قال وقد قيل أنه بيع منتقض وجد فيها شحم أو لم يوجد فان اكل اللحم فقال من قال عليه الثمن وقال من قال عليه القيمة .

مسألة : وسألته عن رجل اخذ من رجل غلاما قال انظر اليه ما بيني وبين غدفان رضيته حيث اشتريته والا رددته . فاخذه على ذلك ولم يذكر ثمنا . قال ليس له ضامن معي أن أراد من موت ولا اباق .

مسألة : ومن جامع ابي صفرة عن حماد والربيع انهما قالا في رجل اشترى ثوبا بشرط فضاع الثوب فقالا هو ضامن للثوب حتى يرده إلى صاحبه . وقال الربيع أن عرضه للبيع فقد هدم الشرط والثوب للمشتري إذا قطع الثمن وإن لم يقطع الثمن فضاع الثوب فليس عليه شيء . وقال حماد وإن قال له اذهب فان اعجبك فتعال حتى أبايعك فان ضاع فلا ضمان عليه لانه أمين . قال ابو سعيد ما لم يقطعا البيع معى على سبيل ما اتفقا عليه وإنما قبضه على أن يتبايعا عليه إذا رضيه وإذا نظره أو إذا اتفقا . فمعى أنه غير مضمون في يده وان قطعا البيع والثمن على أن ينظره أو هو فيه بالخيار أو التجربه أو شرط فيه معنى من المعاني فتلف فهو مضمون إذا تلف من يده .

مسألة : ومن غيره عن الحسن قال أخبرني محمد بن خالد عن مالك أنه قال من اشترى شيئا مما يكال أو يوزن أو بعد كيلا أو وزنا

أو عددا فهلك فهو من مال البائع وان اشترى جزافاً فهو من مال المبتاع . وقال أبو معاوية هو من مال البائع حتى يقبضه المشتري . قال وقال معمر وعطا وابو حنيفه هو من مال البائع .

مسألة : وعن رجل اشترى غلاماً من رجل أو دابة وقطع الثمن واشترط المبتاع على البائع مشوره رجل سماه فلما كان في بعض الطريق ابق العبد أو ماتت الدابه أيلزمه الثمن وقد كان بالخيار فهو عندنا يلزمه إذا قبضه .

مسألة : وعن رجل باع من رجل ثوبا بثمن مسمى وشرط على البائع أن يشير على رجل ويرجع عليه فرجع اليه . وقد تلف الثوب ايلزم المبتاع بشيء فان كان المشتري قد قبضه فما يبريه من الثمن . وقلت أرايت أن رجع اليه فوجده قد باعه بربح درهم مالصاحب الثوب العشره والربح الم لعشره وحدها أم له قيمة الثوب حيث ازاله و لم يستوجبه فما نرى للمشتري هنالك ربحاً حتى يعلم برضى الرجل من سخطه . ومن غيره قال والذي معنا أنه لا يثبت اصل البيع حتى يتراضيا على ذلك البائع والمشتري وهو ضامن ولصاحب الثوب الخياران شاء الثمن وان شاء القيمة قيمة الثوب .

مسألة : وسألته عن البيع يشتريه الرجل وهوغائب غير أنه يعرفه راس ماله أو دابه أو اشباه ذلك فيصاب به قبل أن يقبضه . قال هو منه إذا اصيب بعد ما اشتراه ولا يكون فيما يكال ويوزن حتى يكتال المشتري ويعرف كيله والا فحتى يقومه ويأخذ قيمته إذا كان ديناً أو كراءاً أو جازه بكذا وكذا كيلاً لا يصلح ذلك حتى يكيله فيأخذ قيمته ما شاء به أن شاء يومئذ .

الباب التاسع والثلاثون

في السيف المحلا وغير المحلا وما كان عليه أو فيه فضة وما إشبه ذلك

ومن جامع ابي صفره قلت أرايت الرجل يشتري السيف المحلا بدراهم فاذا كان فيه من الفضة اكثر من الدراهم أو مثلها فلا خير فيه حتى يعلم أن الفضه اقل من الثمن لا ببيعه نسيئه نسخه بالنسيئه قلت فان اشتراه باكثر مما فيه من بعضها وجعل بعضها إلى أجل قال أن كان نقده من الدراهم مثل ما في السيف أو اكثر فلا باس بذلك وان كان نقدا اقل فلا خير فيه . قال أبو عبدالله لا يجوز هذا الا ان يكون الذي انقده اياه جعل للفضه ثمنا وما تاخر من ثمن نسخه فهو من ثمن الحديده وإما إذا ارسل ذلك ولم يفسره فلا يجوز قلت فان وجدنا بالسيف عيبا رد الفضل بعينه أو رد النصل بعينه أو رد النصل بحليته قال فان لم يسم بثمن الفضة رد السيف كله . قلت لم اجزت ان كانت الدراهم النقد مثل بمثل وأن زاد شيء من النقد فهو والنسيئه ثمن ما بقى من السيف فجائز هذا لان هذا لا يعلم ما يبقى من ثمن الفضه شيء الا هو نقدا يدا بيد فاذا نقد اقل من ثمن الفضة فان البيع يفسد لانه قد بقى من ثمنها شيء نسيئه .

مسألة : قال ابو سعيد إذا باع السيف وفيه الحليه بنقد فمعي أنه لو باعه بدرهم وعليه حلية الف درهم وهو يسوي ألف درهم كان ذلك جائزاً من طريق القول في الربا وان باعه بنسيئه ولو كان

فيه قدر ألف درهم وهو يسوي عشرة دراهم كان باطلا . وان عجل من الثمن فمعي أنه قيل جائز وقد قيل لا يجوز حتى يسمى النقد للحلية ويخصه بذلك ولو نقده ما يزيد على ثمن الحليه أو اكثر منها ما لم يوفه كله ولو تأخر منه قيراط فالبيع فاسد إذا وقعت الصفقه على السيف والحليه في لسيف وهذا القول معي أبين والله أعلم .

ومن كتاب قلت أرايت أن إذا وجد بالسيف عيبا يرد النصل بعينه أم ترد السيف كما هو بحليته ويرد على البائع بما اخذ من الثمن ويبطل عنه ما كان من نسيئه قال ابو عبدالله إذا لم يميز ثمن الفضة رده كله . قلت أرايت المنطقه المغضضه والاناء المفضض هما مما ذكرت بمنزلة السيف .

مسألة : وعن رجل باع سيفا بعشرة دراهم وهو لا يعرف جوهره ولا ماوه فإذا هو يسوى مائة درهم وطلب أن ينتقض فيه البيع هل له ذلك . قال لا اعلم له في مثل هذا نقضاً من طريق الجهاله لان هذا ظاهر جوهره لمن عرفه وظاهر عيبه لمن عرفه ولو وقف واقف على عيب شيء من البيوع ولم يعرف أنه عيب فلما اشتراه علم أنه عيب فاراد رد البيع بذلك العيب الذي قد رآه وجهل ما يلزم فيه لم يكن له ذلك عندي .

مسألة : وإما الذي اشترى السيف من آخر ثم صح أن في السيف حديده نرم[1] فهو مردود إذا لم يرض به المشتري فان ادعا المشتري

(١) النرم الحديد الردي والفولاذ الحديد الجيد

أنه نرم وادعا البائع أنه فورا لم يلزم البائع رده حتى يصح أنه نرم وعلى البائع اليمين ما يعلم أن حديد السيف نرم .

مسألة : وسألته عن رجل باع سيفا فيه حليه ذهب أو فضة فنقده بعض الثمن وتأخر بعضه ووقعت صفقه البيع على السيف وحليته بلا تمييز هل يفسد هذا البيع ام ينتقض وان تتامو أيتم قال معى أنه قد قيل إذا نقده بقدر ثمن الحليه مع صفقة البيع أن البيع تام إذا كان الباقي من الرثمن يخرج قيمة السيف من جملة الثمن . ومعى أن بعضا يقول أنه فاسد ما تأخر منه حتى يقصد الذي تناقده قطعا ثمنا للحليه وما بقي فمن ثمن السيف ويعجبني هذا .

الباب الاربعون
في بيع الدين بعد القضاء وفي القرض

ومن كان له دين حب أو تمر لم يجز له اخذ ثمنه دراهم ولا ثيابا ولا دواب ولا عروضا ولا أصولا حتى يقبضه من صاحبه لانه من المجهولات التي لا يجوز بيعها قبل أن يعلمها الا ما قالوا في القرض من ذلك وان بعض الفقهاء اجاز اخذ ثمنه لما قد احاط به العلم والمعرفة من المفترض والمقرض عند صاحب هذا القول جائز أن يبيعه ويأخذ ثمنه من الذي اقرضه اياه وإما أن يبيعه وياخذ ثمنه لغير من اقرضه اياه فلا يجوز لأن المشتري لا يعلم ذلك وهو عندي مجهول .

مسألة : سألت ابا سعيد عن رجل عليه لرجل حب بر من غير اجرة ولا سلف ولا بيع نسيئه إلى اجل ولا من ربا هل يجوز له أن ياخذ به حب ذره على ما اتفقا عليه من الذرة بما عليه من البر فنعم ايجوز له ذلك . وان هو كان صار اليه هذا الحب من غير هذه الاربعة الوجوه وكان مما اخذه على وجه الحرام مثل الغصب والربا واشباه ذلك مثل الحاكم إذا حكم بغير الحق أو شهد الشاهد بزور فأتلف مالا على هذا فقال من قال أنه يجوز له في هذا أن يأخذ ما اتفقوا عليه . وقال من قال أنه لا يجوز له أن يأخذ الا رأس ماله لان هذا من طريق الحرام فحكمه أحكام الحرام والتوبة والتسليم والقول الاول احب الينا أنه يجوز أن يأخذ بما كان من هذا الوجه ما اتفقا عليه وإما ما كان من الحرام مما يدخل فيه الربا أو السحت فلا يجوز فيه الحل ولا يجوز الا اخذ

رأس ماله وذلك مثل أجر الزانية والنايحة والمعلم المشترط على تعليم القرآن واكل الرشاء على الاحكام والمستجعل على عمل شهادة الزور واشباه هذا فهذا لا يجوز فيه الحل ولا يأخذ به شيئا غيره .

مسألة : في القرض فقال المقترض لا آخذ الابرا فخذ منى الثمن فعرض عليه الثمن بسعره ثم طلب الثمن فلم يقدر عليه حتى رخص البر فقال المقترض خذ مني برك الذي اقرضتني فكره المقرض ذلك وطلب الدراهم . قال ابو سعيد له دراهمه . وقال غيره له البر وقال هاشم له بر . وذلك الذي صنعا لا شيء وقال أبو عبدالله أن قوما ثمن البر واعطاه من حينه ثمنه فجائز وان تأخر ثمنه فله البر على ما كان من قبل .

الباب الحادي والاربعون
فيمن باع شيئا بثمن هل له أن ياخذ غير ذلك

وسئل عن من باع سلعه بحب إلى أجل فلما حل هل له أن ياخذ دراهم بقيمته . قال لا يجوز ذلك عندي وهو عندي مثل السلم .

مسألة : وقال الربيع إذا بعت إلى اجل فجاء الاجل فلا يأخذن منه النصف الذي بعت منه واشترى منه ما شئت سوى ما بعت . ومن غيره ومعى أنه قيل يجوز أن يأخذ منه ما اتفقوا عليه من ذلك الصنف وغيره ولو اتفقا على الذي اشتراه منه بنفسه جاز ذلك أن شاء الله .

مسألة : ومن جامع ابي صفره عن حماد عن ابراهيم عن شريح وعن الربيع أنهم قالوا إذا بعت بعَيراً إلى اجل فجاء الأجل وقد تغيرت السوق عن حالها قال محبوب يأخذ بدراهمه ما شاء سوى بعيره الذي باع . قال أبو عبدالله وقد اجاز بعض الفقهاء أن ياخذوا بسعر ذلك اليوم وكذلك في جميع الأنواع من العروض . قال ابو سعيد معى أنه يخرج في معنى قوله لا بأس أن يأخذ بعيره الذي باعه من ثمنه الذي باعه به على ما اتفقا عليه من سعر ذلك اليوم وكذلك في غير البعير من السلع والعروض والحيوان وبعض كره ذلك وقال ياخذ ما شاء من ثمنه الا هو بعينه . ومن كتاب عن حماد عن ابراهيم أنه قال إذا اتبعت بعت بيعاً إلى أجل فجاء الاجل فخذ ما اعطيت عروضا أو غيره ولا تبتاعن منه بتلك الدراهم إلى اجل اخر . وقال الربيع إذا تبعت

من رجل متاعا إلى اجل فجاء الاجل فلا تأخذ منه الصنف الذي بعت منه واشترى منه ما شئت سوى ما بعت . قال ابو سعيد قد مض القول في مثل هذا أن بعضا كرهه وبعضا اجازه ولا بأس عندنا . ومن الكتاب عن حميد وداود وحماد انهم قالوا إذا ابتاع الرجل من رجل بيعا إلى اجل فجاء الاجل فتقاضاه فلا يبيع منه متاعا ليقضيه من ثمنه .

مسألة : ومن جامع بن جعفر وقال بعض الفقهاء من باع بيعا من طعام أو حيوان بدراهم إلى أجل فاذا جاء الأجل وفي نسخة فاذا حل الاجل اعترض بحقه ما أراد سوى النوع الذي كان له وقال بعض الفقهاء له ان يعترض بدراهمه ايضا من ذلك النوع الذي كان اشتراه وذلك احب الي ومن غيره وسأل عن رجل ابتاع كراً من طعام فنقص اله أن يأخذ مكانه شعيراً أو تمرا مكان قفيز بقفيزين فكره ذلك وقال ليأخذ بقيته أن شاء دراهم . ومن غيره قال نعم لانه أن فعل ذلك كان قد باع ما لم يقبض وباع أيضا ديناً له .

مسألة : وعن رجل كان له على رجل ذره ثمن لحم أو غيره فاعطاه بالذره برا أو حسب الذره فضة واعطاه بذلك براً فهذا احسن واحب إلى أن يعطيه البر بقيمة الذره وأن لم يفعلا فارجو أن لا يكون حراما .

مسألة : وسألت عن رجل يطلب بسلف أو جاره أو ثمن شيء وذلك حب فيستاجره بذلك الحق فذلك مكروه ولكنك استاجره بحب مسمى ثم كله له ثم يكيله لكل ويوفيك . ومن غيره قال اما السلف

والإجازه فهو كذلك لا يجوز وكذلك ما كان من الحبوب من بيوع إلى أجل فكل ذلك لا يجوز . وأما ما كان من القرض وبيوع الحب ونحو ذلك من غير السلف والربا والاجارات فذلك جائز أن يستأجره على ما اتفقا من ذلك .

مسألة : عن ابي الحسن وإما إذا باعه بالدراهم عند عقدة البيع الى اجل فخر الاجل فاعدم الدراهم فاقتض منه شيئا من السلع حبا أو غيره من العروض بتلك الدراهم فقد اجازوا ذلك .

مسألة : عن ابي الحواري وعمن كان عليه لرجل مكوك من رطب فذهب فدعاه إلى أن يعطيه منوى تمر في الشتاء فطلب ان يعطيه مكوك رطب . وكذلك ما لايوجد في وقت ما يطلبه صاحبه فيقول المديون اعطني قيمته أله ذلك . فعلى ما وصفت فان كان هذا الرطب من غير السلف والا يجاره فان لهما أن يتفقا على ما شاء فان لم يتفقا على شيء لم يكن لضاحب ذلك الشيء الا قيمة ذلك الشيء المعدوم من الرطب بقيمة العدول في وقته ليس قيمته في عدمه أو ينظره إلى مجيء ذلك الشيء . واما السلف فليس له الا رأس ماله وإما الإجاره فله بقدر عناية بما برى العدول ليس قيمة ذلك الشيء المعدوم وذلك أنهم قالوا أن السلف في الشيء الذي لا يبقى في ايدي الناس منتقض . وقالوا في الاجازه لا تباع ولا تعطي قيمتها ولا يعطي الا ما اكنزي به من الكيل والوزن ولا يجوز بيعها الا بعد قبضها .

مسألة : وعن ابي الحواري وعن رجل عليه لرجل عشرة مكاكيك فطرحت عليه سداه بخمسه مكاكيك ايجوز لك أن ترفعها

لك أو حتى تقبض تعطيه فعلى ما وصفت فإذا كان السلف قد حل جاز القصاص بذلك لان الاجارات بالحب لا تجوز أن يوخذ بها الا حب وكذلك السلف لا يؤخذ به الا حب إذا كان السلف بالحب فإذا كان هكذا جاز القصاص في ذلك إذا حل السلف وان كان السلف لم يحل لم يجز القصاص في ذلك .

مسألة : وقال إذا اقرض رجل رجلاً دنانير لم يكن له أن يأخذ الا دنانير وإذا اقرضته دراهم كان له أن يأخذ دنانير بالصرف .

مسألة : وعن المقاصصة القرض بالقرض والسلف بالسلف . فاما القرض بالقرض فجائز والسلف بالسلف كذلك . قال ابو الحواري وإما السلف بالقرض فجائز والسلف بالسلف كذلك . قال ابو الحواري واما السلف بالقرض أو بالاجره كانت الاجرة حالة فلا يجوز ذلك .

مسألة : وعن رجل عليه لرجل حق فيقول له اقضي اياه حتى ابيعه لك قلت هل يجوز بيعه اياه إذا اقضاه اياه فإذا اقضاه هذا الحق أن يبيعه له فلا يجوز البيع فيه ولا قضاه أن كان شيئا بشيء ولا يجوز قضاه اياه ولا بيعه .

مسألة : وسئل عمن باع سلعة بحب إلى اجل فلما حل الاجل هل له أن يأخذ دراهم بقيمته قال لا يجوز ذلك عندي وهو عندي مثل السلم قلت فان استأجر اجيرا بحب هل له أن يقاصصه بالحب عن ثمن الثوب . قال معى انهم قالوا يجوز في بعض القول في هذا الموضع وقال من قال لا يجوز ذلك . ومن الغلة في القول الاول انهم

قالوا أن كان معتقدا لهما على بعضهما شيء واحد فكان مثل بمثل فمن هنالك حسن فيه الاجاره . قلت له فان اتجره بمكوك حب مما عليه له هل يجوز ذلك على قول من اجاز به المقاصصة قال لا يبين ذلك على قول من لا ياخذ به عوضا غيره فالاجره عندي عوض ثابت وما تعقد عندي الاجره بذلك إذا يثبت أن يوخذ به عوض غيره . قلت له فان كان المستقرض عمل عملاً استوجب من عمله ذلك حبا مثل أنه زرع له زرعا فاصاب من عمله ذلك جريا وكان القرض جريا أو أقل أو اكثر فقوموا القرض دراهم وقوموا الحب الذي للزرارع دراهم وتقاصصا بحساب ذلك هل يجوز هذا . قال لا يجوز ذلك الا أن يشتري منه جبا ويكيله عليه فاذا قبضه بعد الكيل فهو جائز فان شاء اخذه وان شاء رده .

مسألة : سألت زياد بن الوضاح عن رجل عمل لرجل ثوبا بخمسه دراهم ثم حسبوها سلفا بينهم فلما حل الصيف وعرفوا انقضاء السلف واعطاه الدراهم حبا فسألته هل له أن يأخذ بالدراهم حبا له . فقال نعم لا بأس إذا قطعوا ذلك في مجلس .

مسألة : وسئل عن رجل له على رجل جرى ذره فاتفقا على أن يعطيه خمس مكاييك برا أو جرى أو جرتين ذره هل يجوز . قال عندي أنه يختلف فيه فلعل بعضا قال فيه بالاجازه على الاتفاق . وقال من قال لا يجوز الا بمقدار قيمة الذره . وقال من قال لا يجوز ذلك لأنه قرض جر منفعة كما إذا جر المنفعة عند صفقه القرض فهو كذلك الساعة قد جر المنفعه ولا يجوز والله أعلم .
وبه التوفيق ونسأله الرشاد في امور الدنيا والدين .

قد انتهى والحمد لله رب العالمين هذا الجزء الثالث والاربعون من كتاب بيان الشرع معروضا على نسختين الأولى بخط عامر الشماخي فرغ منها عام ١٢٧٤هـ

والثانية بخط سالم بن خميس المدبسري فرغ منها عام ١٣١٩هـ وكتبه محققه سالم بن حمد سليمان الحارثي

ويتلوه الجزء الرابع والاربعون في صنوف شتى من البيوع

ليلة ٢٥ ذي الحجة سنة ١٤٠٤هـ

١٩٨٤/٩/٢٠م

الجزء الرابع والأربعون من كتاب بيان الشرع الجامع للاصل والفرع تأليف العلامة الجليل الشيخ محمد بن ابراهيم بن سليمان الكندي رضي الله عنه وارضاه

قال المحقق

قد انتهى والحمد لله رب العالمين استعراض الجزء الرابع والاربعين من كتاب بيان الشرع ويبحث هذا الجزء أحكام البيوع كمن باع ماله ومال غيره وفي بيع العمال والوكيل والمأمور والطفيلي والصبي وفي انكار البيع وضمان البائع وفي اختلاف البائع والمشتري في الثمن وفي الغبن والغش والعيوب في المبيع وفي البيع إذا كان منتقضاً ثم مات البائع أو المشتري أو اتماه قبل ذلك ومعاني ذلك والحمد لله رب العالمين .

سالم بن حمد بن سليمان الحارثي

شعبان سنة ١٤٠٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الأول
فيمن باع ماله ومال غيره
صفقة في إمرأة باعت على رجل منزلاً

لها ولاولادها وهم صغارا أو كباراً وقالت انها قعدّت على اولادها في بيع منزلهم . وادعى المشتري انها شرطت على نفسها الخلاص والشروى والبيت معروف أنه لها ولأولادها . وأبوهم غائب ليس يعرف له مستقر وسألوا الحكم بينهم وقطع الدعاوى والانصاف . قال فمعي أن بيع هذه المرأة لا يثبت لبيع مال أولادها إلا أن يصح بيعها له بحق يصح ذلك بمعنى الحكم والا فمالها هي من المنزل الذي باعته اذا كان بيعاً ثابتاً ففي بعض القول أنه ثابت عليها . ومعي أنه قد قيل لا يثبت اذ البيع صفقة اذا كان البيع كله واحداً ، وإذا لم يصح لهذا المشتري شراء هذا المنزل لم يكن له حجة عندي على الاولاد وكان ممنوعاً في الحكم على حصتهم . وأما هي فإن كانت قد ادعت الوكالة أو الوصية من قبل والدهم إن كان ميتاً حين البيع وقبلت بالشروى مع دعواها للوكالة بشرط يثبت ذلك ويصح عليها باقرار أو بينة مع شرط الشروى فمعي إنه قيل يثبت عليها وأما الخلاص فقد قيل أنه لا يثبت الشرط فيه عند البيـــع .

الباب الثاني

فيمن باع مال غيره وهو حاضر لايغير ولا ينكر

وسئل عن رجل باع مال رجل وهو حاضر لا يغير ولا ينكر أيكون هذا بيعاً تاماً أو لا . فمعي انه فيه اختلاف . قال من قال انه بيع جائز. وقال من قال أنه لا يجوز . قلت له فعلى معنى قول من يقول أنه بيع جائز فالثمن الى من يسلمه المشتري . قال معي إنه قيل يسلمه الى رب المال . قلت له فإن باعه على وجه الدعوى اذا ادعى هذا المال انه له والآخر حاضر لايغير ولا ينكر يجوز هذا البيع الى من يسلم المشتري الثمن . قال معي أنه قيل أن البيع جائز والثمن للبائع له . قل له فمعك أنه يدخله معنى الاختلاف كالأول . قال معي إنه إذا لم يكن المال في يد المدعى فمعي أنه يدخله معنى الاختلاف في دفع الثمن في ثبوت البيع عندي .

مسألة : وعن أبي معاوية . في رجل باع مال امرأته من غير أن تعلم أنه وكيل لها ولا أمرته بذلك وعلمت ببيع مالها و لم تغير ذلك و لم تنكره والمال في يد المشتري سنين ثم غيرت وطلبت مالها فقال لعلها أن تكون مقهورة وخافت من الزوج شيئا فلها أن ترجع في مالها وتأخذه ويلزمها يمين ما أمرتها ببيع مالها ولا كان من رأيها وإلا رضيت ببيعه بعد إذ علمت . ومن غيره أن ذلك يجوز على رب المال إذا علم ببيع ماله و لم يغير ذلك و لم ينكره فقد يطلب حجته كان البائع زوجاً

أو غيره . فإن ادعى التقية كان مدعياً لذلك وكان عليه البينة بتغيير ذلك وإنه إنما لم يغير ذلك شاهراً تقية منه فباع ماله أو ممن اشتراه وقول آخر أنه كان البائع أو المشتري في منزلة التقية وصح ذلك أنهما أو احدهما بمنزلة التقية ممن يتقيه رب المال فله حجته وله الرجعة في ماله ، وقال من قال له الرجعة على حال مالم يمت هو أو البائع أو المشتري . فإن مات هو أو البائع أو المشتري وقد علم هو بالبيع ثبت البيع على هذا الوجه . قال غيره ومعي أنه قد قيل إذا علم اليتيم ببيع ماله بعد البلوغ ولم يغير ثبت عليه في الحكم . وقيل لا يثبت عليه إلا أن يدعي عليه بعد البلوغ ولا يغير أو يموت المشتري بعد بلوغة وعلمه بالبيع ولم يغير ذلك .

مسألة : قال أبو سعيد المعنى من قوله إذا ادعى رجل مالاً في يد رجل انه له وباعه على رجل بثمن معلوم وصاحب المال حاضر لا يغير ولا ينكر ثبت البيع على صاحب المال . فإن لم يكن للبائع حجة على ما يدعيه في المال ثبت البيع وكان الثمن لصاحب المال الأول . قيل له فإن باعه ولم يدعه ولم يغير صاحب المال ولم ينكر وهو حاضر أن البيع لا يثبت قلت فلأى علة ثبت بيع المدعي للمال بحضرة صاحبه وهو لا ينكر ذلك ولم يثبت بيع البائع بغير ادعاء منه للمال . قال معي أن الدعوى لنفسه لا تكون الا بسبب يثبت بغير دعواه . وهو اليد التي تكون للمدعي في المال . فإذا ادعاه ثبت فيما قيل . ودعواه بأنه له مع بيعه لغيره حكم للغير عليه وهو حاضر لايغير ولا ينكر وترك النكير إذا لم يكن للمدعى في الدعوى لنفسه .

مسألة : وسألته عن رجل باع مال زوجته وهى عالمة بذلك لا تغيره ولا تنكره هل يجوز عليها ذلك اذا لم تغيره . قال نعم . قلت وما حد غيارها في ذلك ، قال إذا لم تغير ذلك حتى افترقوا من المجلس الذي علمت فيه بالبيع فقد ثبت عليها . قلت له فإن كان زوجها في موضوع تقية وادعت أنها انما سكتت ولم تغير ذلك تقية . قال هى مدعية لذلك في الحكم وعليها البينة أنها إنما تركت الغيار في ذلك لموضع التقية . فإن لم تقم على ذلك بينة ثبت البيع للمشتري . قلت له فيما بينه وبين الله يجوز له أن يأكل ذلك المال . قال إن كان في موضع التقية فلا احب له أن يأكل ذلك المال إذا كان في موضع التقية .

مسألة : قال أبو سعيد رحمه الله . في رجل باع مالاً لآخر ثم غير رب المال وأراد أخذ ماله وامتنع المشتري ما يلزم البائع . قال معي أنه يلزمه القيمة . قيل له فالقيمة يوم البيع أو يوم يطلب أن يسلم إليه . قال إذا خرج معناه مغتصباً بغير سبب كان عليه أفضل القيمتين .

مسألة : وقال من قال من أهل الفقه في رجل اشترى داراً وكفل له كفيلاً بما أدرك فيها من درك ثم أدعى الكفيل أن الدار له ونازع فيها فقيل أن كفالته تسليم للبيـــع .

مسألة : قال أبو المؤثر رحمه الله . في رجل توقع على مال رجل فباعه من رجل آخر ولم يدع فيه دعوى ولا أمر فبلغ رب المال بيعه إياه فأجاز البيع وأشهد على ذلك . ثم أن المشتري أراد الرجعة فقال إنما بعت لي مالاً فقال صاحب المال قد أتممت له البيع . فإذا أتم

صاحب المال البيع قبل أن يرجع المشتري فالبيع تام . وليس للمشتري رجعة . قال وإن رجع المشتري قبل أن يتم رب المال ثم أتم من بعد ذلك فقد برىء المشتري والبيع منتقض . قال وإن رجع البائع وتمسك المشتري ثم أتم صاحب المال فالبيع تام وليس برجوع البائع شـــيء .

مسـألة : قال ابو سعيد على ما عرفنا عنه . في رجل باع مالاً لرجل بغير أمره ولا وكالة أو اعتق عبداً له بغير رأيه أو طلق زوجته بغير رأيه أو فعل في ملكه من إزالة أو ثبات حكم مما يثبت .. الفاعل في ماله ويجوز له فعله أن لو فعله مثل العتاقة والبيوع والهبات والعطيات والشراء له والتزويج له . وما يشبه ذلك مما يجوز للفاعل فعله ، ويلزمه إن لو فعله . فلما بلغ فعل الرجل في شيء من هذه الأشياء التي وصفناها فرضي في نفسه وأجازه بقلبه فإنه جائز عليه . ولو لم يتكلم بلسانه وليس له رجعة بعد ذلك ولا يسعه ذلك وقال أبو سعيد لا أعلم في هذا اختلافا إلا أنه ثابت عليه . وأما في ظاهر الحكم فلا يلزمه إلا ما أظهره بلسانه وصح عليه من اقراره وهذا على المعنى فندناه فينظر فيه ولا يؤجـذ منه الا بما وافق الحق والصواب ويعرضه إن شاء الله عليـــــه .

الباب الثالث
فيمن باع مال غيره بلا أمر ولا وكالة
أو باع ماله ومال غيره صفقة واحدة

قال أبو المؤثر في رجل توقع على مال رجل فباعه من رجل آخر ولم يدع فيه وكالة ولا أمراً فبلغ رب المال بيعه إياه فأجاز البيع وأشهد على ذلك . ثم أن المشتري أراد الرجعة وقال إنما بعت لي مالا تملك وقال صاحب المال قد اتممت له البيع . فإذا أتم صاحب المال البيع قبل أن يرجع المشتري فالبيع تام وليس للمشتري رجعة . وإن رجع المشتري قبل أن يتم صاحب المال ثم أتم بعد ذلك فقد بريء المشتري والبيع منتقض . قال وإن رجع البائع وتمسك المشتري ثم أتم صاحب المال فالبيع تام . وليس رجوع البائع بشيء .

مسألة : وعن رجل باع مالا لرجل والمال ليس له فرجع المشتري عن ذلك و قد أتم البيع صاحب المال . فإن أتم البيع قبل أن يرجع المشتري فالبيع تام . وإن نقض المشتري البيع قبل أن ينقض ذلك صاحب المال كان البيع منتقضاً والله اعلم .

مسألة : وسئل عن رجل باع مالاً مشتركاً له فيه حصة باع الجميع من حصته وحصة غيره ايثبت هذا البيع في حصته وحصة شركائه أم لا ، قال معي إنه يثبت على البائع حصته . وقال من قال لا يثبت عليه بيع حصته إذا لم يثبت بيع حصة شريكه لأن صفقة

البيع مشتركة بما يجوز وما لايجوز . قلت فإن كان هذا المال فيه حصة ليتيم وكان هذا المال ضائعاً وبيعه أصلح لليتم أيجوز أم لا . قال معي إنه إذا كان مما يجوز بيعه من مال اليتيم وكان بيعه أصلح ثبت البيع لليتيم في حصته على المشتري وكان عليه الثمن وتثبت بذلك حصة البائع للمال جميعاً . لأنه قد ثبت البيع كلـــه .

مسـألة : ولو كان مال رجل في يده فادعاه آخر أنه له وباعه بمحضر من صاحب المال فلم يغيره ولم ينكره فقد وجب البيع وثبت لمن اشتراه والله أعلم . وأما إذا باعه ولم يدعه أنه له وعلم صاحبه بالبيع فلم يغير ذلك . فإن ذلك لا يجوز وهو بيع باطـــل .

مسـألة : وقال أبو سعيد . في رجل باع مالاً لرجل أصلاً أو غيره وربه حاضر لا يغير ولا ينكر فقد قال بعض يثبت البيع . وقال من قال لا يثبت . قلت له فعلى قول من يثبته لمن يكون الثمن للبائع أو لرب المال دون البائع . قال أقول أنه لرب المال . معي فيما قيل . وليس للمشتري تخيير في دفع الثمن إلا إلى رب المال دون البائع ولا يبعد عندي أن يكون للمشتري التخيير في دفع الثمن إلى البائع أو الى رب المال . قلت له فإن ادعاه انه له . وباعه والآخر لا يغير ولا ينكر . قال معي أنه إذا لم يكن المال في يد المدعى له فمعي انه يلحقه معاني الاختلاف في دفع الثمن وفي ثبوت البيع عنـــدي .

مسـألة : من كتاب محمد بن جعفر وأما إذا باع رجل مالاً لرجل ولم يدعه أنه له وعلم صاحبه بالبيع فلم يغير ذلك فإن ذلك لا يجوز

وهو بيع باطل . ومن غيره . واختلفوا في الرجل يبيع سلعة لا يملكها ولم يوكل بيعها فيبلغ مالكها فيجيز البيع . قال الشافعي وأبو ثور البيع فاسد . وقال مالك والنعمان واسحٰق إذا أجاز رب السلعة البيع جاز . قال أبو سعيد جائز كله . وقال أبو سعيد رحمه الله أن يرجع المشتري عن الشراء قبل أن يتم رب المال بطل البيع وأن تم ذلك حين أتمه رب المال ففيه اختلاف وأحب ذلك أن يبطل البيع لأنه يبيع مالاً يملكه مالم يتم البائع . ثم يتمه المشتري بعد ذلك لأنه الآن صح البيع فلا يكون إلا عن رضى البائع والمشــتري .

مسألة : واختلفوا في السلعة تباع وصاحبها حاضر لا يتكلم وكان الشافعي والنعمان ويعقوب يقولون يزول ملكه عنها بسكوته . وقال ابن أبي ليلى سكوته إقرار بالبيع . قال أبو سعيد محمد بن سعيد كلا القولين جائز . وفيه قول آخر أنه لا يثبت عليه حتى يدعيه البائع أنه له أو يدعيه عليه بوجه من الوجوه أنه أزاله إليه ثم يبيعه . فإذا كان كذلك ثبت ولا نعلم في ذلك اختلافاً إلا أن يكون ثم نبين تقية ، وقول آخر أنه لا يثبت عليه أبداً إلا بالدعوى . وقول آخر إذا مات البائع أو المشتري ثبت البيع . وقول آخر أنه لا يثبت البيع حتى يموت رب المال المبيوع . فإذا مات رب المال ثبت البيع في الحكم وقول آخر لا يثبت ذلك على حال إلا بالدعوى على ما وصفنا أو يصح منه رضى أو إقرار بذلــــك .

مسألة : وقال لا يجوز بيع أحد الشركاء مال شريكه إذا ادعى

انه شريكه أمره ببيعه في الحكم إلا بالصحة . وأما في الاطمئنانة إذا كان لا يشك في قوله وصدقه وقال انه اجيز له ذلك وكان شركاؤه حاضرين بالغين يمكن صدق قوله في ذلك ولم يضق على ما توسع في ذلك شيء مما ذكرت من البيع والعطية والمشاركة . وإذا كان في هذا المال حصة لليتيم وقال انه يعوض اليتيم بدلاً عن ماباع له بما يستحقه من ذلك فلا يجوز ذلك في الحكم . وأما في الاطمئنانة إذا كان البائع ثقة وتبين من أمره سبب يجوز فيه بيع مال اليتيم يجوز من مال اليتيم فيه خاصة عرضت له أو لسبب من الاسباب ولم يشك في تصديقه في ذلك لم يضق عليه عندي ذلك من طريق الجائز وأما أن أن يبيع مال اليتيم لحاجته ويعطيه بدلاً عن ذلك أصلاً أو ثمناً فلا يجوز ذلك لأن مال اليتيم لايباع ولا يناقل له إلا الى ما يصلح لليتيم . وإذا بلغ هذا اليتيم وعلم ببيع ماله هذا ولم يغيره ولم ينكره ولم يكن في حد تقية فمعي أنه يختلف في ثبوت بيعه عليه على هذا الوجه وأما قول البائع أنه قد أتم له البيع بعد بلوغه فلا يجوز ذلك في الحكم عندي . وأما في الجائز فإذا كان تقية لا يشك في تصديقه جاز لمن تصدق عليه تقية في حكم الاطمنانة .

مسألة : وقيل في رجل قتل في وقعة وخلف غلاماً وربع جوار وكان الغلام القائم بالمال يسعى عليهن بالمال حتى خلى لذلك زمان ومدة وكانوا بدأة والمال في القرية وكان الغلام يعمل في المال ما يريد فلا يعلم أنه برأي اخوته أم لا حتى تزوج الغلام امرأة وقضاها شيئا من المال ولا يعلم ان أخوانه غيرن ولا أنكرن حتى مات الرجل ثم أن

اخوات الرجل طلبن حصتهن من المال فقالت المرأة زوجة الرجل هذا المال لي تزوجني به من حقي وصار في ملكي وفي يدي مدة في حياة زوجي إلى أن مات زوجي ولم يدع فيه أحدا حقاً وليس أعرفكن بمال فقلن الأخوات أخذه منا بالقهر وخفنا منه ولم نقدر نغير عليه إلى أن مات فنحن نطالب مالنا . قلت ما تقول أيجوز لهن غيار بعد موته وهل يدركن المرأة بشيء من المال بعد هذه المدة . فعلى ما وصفت فإذا كن عرفن بقضاء أخيهن لهذا المال ولم يغيرن ولم ينكرن الى ان مات فقد مات وماتت حجته وثبت قضاه لهذا المال . وان كان هذا المال مشاعاً بجملته وكان يقوم لهن بذلك ولا يعلم ابرأيهن أو يغير رأيهن إلا أنه يحوط المال في غيبتهن ولا نعلم ما معهن والمال مشاع لم يقسم الى أن قضى زوجته ذلك المال ولم يعلم أنهن قسم ولم يعلم أنهم علمن بذلك فلم يغيرن ذلك . فلهن الحجة معنا في ذلك إذا صح مع المرأة أن هذا المال كان لجميع هؤلاء ولا نعلم أنه جرى فيه قسم إلى هذا اليوم فلهن الحجة في ذلك على هذا الوجه . وان لم تقم لهن بينة أن هذا المال لهن فيه حصة إلا ما يدعين ذلك على المرأة فلا حجة في ذلك لهن . وكذلك إن صح أن هذا المال جري فيه قسم بحضرة من الأخوات أو من وكلائهن وأن هذه الحصة كانت في يد أخيهن بعد القسم إلى أن قضى هذه المرأة ولا يعلمون أن لأخوته فيه دعوى إلى أن مات الأخ فلا حجة للأخوات على المرأة في ذلك الى ان يصح بالبينة أن ذلك المال لهن فيه حصة أو حق إلى هذا اليوم فافهم الفرق في ذلك . وإذا لم يصح على المرأة حق في هذا المال فكل

من كان في يده شيء فهو أولى به إذا ادعاه من وجه حلال حتى يصح عليه بدعواه ما يزيل حجته . وان ادعت المرأة القضاء للمال من الزوج وأنكر ذلك الأخوات وكن الأخوات يرثن من الأخ شيئا لا يثبت ذلك للمرأة بدعواها حتى يصح ذلك لها بالبينة العادلة لأن إقرارها أنه قضاه إياه إقراراً منها له به . وحجة الأخوات عليها فيه فافهم ذلك إن شاء الله . تدبر أخي ما وصفت لك حرفاً حرفاً ولا تأخذ من جميع ذلك إلا مابان لك صوابه ورشـــدة .

مسـألة : عن أبي على الحسن بن أحمد . وأما الشريكان في الأرض إذا ادعى أحدها أن حصة شريكه قد زلت اليه وأراد بيعها لم يجز ذلك في الحكم . وأما في الجائز الإطمئنانه فلا يضيق ذلك . فإن انكر الشريك ذلك فلا يقبل قول شريكه عليه الا بصحة والله اعلـــم .

الباب الرابع
باب فيمن باع مال غيره بلا حجة ثم رجع ذلك المال اليه من الزيادة المضافة

وقال أبو محمد . في رجل باع مالاً بغير حجة يجوز هذا البيع . ثم انتقل ذلك المال اليه بسبب ميراث إن لو لم يبعه فرجع يطلب نقض ذلك البيع . واحتج أني بعته بغير حجة يجوز لي بيعه وليس يلزمني إلا رد ما أخذت . فقال في ذلك اختلاف منهم من لم يجز له الرجعة في ذلك وقال البيع تام . قال وقال سليمان بن عثمان أن له الرجعة في ذلك . وقال أبو سعيد معي أنه إذا باع المال قبل أن يصير ملكاً له فالبيع باطل إلا أن يتمه رب المال قبل موته . فإذا أتمه رب المال قبل موته فإن كان المشتري قد رجع عن البيع قبل أن يتم رب المال البيع . فعندي أنه يلحقه معنى الاختلاف . وإن لم يرجع المشتري حتى أتم رب المال البيع . فمعي أنه لا يختلف في ثبوته على المشتري . وأما إن مات رب المال قبل اتمام البيع وانتقل الى البائع بالميراث منه أو بهبة من ربه أو بيع قبل موته فلا يبين لي في ذلك اختلاف لأن البيع كان أصله باطلاً منه وليس انتقاله اليه بعد البيع له على الباطل بموجب عليه بيعه بالباطل وهذا لا يشبه عندي موضع الاختلاف والله أعلم . وله الرجعة عندي بأي وجه انتقل اليه المال بعد أن باعه بغير حجة حق إلا أن يتم البيع بعد أن صار إليه المـــال .

مسألة : قلت له ما تقول في قوم غصبوا لرجل مالاً وهم وارثه فباعوه على رجل ثم مات وورثوه هل يتم ذلك البيع الأول . قال عندي أنه لا يتم إلا أن يتموه . قلت له فهل يكون كمن زرع بسبب ويكون له عناؤه ونفقته قال عندي ما استغله قبل أن يموت المغصوب فعندي أنه بمنزلة الغاصب إذا علم كعلمهم . وأما ما استغله بعد موت المغصوب فيعجبني أن يكون كمن زرع بسبب . قلت له فان اتموا له ذلك البيع الأول يوم باعوه هل يتم . قال عندي انه لم يتم إن شاء الله وهذا المعنى من قولـه .

الباب الخامس

باب فيمن باع لرجل مالاً
ثم باعه لغيره من الزيادة المضافة

ومن أشترى من رجل أرضاً فيما بينه وبينه ثم باعها البائع على آخر وأشهد على ذلك شهوداً . فليس للمشتري الأول أكل شيء من ثمرتها في السريرة . وإن لم يعلم به أحد إذا كان المشتري الثاني لا يعلم بالبيع الأول . لأن المشتري الثاني ليس بغاصب . فأما إن كان علم ثم تعمد للشراء من بعد شراء الأول بعلم منه بشراء الأول فإنه والبائع تبايعا على ما يعلمانه ثم اشترى بعلم فجايز للمشتري الأول أن يأكل من ذلك لأنه ماله . وجائز للمشتري الأول أن يدعي هذه الأرض علانية . ودعواه على من هي في يده . رجع الى كتاب بيان الشرع .

مسألة : ومن باع شيئاً لغيره ويقول أنه أمره وينقض المشتري قال ينقضه . أبو عبدالله إلا أن يصح أنه وكله في بيعه أو أمره ببيعه من قبل البيع فإنه يثبت .

مسألة : وسألته عن رجل باع لرجل أرضاً سراً . ثم باعها على رجل آخر جهراً مع الحاكم والعدول ووزعها المشتري الأخير هل يجوز للمشتري الأول أن يتناول منها شيئاً . قال الشيخ أبو الحسن لا يجوز لمن اشترى بالسريرة أخذ شيء من ذلك الشراء الأول إلا أن يكون المشتري الأخير علم بشراء الأول فجائز للأول أن يأخذ منها لأنه ظالم لـــــه .

الباب السادس
باب فيمن يبيع شيئاً ويقر أنه لغيره

ومن جواب أبي الحواري رحمه الله . سألت رحمك الله عن رجل قدم ببضاعه يبيعها فقال هذه البضاعة لفلان هل يجوز أن تشتري من عنده وهى في يده ولم يقل أمرني فلان ببيعها . فعلى ما وصفت فإذا كان من هذه الأشياء التي يبيعونها الناس في الأسواق على أيديهم مثل الحب والتمر والقطن والبقل والبصل وأشباه هذا جاز الشراء من عنده . ولو لم يقل أمره فلان ببيعها . وان كان مثل الحيوان مثل الابل والبقر والحمير وشباه ذلك لم يجز الشراء من عنده حتى يقول أن فلاناً أمره أن يبيعها له . فإذا قال ذلك جاز الشراء من عنده فإن جاء صاحبها فأنكر ذلك كان القول قول صاحبها مع يمينه إلا أن يكون مع البائع بينة أنه أمره ببيعها . فإن لم يبح صاحبها فينكر ذلك جاز البيع . وكذلك يسلم الى البائع الثمن وان سلم المشتري الى صاحبها الذي أقر البائع له بها جاز له ذلك وأما الأصول فقد قالوا لا يجوز شراؤها إلا بصحة الوكالة من أربابها . بالبينة العادلة على الوكالة فهذا الذي حفظناه .

مسألة : ومنه وعن رجل قدم بشاة يبيعها فقال هذه لفلان أمرني أن أبيعها ثم رجع فقال هى لي وليس لفلان عندي شيء . فعلى ما وصفت فإذا قال هذا لم يجز شراء هذه الشاة من عنده على هذا لأن

هذا قد استبان كذبه في هذه الشاة حتى يصح أنها له وأن فلاناً أمره ببيعهـــا .

مسألة : وعن أبي الحسن . وذكرت في رجل يقول وجه الى فلان كذا وكذا أبيعه له أيجوز لك أن تشتري من عنده على قوله . وإن كان غير ثقة أم لا . فعلى ما وصفت فنعم يشتري من عنده مما في يده من العروض . وقلت أرأيت أن اشتريت من عنده على قوله ثم جاء صاحب السلعة فأنكر البيع أنه لم يأمره ببيعه وإنما وجهه إليه الى وصوله ويبيع سلعته قلت كيف يكون الحكم في مثل هذا . قلت وهل يلزم المشتري لصاحب السلعة بيعه أو حق . فعلى ما وصفت فإن كان قد اشترى من عند هذا مما في يده من العروض بقوله وسلم اليه الثمن ولم يصدق الذي قال له انه م يأمره ببيعه فلا تبعه عليه إن شاء الله . قلت وما يلزم البائع لصاحب السلعة إذا طالبه بسلعته فإن كان البائع باعها بغير رأى صاحبها . فصاحبها بالخيار إن شاء سلعته . وإن شاء الذي بيعت له . ومن غيره . قال وقد قيل أنه إذا أقر أن السلعة لغيره وأقر لمن هي وباعها فبيعه لها جائز . إذا كانت من العروض . وقال إنه أمره ليبيعها له . فإن غير ذلك رب المال بعد ذلك انتقض البيع وكان على المشتري الخروج اليه من سلعته على سبيل من أخذ من ذلك بسبب لا على سبيل الاغتصاب فافهم ذلك .

الباب السابع
في بيع المشاع وفيمن باع ماله مشاعاً لرجل

أو لا نأسى قبل ان يقسم وقيل إذا كانت نخل أو أرض أو ماء في خبائر فباع أحدهم حصته من شيء من ذلك مشاعاً غير مقسوم وبقيت حصته في شيء من ذلك أو باع حصته من جميع هذا المال لاناس شتى لكل واحد منهم شيئاً . فإن أرى أن يعدل العدول هذا المال من هذه الخبائر بالقيمة ثم يقسمونها على سهام هؤلاء الشركاء . فإن وقع سهم البائع لحصته بالتأليف في الموضع الذي باعه ثم بيعه . وان وقع سهمه فـي غير ذلك الموضع الذي باعه فإني أرى بيعه هذا منتقضاً لأنه ضرر على شركائه ويرجعون يقسمونه ويولف لكل واحد حصته في موضع وكذلك في الأرض والنخل والمنازل .

مسـألة : من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ قلت فالشركاء في الدواب والعبيد هل يجوز لأحد من الشركاء أن يبيع حصته مشاعاً غير مقسوم . قال لايجوز ذلك إلا أن يبيعها على الشريك . وقد قال بعض الفقهاء إذا لم يتفقوا على قسمها في القيمة بيعت وقسموا ثمنها فمن شاء من الشركاء أخذ إلا العبيد . فقال قوم يستخدمون بالحصة . وقال آخرون جائز للشريك يبيع حصته مشاعة على الشريك أو غيره . قلت كذلك الرثة وآنية البيوت مثل الملال والقصاع والجفان وما أشبه ذلك وسائر الحديد هل يجوز لأحد الشركاء أن يبيع حصته منه مشاعاً

غير مقسوم . قال لا إلا على الشريك فذلك جائز إذا باع هو حصته على شريكه وهما بها عالمان ثبت . وأما إذا باعوا على الغير لم يثبت . وإن قسموا بالحصة وأخذ كل واحد بالقيمة فجائز وإن اختلفوا بيع وقسم ثمنه وهذا في القصاع والجفان والملال وما أشبه ذلك . رجع إلى كتاب بيان الشـــرع .

الباب الثامن
فيمن يجوز أن يباع عليه المشترك

قلت له أرأيت إن باع رجل حصته لمستحل فظلم الشركاء يلحقه إثم أم لا . قال لا يجوز له ذلك أن يبيع على من يظلم شركاءه وهو ضامن .

مسألة : عن أبي الحواري . وسألته عن نخلة بين رجل وامرأة ثم أن المرأة خرجت من عمان و لم يحب الرجل أن يتعرض لثمرة النخلة فباع لرجل حصته من النخلة أو أرفده حصته من النخلة أو أرفده حصته وأعلمه أن لفلانة حصة في تلك النخلة . وإنما أرفده حصته . والذي اشترى النخلة رجل ليس بثقة ولعله يأكل حصته وحصة المرأة فعلى ما وصفت فإن كان هذا الرجل الذي له الحصة في النخلة يريد أن يأخذ حصته من ثمرة النخلة ويدع نصيب المرأة في رأس النخلة فقد أجاز ذلك أبوالمؤثر وانا آخذ بذلك . وإن كان هذا الرجل تنزه عن النخلة وسلم حصته الى من يثق به ويتهمه أن يأتي على جملة النخلة فقد بلغنا عن موسى بن علي أنه لم يجز ذلك وأنا آخذ بهذا والله أعلم بالصواب .

الباب التاسع
فيمن باع مالاً فيه عمل عامل

سألت أبا عبدالله في رجل باع لرجل نخلاً وقد كانت في يد عامل يعملها و لم يشترط عليه أن ذلك العامل يعمل تلك النخل التي باعها منه حتى تدخل ثمرتها . ولا أعلمه بالعامل لها . فلما صارت في يد المشتري كره أن يتركها في يد ذلك العامل . وقال العامل هذه نخل قد دخلت في عملها وتكون في يدي حتى تدخل ثمرتها . فقال إن كان المشتري لهذه النخل إشتراها وفيها ثمرة غير مدركة فعمل العامل فيها تام ثابت فان كره المشتري أن يمضي العامل في عملها ونقض البيع فذلك له مالم يشترط ذلك البائع . وإن تمسك فإن عمل العامل ثابت عليه لأنه إنما اشترى نخلاً لم يدرك ثمرتها . وإنما استحق ذلك بالبيع .

مسألة : جواب بي علي رحمه الله . وعن رجل يعمل مالاً لرجل ثم أن رب المال باع ماله و لم يشترط فأراد المشتري أخذ المال . فالعامل أولى بعمله ولايخرج من يده إذ قد دخل فيه حتى يأكل ثمرته شرط البائع أو المشتري أو لم يشترطا . فإن أراد الذي أشترى نقض البيع فعسى أن يكون له ذلك إلا أن يكون البائع استثنى ذلك على المشتري . وعرفه العامل فعسى أن لا يكون للمشتري حجة في البيع . وأما العامل فله عمله على كل حال .

مسألة : ورجل يعمل لرجل نخلاً ثم باع صاحب المال نخله واختلف العامل والمشتري مع النبات فالعامل يبيع النخل بعمله والمشتري يبيع البائع بما لحقه به العامل فإن كان المشتري لم يعلم أن لها عاملاً وأراد نقض البيع رأينا له ذلك وعلى العامل العمل والسقي حتى تستغني الثمرة .

مسألة : والذي باع مالاً له عامل قال عمله ثابت في المال على حال . وإن أراد المشتري النقض فذلك له .

الباب العاشر
في بيع العامل

وذكرت رحمك الله في رجل يعمل لأحد مالاً . قلت هل يجوز لك أن تشتري من عنده شيئاً من الباذنجان من الضاحية أو غيرها بغير أمر صاحب المال كان ثقة أو غير ثقة فقد قيل إذا كان ذلك المتعارف بين الناس أن العامل يبيع ذلك ويتصرف فيه بأمر صاحب المال فذلك جائز وإن لم يكن ذلك معروفا فلا يجوز ذلك حتى يكون ثقة ثم هنالك يجوز في حكم الاطمئنانة . وأما في القضاء فلا إذا كان ذلك من الموضع نفسه من المال . وأما إذا غاب ذلك فلا بأس .

الباب الحادي عشر
في بيع الصبي والمملوك والبيع لهما

وعن الصبي والمملوك . قلت هل يباع لهما ويشترى من عندهما في سوق أو غيره حيوانا أو عروضا أو أصول بأكثر من خمسة دراهم أو قيمتها . فقد قيل ذلك باختلاف فقيل لا يجوز من ذلك كله شيء وهو باطل إلا بأذن السيد والأب . وقيل أن ذلك في الأسواق والحوانيت وفيما يتعارف أنه يملك العبد ذلك أو يرسله به مع سيده وكذلك الصبي ولا يجوز غير ذلك في المواضع المعروفة في البلد بالبيع والشراء في مثل ما وصفت لك فيما يتعارف أن الصبي والمملوك يرسلان به أو يملكان إياه ويجري في ذلك مصلحة الصبي . والناس في مثل هذا تختلف أحوالهم فمن العبيد من يملك ويرسل بالدراهم والدنانير الكثيرة . ومنهم من لا يملك فوق نفقته ويحتاج البائع في مثل هذا الى علمين علم بموضوع العبد من سيده . وعلم بحلال البيع وحرامه . وكذلك الصبي ربما يرسل ويملك الكثير وربما يكون لا يرسل بشيء فافهم هذا البـــاب .

مسألة : وعمن يرسل خادمه أو جاريته يشتري له حاجة من السوق ولا يعجبه ذلك الشراء فيرسله ليرده . فلا يجوز له رده إلا أن يظهر فيه عيب لم يعلم به المشتري .

مسألة : وفي جواب عبدالملك . قلت أيجوز الشراء من هؤلاء الصبيان الذين يبرزون على الأبواب بالبضائع . وقال إذا كانوا أخرجوا لذلك فلا بأس بالشراء منهم . قلت فإني لا أعلم أخرجوا لذلك أو لا . قال إذا كان أمرهم شاهراً فلا بأس بالشراء منهم . إن شاء الله .

مسألة : وعن صبي أو مملوك اشترى شراء وافاته وطلب اليه الحق . قال أم المملوك فليس عليه شيء إلا أن يكون قد أذن له سيده البيع والشراء . أو يخرج يخرج بالضريبة وأما الصبي فليس عليه شيء إلا أن يعلم أن أكل ما اشترى أو لبسه حتى أبلاه أو أشترى به مالاً، فللبائع قيمة ماباع برأى العدول يؤخذ له من مالـــه .

مسألة : أحسب عن أبي على الأزهر بن محمد . وسألت رحمك الله عن بيع المملوك وشراءه وما بلغك عني فلست أعلم أني حددت في ذلك أحداً وإنما سمعت أنه يجوز بيعه وشراؤه وكذلك الصبي في مثل ما يجوز بين الناس ويتعاملون به أن المملوك والصبي هم الذين يشترون السمك ونحوه من هذه الأسباب من الأسواق . وكذلك يطوفون ويبيعون مثل هـذا .

مسألة : ومما يوجد عن أبي الحسن رحمه الله في الصبي يأتي إلى التاجر في موضع ما يجوز له أن يبيع فيه الصبي فيقول له بع لي بهذا الحب أو بهذه الدراهم أو بهذا التمر نوعين قد سمحت بهما قد سمي بهما الصبي ولا يسمى كم يعطيه من كل نوع فإن للتاجر أن يعطيه النصف من هذا ونصف من هذا إلا أن يقول الصبي للتاجر بالثلث

أو بالربع أو أقل من ذلك أو أكثر من نوع . ومن الآخر بالباقي فذللك إلى الصبي . ويجوز للتاجر أن يعطيع على ما يقول . فإن قال له بع لي حباً ومعه حبوب مختلفة بأثمان مختلفة . وكذلك الأرز وكذلك غيره مما يكون مع التاجر . ومنه أنواع مختلفة وبأثمان مختلفة فإنه يعطيه من أوسط ما معه من ذلك بالثمن . فإن لم يكن وسط فمن أفضل مامعه . فإن لم يطلب من نوع من ذلك أن يبايعه منه فذلك للتاجر أن يعطيه مما طلب . وقال فإن كان جاء الصبي بتمر فيه خشف فاللتاجر أن ينتقي الخشف ويضعه له في وعائه برأيه أو بغير رأيه . وكذلك يجعل له شراء وعائه برأيه أو بغير رأيه . قال وكذلك العبد قال وكذلك إن جاء الصبي أو العبد بدراهم فيها ما لا يجوز فإن للتاجر أن يأخذ منها ما يجوز ويرد ما لايجوز إليها ويسلمه إليهما . قال فاءن غلط معهما بشيء انقصهما عن حقهما أو بقي له معهما باق مما أتيا به في الحساب فإنه يرده عليهما . وما غلط معهما له فليس له أن يطلبهما به إلا أن يكونا مرسلين فله أن يطلب ذلك إذا أقر الذي أرسلهما وقال لا يجوز للطواف أن يبيع للملوك والصبي في طوافته وإنما يبيع للصبي في الأسواق أو تاجر في حارة قد شهر ذكره مع أهل البلاد . قال غيره . وقد قيل له البيع للصبي والمملوك في الأسواق والمواضع التي عرفت بالبيع من الحوانيت وغيرها بمثل ما يملكانه ويرسلان بــــه .

مسـألة : وعن الغلام المراهق للبلوغ الذي يكون اترابه قد بلغوا

وهو يحس البيع والشراء هل يجوز بيعه وشراؤه وعطيته . فمعى أنه قد قيـل ذلك في بعض القول إذا بلغ اترابــه أو أمر أصغر منه وكان بحد ذلـــك .

مسـألة : من الزيادة المضافة من الأثر . رجل أربوا على عبد في بيع باعه له أو على صبي أنه يرد رأس مال العبد على سيده ورأس مال الصبي على والده . فإن كان باع العبد برأي سيده والصبي برأي والده فعلى الوالد والسيد رد ما أخذ العبد والصبي وإن لم يكن برأيهما . وقد تلف ذلك فليس على الوالد رد ما أخذ ولده وأما السيد فأرجوا أنه قال عليه الرد والله أعلم . رجع إلى كتاب بيان الشرع .

مسـألة : أحسب عن أبي الحسن محمد بن الحسن . وقال في الصبي والمملوك يأتيان إلى التاجر فيشتريان منه شيئاً ثم يغلط التاجر مع الصبي أو عليهما فأما ما غلط رده عليهما ويعطيهما من تلك السلعة التي باع لهما بقيمة ما بقي لهما أو يرد عليهما بقدر ما بقي لهما مما هو لهما . وأما ما غلط معهما فلا حق له عليهما في ذلك إلا أن يقولا أنهما مرسولان . ويقر بذلك الذي أرسلهما وإن أنكر المرسل فليس له حق على الصبي والعبد . وإن أراد يمين الذي يدعيان أنه أرسلهما له ذلك إلا أن يكون سيد العبد أخرجه في تجارة أو أرسله فعليه أن يفديه بما صح عليه أو بما صح من ذلك .فإن طلب بعد ذلك نقض ما اشتريا من عند التاجر . فإن كان الصبي قال للتاجر انه مرسول . فإن البيع يثبت على الصبي وليس عليه رد ما باع للصبي إذا رده عليه

الصبي . ويسلم التاجر الى الصبي ما قبض من عنده . فإن أنكر الذي يقول الصبي أنه أرسله وأراد التاجر يمينه . كان عليه اليمين ما قبلـه لفـلان هذا حق من قبل ما يدعي عليه من رسالة ولده هذا اليه وشراؤه منه . ومن غيره . قال الذي معنا أنه يحلف بالعلم لأنه يدعي عليه فعل غـــــيره .

مسـألة : وسألته عن الصبيان هل يشتري منهم ويبـاع لهم . قال قال إذا جلبوا الى الأسواق أشترى منهم في الأسواق ما كان من العروض وجاز البيع لهم وانما ذلك للتجار لا لغيرهم . قلت فإن جاء صبي بسلعة الى تاجر وأن قاعد عند التاجر فعرضها على التاجر فأبى التاجر أن يشتريها فهل يجوز لي أن أشتري أنا من الصبي تلك السلعة التي عرضها على التاجر . قال لا يجوز ذلك . فإن أردت أن تشتري من الصبي أمرت التاجر أن يشتري لك تلك السلعة التي عرضها الصبي للبيع على التاجر . وكذلك لا يجوز الشراء من الصبيان في غير الأسواق ولا في غير المنازل التي تباع فيها مثل التجار المعروفين بالتجارة في الحوانيت وهي الدكاكين . قال غيره . يجوز في بعض القول البيع للصبيان والمماليك في المواضع المعررفة بالبيع للتاجر وغيره بقدر ما يجوز من ذلك . قلت فالصبيان الذين يطوفون على رؤوسهم في القرية هلى يشترى مهنم . قال إذا عرفوا بذلك أشترى منهم ما باعوه إذا كانوا بذلك يعرفون .

مسـألة : من الزيادة المضافة . وعن العبد إذا أجره مولاه نفسه كل شهر بخمسة دراهم وتركه يعمل على نفسه ويؤدي إليه هل يجوز

أن يباع له الحب والتمر بنسيئة أو بنقد . فنعم على ما وصفت يجوز أن يباع له الحب والتامر بالنقد والنسيئة . وهذا بمنزلة المضارب المأذون له في التجارة إن كان سيده قد أذن له في التجارة أن يضرب له في البلاد ويعمل على نفسه ويأكل فهذا مثل الأولى لأنه لا يداين . ولا يباع له بنسيئة ويباع له بالنقد . وكذلك يشتري منه ويتجر ويعطي ماله من الأجرة إلا أنه لا يستعمل بشيء بلا كراء إلا بإذن سيده . رجع الى كتاب بيان الشـــرع .

مسـألة : ومن جامع بن جعفر . وعن البيع والشراء والمعاملة مع الصبيان والنساء والمماليك . قال إذا كان ذلك سنة أهل البلد أن الموالي يبعثون الجارية والمملوك والصبي للشراء فلا بأس ولا ينقصهم عنما يبيع الكبير الذي بما كسبه . ثم قال بعضهم أيضاً هو كما قال وأحب أن يكون هذا البيع من الصبيان والمماليك ليس له كثير ثمن مما يوكل وأشباه ذلك . وأما غير ذلك من المتاع الدواب والأشياء التي لها خطر ويستثكر شراؤهم لها فيكون ذلك برأي موالي المماليك وآباء الصبيان . ومن غيره قال نعم . وقد قيل لا يجوز البيع للعبد إلا بأمرمواليهم ولا الصبيان إلا برأي آبائهم بقليل ولا كثير . وقال من قال لا يجوز ذلك إلا في الأسواق والحوانيت المعروفة بالبيع بقدر ما يطمئن اليه القلب أنه مرسول بذلك أو مملوك من أهله أو مواليه والله أعلم .

مسـألة : وأجاز بعض الفقهاء البيع للصبيان والعبيد والشراء منهم في أسواق المسلمين . وكذلك حيث ماكان التاجر من القرية يبيع للصبيان والعبيد ولو لم يعلم رأى الآباء وموالي العبيد وبهذا نأخذ .

الباب الثاني عشر
المأمور بالشراء إذا لم يرض بالشراء الآمر

وسألته عن رجل أمر رجلاً أن يشتري له دابة من حمار أو غيره فاشترى له . وبعث بها إليه فلما وصل بها اليه لم يرض به ورده فتلف . قال هو من مال الآمر دون المشتري ودون الرسول .

مسألة : وعن رجل أمر رجلاً ليشترى له عبدين باعيانهما فاشترى أحدهما قال الخيار للذي أمر إن أراد أخذ العبد وإن أراد رجع بما كان له عليه إلا أن يشتريهما باعياهما فهو لازم له ولا خيار له في ذلك بعد الشراء قلت له أرأيت إن قال اشتر هذين العبدين بألف درهم فاشترى أحدهما بخمسمائة درهم أو بستمائة درهم وأشترى الآخر ببقية الألف فهو لازم للآمر . وان اشتراهما بأقل من ألف أو أكثر فله في ذلك الخيار .

مسألة : وإن باع المأمور مالاً وشرط للمشتري الشروى فلا يلزم إلا أن يكون ادعى الوكالة في ذلك وشرطة فإنه يثبت عليه .

مسألة : وعن رجل أعطى رجلاً دراهم ليشتري له بها بضاعة ويحملها بكراء ولم يقطع فضاعت الدراهم قال لا ضمان عليه .

مسألة : كذلك لو قال رجل لرجل له بع من مالك كذا وكذا . فقال له الرأي لك فمضى وباع فكره ذلك رب المال هل يثبت عليه

إذ قال له الرأي لك . قال إذن كالضعيف ولا أقدم لتثبيت ذلك والله أعلـــم .

مسألة : وعن أبي على الحسن بن أحمد . وما تقول في الوكيل إذا أراد أن يرفع لمن وكله كيف تكون الدعوى . وكذلك إن وكله أن يشتري له أو يقبل له في بيع كيف يكون اللفظ . فيكون دعواه للذي وكله لا لنفسه . واكذلك الشراء وان قال قد بعت لي هذا الشيء لفلان ابن فلان بكذا وكذا وقال البائع نعم وقبل هو له يثبت ذلك وغير هذا الألفاظ كثير . وكذلك الاقالة إذا وكله فيها وقال قد اقلتك هذا البيع ثبت ذلك والله أعلـــم .

الباب الثالث عشر
الوكالة في البيع والشراء والأمر بالشراء

وسألته عن رجل وكل رجلاً في بيع عبد له يبيعه ثم أن الوكيل باع العبد الذي أمر ببيعه ثم اشتراه من بعد . هل للوكيل أن يبيعه بالوكالة الأولى قال لا . قلت وكذلك إن وكله في تزويج حرمة لـه . ثم أن الموكل زوجها هل للوكيل أن يزوجها تزويجاً ثانيا بالوكالة الأولى قال لا . قلت وكذلك ان أمره أن يرهن شيئاً من ماله ثم أن الموكل رهن ثم فداه من بعد هل للوكيل أن يرهنه قال لا . إلا بوكالة ثانية وأمر ثان . قلت لم لم يجز ذلك وقد وكله في شيء بعينه ولم ينتزعه من الوكالة ولما لا ولا تكون الوكالة مبقاة في يده بما وكله . قال ان اعتبرنا تغيير حال الوكيل فلما رأينا الموكل قد زال الملك من يده الى غيره مثل بيعه للعبد أو رهن المال علمنا أنه يبق له فيه تصرف إذا كان المالك للعبد يعينه ليس له في تصرف . فلما إن كان ذلك كذلك علمنا أن الوكيل ليس له فيه أمر إلا بوكالة ثانية كما أن الموكل لم يكن له فيه تصرف إلا بعد ملك ثـــان .

مسـألة : عن أبي علي الحسن بن أحمـد . وأما الوكيل في بيع المال إذا كان يعرفه ويعرف حدوده جاز الشراء من عنده وثبت على رب المال ولو كان رب المال جاهلاً بماله والله أعلـــم .

مسـألة : من الزيادة المضافة من الأثر . وسألته عن رجل أمر

رجلاً أن يبيع له جارية وأذن له أن يبيعها بما شاء فباعها بما لا يتغابن الناس في مثله . وصح أنه غبن فاحش هل يجوز ذلك . قال نعم إذا أذن له أن يبيعها بما شــاء .

مسـألة : ومن جواب محمد بن هاشم بن غيلان . ورجل أعطى رجلاً دراهم يشتري له شيئاً وقال له اشتر لي بنقد فاشترى له ثم ذهب ليجيء بالدراهم فاذا بالدراهم قد ذهبت سألت هل عليه غرم للذي أعطاه الدراهم . فما أرى عليه غرماً إلا أن يكون ضيع الدراهم فذهبت من ضياع . ومن غيره قال نعم هذا قول حسن . وذلك أنه إذا لم يشترط عليه أن يشتري له بها ولو شرط عليه أن يشتري له بها كان عليه الضمان لأنه إذا قال له ذلك كان عليه أن يشتري بها صفقة . فإن لم يفعل ذلك فهو مخالف إذا ضاعت الدراهم . ولا يقع له أسم البيع والمشتري يلزمه الشراء يفعل فيه ما شاء إلا يجب أن يأخذ ما أشترى له . وقال غيره وقد قيل أنه لا ضمان عليه ولو قال له أن يشتري له بها والله أعلم . والنقد معنا ما اشترى وسمي نقدا أو اشترى له و لم يسم نسيئة إلى وقت فهو نقد . وقد يوجد أنه إذا أمره أن يشتري له شيئاً . وأعطاه المال فاشترى و لم ينقد من حينه و لم يحضر الدراهم فذهبت الدراهم أنه ضامن والله أعلم . قال غيره معنا أنه إذا اعطاه دراهم وقال له اشترلى بهذا كذا وكذا فاشترى له بها صفقة أن ذلك ثابت ولا اختلاف معنا في ذلك . فإن اشترى له ذلك على غير صفقة ونيته أن ينقد الدراهم . فذلك جائز عليه لأن هذا فعل الناس . فإن تلفت الدراهم فالله اعلــم .

مسـألة : عن أبي علي موسى بن علي . وعن رجل دفع الى رجل دراهم في شراء خادم أو غيره . فاشترى ماأمره به ثم التفت الى ما أعطاه المشتري فإذا ذلك قد ذهب وضاع فليس على صاحب الدراهم شيء إلا أن يجب أن يأخذ ما اشترى له ويزن من عنده إذ قد ذهبت دراهمه فذلك له . وإن كره أن يأخذ الشراء الذي اشتراه له فهو لازم للذي اشتراه يصنع فيه ما شاء . ولاتبعة عليه فيما ذهب من عنده .

مسـألة : وعن رجل دفع الى رجل دارهم وقال له أطن لي بها طناً ولا تخلط فيها شيئاً لأحد ولا تطنى من فلان فاطني من فلان أو خلط لغيره وعطب المال أو عطب منه ما عطب . فأما كل شيء أطناه المطني من الرجل الذي قدم عليه صاحب الدراهم فهو لازم للمطني . وأما ما خلط فما ترى عليه فيه ضماناً والله اعلـــم .

مسـألة : عن أبي الحسن . وذكرت في رجل يعطي رجلاً منا من شـوران ويقول له بعه لي بدرهمين فوجد الرجل الشوران غالياً فباعه بأربعة دراهم . فلما أخبره كره ذلك وطلب أن يرد عليه شوراناً مثل شورانه قلت أيلزمه ذلك أم لا . فأما ما بينه وبين الله فلا نرى عليه ذلك لأنه قد دخل الدرهمان في الأربعة والله اعلم بالعدل . ومن غيره قال وقد قيل يضمن ذلك إذا خالف أمره في ذلك . وكان قد وقت له أن يبيعه له بدرهمين فيبيعه له بدرهمين لا أقل من ذلك ولا أكثر . وإذا قال له بعه لي بدرهمين فباعه له بأربعة دراهم فلا غرم عليه وكذلك إن قال له لا تبعه بأقل من درهمين فباعه بأكثر من

درهمين أو بدرهمين فلا ضمـان عليــــه .

مسـألة : عن أبي علي . وعن رجل دفع إلى رجل دراهم في شراء خادم أو غيره فاشترى له ما أمره به ثم التفت الى ما اعطاه المشتري له . فإذا هو ذلك قد ذهب وضاع فليس على صاحب الدراهم شيء إلا أن يحب أن يأخذ ما قد اشترى ويزن من عنده إذ قد ذهبت دراهمه . قال غيره معي أنه إذا كان الشراء على غير سبيل ما أمر به فللمشتري له الخيار ما لم يضيع المأمور أو يخالف الامر فلا ضمان عليه . وإذا كان الشراء على ما أمر الآمر يثبت الشراء على الآمر .

مسـألة : ومن جواب أبي الحواري . وعن رجل أعطى رجلاً ثواباً وقال بع هذا الثوب بالنقد فباعه الرجل بنسيئة والثوب بالنقد يسوى عشرة دراهم فباعه هذا بعشرين درهماً . فجاء صاحب الثوب فأخبره أنه باعه بالنسيئة فأبى عليه ذلك فقال له البائع أنا اعطيك ثمنه الساعة كم يسوى وآنا آخذ من الرجل الدراهم إذا حل الأجل فاتفقا على ثمنه بالنقد ووزن له ثمنه أتجوز له هذه الدراهم . فعلى ما وصفت فنعم جائز له ذلك لانه ضامن للثوب لما خالف فيه أمر صاحبــــه .

مسـألة : ومن أمر رجلاً يبيع له عبده فباعه بقليل أو كثير فذلك جائز إلا أن يكون فيه غبن فاحش مما لا يتغابن الناس في مثله . ويعرف انه مضار فلا يجوز . وإن أمره ببيع ماله فباعه بعرض فقيل لا يجوز ذلك إلا بالدرهم والدنانير . وكذلك إن باع نسيئة إلا ان يتم صاحب المال ذلك . قال أو الحواري البيع تام إلا أن يشترط بيعه بالنقد ولا

يبيعه بنسيئة هكذا حفظت عن نبهان عن محمد بن محبوب . وإن أمره ببيع عبده فباع نصفه أو أمره ان يشتري له عبداً فاشترى له نصفه فلا يجوز ذلك على الآمر إذا رجع فيه قبل أن يتم له ما أمره به . وقيل أيضاً في رجل دفع الى رجل دراهم وقال له خذ لي بها عبداً فقال له أخذت ومات . فإنه يصدق . فإن كان الثمن عنده و لم يسلمه وطلب أن يسلم الثمن . وادعى أن العبد قد مات لم يصدق إلا بالصحـــة .

مسـألة : ومما يوجد عن أبي الحسن رحمه الله . وسأل سائل وأنا عنده عن امرأة قال لها زوجها اذهبي الى فلان فاشتري منه كذا وكذا والثمن عليَّ . ثم أن الرجل زوج المرأة توفي و لم تعلم أنه قضى ذلك الرجل ثمن ذلك الشيء الذي أمرها أن تشتريه من عنده . فقالوا لا يلزم المرأة أن تسلم الى الرجل ثمن ذلك الشيء الذي اشترته من عنده ولها أن تستوفي من مال زوجها بقدر ثمن الشيء إن قدرت عليه . وإن كان الزوج قال لها أنه قد قضى الرجل ثمن ذلك الشيء وصدقته امرأته وسعها ذلك ان كان مما لا يتوهم عليه . وان كان اشتريا ذلك ذلك الشيء هي وزوجها في صفقة واحدة . ثم مات زوجها و لم تعلم انـه قضى أصحـاب الشـيء ما يلزمـه في حصتـه . فليس على المـرأة إلا حصتهـــا .

مسـألة : قال بشير أنه إذا ادعى رجل الوكالة من رجل في بيع ماله جاز أن يشتري منه . قلت الأصل قال نعم . ومن غيره وقد

قيل لا يجوز ذلك كان المدعي ثقة أو غير ثقة . وقيل يجوز إذا كان ثقة ولا يجوز إذا لم يكن ثقة . وذلك في الأصـــول

مسـألة : وسألته عن رجل جعل عند رجل دراهم وضحاً . وقال له اشتري لي بهذه الدراهم سلعة وقال له إن وجدت بدراهمي السلعة فاشترلي وأنا وجدتها بدراهم دونها فاشترها وخذ أنت هذه الدراهم . قال هذا جائــز .

مسـألة : رجل أعطى رجلاً دراهم . وقال له اشتر لي بهذه الدراهم ثوب قطن فاشترى له ثوب قطن . وفيه اعلام حرير أو اشتري فوطة . قال إذا لم تكن الفوطة خارجة في التسمية من معنى ثياب القطن وكانت داخلة في ذلك . فعندي أنه يثبت عليه . وإن كانت خارجة في التسمية من معنى ثبات القطن وكانت داخلة في ذلك فعندي أنه يثبت عليه . وإن كانت خارجة منها فلا تثبت عليه إلا ما اشترط . وأما الثوب القطن الذي فيه أعلام حرير فإن كانت تلك الأعلام تلك الأعلام بقدر مالا يجوز للرجل لباسه فهو عندي بمنزلة العيب . ويكون على الآمر عندي رده على المشتري . فإن علم المشتري بالعيب واشتراه على ذلك ثبت عليه . وإن لم يعلم بالعيب كان له الرد أيضاً على البائع على معنى قوله . قلت له فإن اشترى له ثوباً إلا أن به عيباً هل يكون للآمر أن يرذ البيع أم هو ثلبت عليه . قال معي أن الآمر لا يثبت عليه ذلك . فإن كان المشتري علم بالعيب واشتراه بعد العلم ثبت عليه . وكان ضامناً للآمر . وإن لم يعلم بالعيب كان له رده على البائع . قلت فإن ادعى البائع أن المشتري علم بالعيب

قبل البيع وأنكر المشتري هل يلزمه يمين . قال هكذا عندي أنه إذا ادعى عليه شيئاً أو أقر به لزمه له به حق فأنكر ذلك أنه يلزمه اليمين .

مسألة : وسألت عن رجل انقد إليه رجل سلعة لتباع فلم يقبضها وصارت الى منزله فقال لأهل منزله لو بعتم هذا أو تبيعون هذا فباعوه قلت هل يلزمه هذه السلعة وتكون مثل القابض لها والضامن . وكذلك لو لم يبعث اليه وكانت في منزله وقال لو تبيعونها فباعوها . هل يلزمه ضمانها على هذا السبيل أو ضمان ذلك على من دخل فيه وباعه . فإذا كان البائع يعلم أن السلعة ليست لرب المنزل المعرض لهم بذلك فهم ضامنون لذلك . ولا ينبغي له هو أن يعرض سلعة الرجل للتلف . ولا يعرض أهل منزله للضمان وهذا يستغفر ربه من هذا التدليس على أهل منزله ويعرض السلعة لما لا ينبغي له أن يفعله وضمان ذلك على من أتلفه وباعه والخلاص منه الى أهله . وأما إذا كان ذلك في يده ولا يعرف أهل المنزل سبب السلعة فهو أشد جرماً في ذلك لتدليسه على أهل المنزل والله أعلم بذلك كله .

مسألة : وسألته عن رجل أمر رجلاً أن يشتري له زنجياً فلم يرضه الثمن الذي اشتراه . قال الزنجي لازم للآمر وعليه الثمن للمأمور إن كان أمره أن يشتري له ولم يعطه الثمن . وإن كان أعطاه فاشترى له فالبيع لازم له أيضاً . وليس له في هذا نقض كما يكون المشتري الذي يشتري الشيء ولا يبصره . فإذا أبصره ولم يرضه كان له النقض . وإن أعتقه المشتري له لم يجز عتقه لأن الزنجي للآمر . ليس للمشتري المأمور ولا يجوز عتقه ذلك .

مسألة : من الزيادة المضافة . وسئل رجل سلم الى رجل دراهم ليشتري له بها حباً فقاول على حب من عند رجل وكان له بتلك الدراهم حباً ولم يكن صفقة بيع ودفع المأمور الى صاحب الحب الدراهم . وقبض الحب لصاحب الدراهم . هل يجوز هذا ولا يضمن للمأمور شيئاً إلا التوبة من ذلك . قال معي إن هذا لا يجوز في أموال الناس . وإذا أمره أن يشتري له لم يجز له أن يشتري إلا شراء ثابتاً والإ فكان البيع منتقضاً والدراهم مضمونة على الدافع لها عندي . وعلى المدفوعة له للدافع حتى يتم ذلك رب المال بعد علمه .

مسألة : من كتاب الأشياخ عن أبي ابراهيم . وعن رجل أمر رجلاً يشتري له ثوباً فأشترى له كساء أو شقة أو ما كان من ثياب القطن أو الكتان أو الصوف إن ذلك جائز وهو ثابت عليه إلا أن يشترط عليه شيئاً من الثياب أو من القطن فيشتري له كتاناً أو صوفاً أو غير ذلك مما يخالف أمره . رجع الى كتاب بيان الشرع .

مسألة : وسئل عن رجل دفع الى رجل ثوباً يبيعه له بعشرة دراهم نقداً فباعه بخمسة عشر نسيئة . قال ليس للبائع منه شيء ولكن لصاحب الثوب بالخيار ان شاء أخذ ثمن ثوبه . وإن شاء أخذ منه عشرة دراهم أو يرد عليه ثوبه . ومن غيره قال وقد قيل صاحب الثوب بالخيار إن شاء أتم البيع فكان الثمن له على ماباع البائع . وإن شاء أخذ ثوبه وكان الثمن للبائع لانه حين باعه ضمنه فالثمن له وللرجل ثوبه بعد أن يختار صاحب ذلك الثـــوب .

الباب الرابع عشر
الشركة والتولية

وعن رجل يشتري السلعة ولا يكون عنده ثمنها فيأتي الى رجل آخر فيقول انقد عني ثمنها وهى بيني وبينك هل يجوز ذلك له . قال لا يجوز هذا لأن هذا قرض جرّ منفعة .

مسألة : وقال موسى بن على رحمه الله . في رجل قال اشتري كذا وكذا وأنا شريكك فيه فلما اشتراه المأمور . ورجع الآمر وقال لم أعلم أنه يبلغ هذا . قال لا رجعه له ولا يعذر بالجهالة . قيل له وكم يلزمه من شركة قال النصف إلا أن يكون بينهما شيء قد تقاطعا عليه .

مسألة : بلغنا أن عبدالله بن القاسم وهو أبو عبيدة الصغير شارك قوماً في شراء ليشترونه فذموا حين اشتروا ومدحوا حين باعوا فربحوا شيئاً كثيراً فقال ما هذا . قالوا عمل التجارة . فقال ردوا عليَّ رأس مالي ولم يأخذ من الربح .

مسألة : ومن جامع بن جعفر . وعن بيع اشتريته وأشركت فيه رجلاً وأنه تخوف النقصان فجحد الشركة ثم بعته بربح . فقال قد برىء منه حين جحده . قال أبو عبدالله له حصته من الربح وعليه حصته من الوضيعة إلا أن يقول قد جعلت لك نصيبي من هذا البيع .

وبرئت منه اليك . وقبل ذلك شريكه فهو للشريك . وكذلك رأيي ومنه وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يد الله على الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه . فإذا خان أحدهما صاحبه رفع الله يده عنهم .

مسألة : ومنه قال إذا باع الرجل بيعاً وقال للمشتري أنا شريكك فيه فللبائع منه نصفه ويضمن كل واحد منهما النصف . ومن غيره قال نعم وذلك إذا قيل المشتري على هذا فهو كما قال . ومنه وقال من قال فيمن اشترى طعاماً وعرف كيله ثم استشركه فيه رجل فأشركه وقبض منه الثمن ولم يقسماه حتى ثمنه أنه لا تثبت شركته حتى يقاسمه بكيل أو وزن وقال أبو عبدالله إذا رأياه وعرفاه ثبت الشرك فيه . وقال بعض الفقهاء الشركة بيع ويجري مجرى البيع في المعرفة والتسليم . فإن تلفت البضاعة قبل أن تسلم المشتري إلى الشريك حصته فهي من مال المشتري وإن أشركه قبل البيع فالشركة فاسدة إلا أن يكون أمره أن يشتري ذلك بينه وبينه فاشتراه له على ذلك ومن غيره . وقال من قال أنه إذا أشركه في ذلك بعد أن علم بالبضاعة المشتري ووقف عليها فأشركه وقبل شريكه الثمن الذي أشركه به . ثم تلفت كان منهما جميعاً . وإن أشركه في البضاعة ولم يُسمِّ له ثمناً فله الربح ولا وضيعة عليه . فإن تلفت فليس من ماله وإنما هي من مال المشتري والمشاركة هي تجري مجرى البيع . فإذا طلب اليه أن يشركه فيها فالشركة بالثمن فهي من مالهما جميعاً الربح والوضيعة عليهما . والتلف منهما جميعاً ولا يجوز التولية والمشاركة إلا بعد المعرفة .

مسـألة : ومنه وقال في رجل اشترى سلعة فقال له رجل حضره أن شريكك يافلان فيها . فقال نعم . ثم قال آخر وأنا شريكك فيها قال نعم . ثم قال آخر وأنا شريكك فيها قال نعم . قال فإن كان قبض السلعة قبل أن يشركهم فللذي أشركه أولاً نصف السلعة وللثاني ربعها وللثالث ثمنها ويبقى للمشتري ثمن . وإن كانت الشركة قبل قبض السلعة فالشركة باطلة إلا أن يكونوا عاقدون على ذلك قبل الشراء ثم اشترى على أنها بينهم فهي على عددهـــم .

مسـألة : ومنه ومن أشرك وفي نسخة أشترك في سلعة فوجد فيها عيباً فله أن يرد ذلك بالعيب على الذي أشركـــه .

مسـألة : سئل عن رجل يبتاع تمراً ثم يكتاله ويصنعه في بيت ثم يستشركه فيه رجلف فيشركه ويقبض منه الثمن . ويقر أنه في البيت حتى يبيعاه ولا يقسماه حتى يقسما الثمن . قال لا يثبت شركة حتى يقسماه بكيل أو وزن . قال أبو عبدالله رحمه الله إذا رأياه وعرفا كيله ثبت الشركة فيه . ومن غيره قال نعم . وهذا إذا أولاه إياه وأشركه علي سبيل الجزاف . وأما إن أشركه فيه على سبيل الكيل على حساب كذا وكذا فهو كما قال الأول .

مسـألة : ومن جواب الأزهر بن علي . وذكرت في رجل اشترى عشر شياه فقال له البائع أو غيره لي منهن شاة على قدر شرائك فقال له المشتري نعم فلبثت الغنم مع المشتري حتى ذهب منها شاتان فهو شريكه فيما ذهب وفيما بقي ما لم يعرف شاته بعينها بالقيمة فيما

بينهما . ومن غيره قال وقد قيل إذا باع عشر شياه من هذه الغنم وهي مائة شاه فذلك بيع مجهول لا يجوز إلا أن يتتاما وإن باع عشر هذه المائة شاه جاز ذلك وكان له العشر في جميع ذلك .

مسألة : وسألته عن رجل يبيع السلعة فيقول هي لك وأنا شريكك فيها . قال ما أدري ماهذا وأراه غير باطل . وأما بيع نصف السلعة أو ثلثها فلا بأس . وأما أن يبيعه حتى إذا ثبت له ثم سأله فلا بأس بهـذا .

مسألة : وسألته عن شريكين لكل واحد منهما ألف درهم اشتريا بألفيهما بيعاً فجاء رجل بعد ذلك بألف درهم فقال أشركوني ويشتري بألفي بيعاً فيكون شركاؤه . قال لا أرى بهذا ولا يعجبني ولكن يشتري منهم إن شاء ثلث بيعهم بثلثي الألف ثم شاركهم فيصير له حينئذ مثل ما لأحدهم فيه ثم يخونهم بالدراهم التي أخذوها منه ويجيء هو بالالدراهم التي بقيت معه فيشاركهم أيضاً بالدراهم له الثلث ولهما الثلثان فيشترون بها ماشاءوا فيصيرون شركاء في الجميع هناك بالسويّة لأنه بقي من دراهمه ثلثها واشترى منها بثلثها ثم شاركهم في ذلك فصار ثلاثة أثلاث . وكذلك لا تكون مشاركة إلا أن يشتري منهما نصف المتاع بألف درهم لأنه يصير له نصف المال ويكونان هما شريكين في الألف ويكون له هو نصف المتاع ولهما نصفه . ولا يكون شريكاً في الدراهم وما اشترى بهـا .

مسألة : وقالوا أن رجلاً أراد أن يخرج إلى مصر من الأمصار في تجارة وقال الآخر كل شيء اتجرت فيه من مالي هذا فقد جعلت لك عشره أو ثلثه . فلا يثبت ذلك عندي بذلك الشرط لأن هذا يخرج من طريق الشرط الذي ليس للقائل فيه منفعة . قلت له فإن قال كل شيء تجرت فيه من مالي فلك فيه عشره أو ثلثه هل يثبت ذلك . قال هكذا عندي لأن ذلك إقرار . وإن أراد بذلك معنى المشاركة فلا يثبت عندي . قلت له فإن قال كل مالٍ فقد جعلت لك فيه العشر أو الثلث هل يثبت ذلك . قال معي أن هذا يشبه معنى العطية ويثبت في عندي ما يثبت في العطية من المعطي وفي المال المعطى .

مسألة : عن موسى في رجلين شريكين بينهما طعام أو شيء يوزن أو كيل أو متاع أو دواب هل يشتري من صاحبه قبل أن يقسم . قال أما ما يكال أو يوزن فلا . وأما ما كان من دواب ومتاع فإنه يشتري ذلك جائز له .

مسألة : وسئل عن رجل اشترى من رجل شيئا بدراهم ثم طلب اليه رجل ان يوليه ثلث ذلك الذي اشتراه فولاه ثم قضى هو الذي اشترى من عنده تلك السلعة حباً من الذرة بدراهمه ثم جاء الذي ولاه بحب بر اليه من ثمن ما يقع له من تلك السلعة أيجوز له أن يأخذه وقد أعطاه ذرة قال نعم يجوز ذلك لأنه إنما قضاه حب الذرة بالدراهم . وكذلك يأخذ من هذا حب البر بالدراهم بما يقع عليه .

الباب الخامس عشر
في البائع لغيره إذا اقترض ثمن ما باعه

وعن رجل بعث مع رجل بضاعة يبيعها له فباعها الرجل وقبض الثمن ودراهم البلد الذي باع فيه البضاعة أردأ من بلده فاقترض الرجل المؤتمن الدراهم منفعة لصاحب الدراهم . وأذهب منها شيئاً لا يدري كم هو ثم خرج الى بلده فلقيه اللصوص وسلبوه وسلبت الدراهم الرجل من عنده هل عليه غرم . قال إذا حبسها على قرضاً فعليه الغرم وقد اختلف أبو عبيدة وأبو نوح فيما هو أهون من هذا في رجل أئتمن على دراهم فاقترض منها شيئاً ثم تلفت الدراهم قال أبو نوح هو ضامن لها حتى يردها الى صاحبها . وأما أبو عبيدة فرأى عليه ضمان ما أخذ

الباب السادس عشر
في الرجل يطلب الى آخر أن يشتري له شيئاً فيبيع له من غيره أو يأمر غيره أن يبايعه من عنده أو من حق له عليه. وكذلك ان أخذ فما يبيعه لغيره بالثمن

وذكرت في رجل دفع اليك شيئاً دراهم وقال لك اشتري لي كذا وكذا . وكان ذلك الشيء الذي طلبه عندك فسلمته الى رجل وامرأته أن يبعه عليه . قلت وشاورك المشتري فيه في غيبة من اشتراه . وقلت له إنه أصلح من غيره بقيمته ولم يرد ذلك غشاً له وانما قلت ما صحيح عندك . وقلت كذلك إن قال يشتري له فبايعته أنت من عندك على سبيل البيع لغيره ولم يعلمه إلا من بعد ما قبضه وأعلمته وأتم ذلك . فعلى ما وصفت فإذا لم يرد بذلك غشاً له وكان هو المشتري من عند من أمرته ببيع سلعتك . وقلت له حين شاورك أنه أصلح من غيره بسعره وهو كما قلت جاز ذلك إن شاء الله . وأما إذا بايعته من عندك ولم تعرفه وعرفته بعد ذلك فأتم لك جاز إن شاء الله . قلت وكذلك إن سلم إليك سلعة أو شيئاً مما يكال أو يوزن . وقال لك بعه لي فعرضته واستقضيت فيه ثم أخذته بما بلغ وسلمت اليه الثمن وعرفته أنك أخذته لنفسك وأتم لك البيع . قلت هل يتم ذلك . فعلى ما وصفت فقد قيل في ذلك باختلاف إذا كان ذلك مما يكال أو يوزن . فقال بعض أنه يجوز له أن يأخذ لنفسه كما يبيع لغيره .

وقال بعض لا يجوز ذلك إلا برأي صاحب السلعة . وأما الأصول وما لا يكال ولا يوزن فلا يجوز ذلك ولا أعلم في ذلك أختلافاً .

مسألة : وسألت هاشماً عن رجل لي عليه مائة درهم وهو سوقي فجاءني رجل فقال لي اشتري لي متاعاً فاشتريته من الرجل الذي لي عليه المائة وحسبت الدراهم لنفسي ولم أخبر الرجل الذي قال لي اشتري لي متاعاً . قال إذا صححت ولم تأخذ من صاحبك بالغلا وأعلمت الذي تشتري له أن لي عليه دراهم وأنا أحبس الدراهم لنفسي فرضي فلا بأس .

مسألة : وسئل عن رجل أخرج عبَده للتجارة هل له أن يشتري المتاع من عنده للناس قال ليس له أن يشتري من عنده للناس ولا من نفسه إلا بعلمهم .

مسألة : ومن جواب عمر بن المفضل السري إلى أبي علىّ . وعن رجل وكل وكيلاً ببيع متاعاً له أو يسلف له دراهم فأراد أن يأخذ من ذلك لنفسه . فالسلف له جائز كما يسلف الناس يأخذ لنفسه . ويشهد على نفسه . وأما بيع المتاع فاذا كان شيء يكال أو يوزن فله أن يأخذه كما يأخذ الناس .

مسألة : من جواب أبي الحواري . وعن رجل معَه لرجل حب وصاحب الحب غائب فأوصى إلى صاحبه وقال اشتري لي مدخران تمرا فاعطاه الرجل من عنده وأخذ من حبه مثل مايباع التمر بالحب .

فعلى ما وصفت فلابد من اعلام صاحب التمر فإن أخاز ذلك جاز وإن لم يجزه لم يجزه وإن كان قد قبض الحب وصار اليه ثم لم يجز البيع بعد ذلك رد الحب على صاحبه وأخذ من مدخراته . وذلك إن اشتراه لنفسه . وأما إذا اشتراه له من غيره فهو جائز .

مسألة : ومن جواب أبي الحواري رحمه الله وعن رجل أعطى رجلاً يشتري له حباً أو غيره فسأل المعطي عن السعر ثم أعطى من عنده مثل السعر و لم يعلمه ذلك يجوز له أو لا . فعلى ما وصفت فقد كره ذلك بعض الفقهاء وأجازه من أجازه من الفقهاء إذا كان مماَ يكال أو يوزن . والقول الأول هو الأكثر . ومن غيره قال وقد قيل كذلك يأخذ مما أمره أن يبيعه إذا كان مما يكال ويوزن كما يبيع لغيره بغير أمره . وقال من قال لا يكون ذلك إلا بأمره أيضاً .

مسألة : ومن جواب أبي عليّ رحمه الله . وعن رجل كان معه لرجل عشرة مكاكيك برّا فأخذها لنفسه ثم باع هو براً لنفسه على رجل إلى أجل وجعل عشرة الرجل من حبه الذي باع إلى أجل ثم أعلم الذي فعل ذلك صاحب العشرة وخيره إن شئت برك وإن شئت الذي فعلت لك . فما نرى له إلا بره لأنه إنما باع ما كان له . ولا يجوز له ذلك ولو أمضى له ما صنع . قال غيره إن كان رضي بذلك بدلاً عن بره وتتاتما على . ذلك حين فضه جاز ذلك . وأما أن يثبت قبل القبض فلا لأنه دين بدين .

مسألة : من كتاب ابي الحواري عن محمد بن هاشم بن غيلان . وعن رجل أمر رجلاً أن يشتري له عبداً فاشتراه من نفسه وبعثه اليه فمات العبد . قال أرى أن يأخذ منه دراهمه . قلت فإن كان العبد وصل وصار في يده ثم مات وعلم بعد ذلك أنه اشتراه له من نفسه . قال كذلك أرى فيه أيضاً والله أعلـم .

البـاب السابع عشر
في إنــكار البيـــع

ومن باع لرجل عبداً أو ثوباً أو غيره فلما طلب اليه الثمن أنكر المشتري البيع وهو في يد البائع . فإن صح ذلك عليه أخذه الحاكم لقبض شرائه ونقد الثمن . وإن لم يكن له صحة احتج عليه البائع إني أبيعه واستوفى حقي إن لم تعطني . فإن اعطاه وإلا كان للبائع أن يبيع ذلك البيع ويستوفي حقه منه فان فضل من الثمن شيء بعد وفاء حقه رده على المشتري . ومن غيره نعم قيل هذا . وقال من قال أن طلب البائع أن يقبله ذلك البيع إذا كان اشتراه أجبر على ذلك أن ويؤخذ ذلك عن محمد به محبوب رحمه الله .

البـاب الثامن عشر
في قبض ثمن البيع والمحابـاه
وفي قبض البيع والإنكار لذلك والتلف

ومن جامع بن جعفر . وكل من اشترى شيئاً فعلى البائع أن يسلم وعلى المشتري أن يقبض وينقد الثمن . وقيل أن رجلاً ابتاع من رجل طعاماً وقال له إذا أوفيتني أنقدتك الثمن فجعل المشتري لا يقبض فخاصمه البائع الى شريح فقال شريح أربطوه الى هذه السارية حتى يستوفي ورأينا أن يجبر أن يقبض ما اشترى ويوفى ثمنه . ومن غيره قال من قال لا يحكم بتسليم البيع من العروض حتى يوفى الثمن . وقال من قال يحكم بتسليم الثمن حتى يقبض الشراء . وقال من قال يحكم بتسليم الشراء وتسليم الثمن معاً لا قبل ولا بعد يؤمر البائع أن يسلم ويؤمر المشتري أن يسلم .

مسـألة : ومن غيره وعن رجل باع بعيرين لرجلين لكل واحد منهما بعيراً ثم أن احدهما طلب اليه الوضيعة من الثمن فقال كل شيء فقال كل شيء وضعت لصاحبك فلك مثله وأنه وضع لصاحبه وكره أن يضع للثاني. فقد أختلف وأثم ولا نرى عليه شيئاً واجباً في الحكم

مسـألة : وإذا أنكر المشتري القبض من البائع فعلى البائع أن يصح أنه قد دفع اليه ما باع لـــه .

مسألة : وعمن يريد شراء سلعه من عند رجل بعشرة دنانير هرموزية فقال صاحب السلعة أني أريد أكثر فتراني أعطيها المنادي ينادي عليها أو تراني أسومها . فقال الرجل الذي قاوله على البيع أني أزيد على السلعة على أن تكون زيادتي محاباتي وتكون عني مطلوقة . فإن بلغت . أحد عشر ديناراً هرموزياً رددت ديناراً لتكون اثنى عشر ديناراً ويكون على تسليم الآخذ عشر . وإن زاد بعد ذلك أحد وقال ثلاثة عشر ديناراً . قلت أنا أربعة عشر ديناراً أو خمسة عشر وتكون على تسليم ثلاثة عشر ديناراً التي زادها الرجل فقال صاحب السلعة نعم واتفقنا على ذلك أيجوز ذلك ويحل ذلك البيع لأجل تلك الزيادة التي يزيدها الرجل إن أشترى . أرأيت أن السلعة أخذها غيره من الناس بستة عشر وأخذها وقد زاده الآخر دينارين لأن قلبه مطئن أنه يبريه صاحب السلعة من تلك الزيادة أيحل له ذلك الثمن فما يثبت من ذلك . الجواب فيما بان لي أنه إذا زادت السلعة لأجل خدعة عن ثمنها فهذا الخداع والمكر فتكون الزيادة مردودة على المشتري والله اعلـــــم .

مسألة : وعن رجل بيع سيفاً أو ترساً أو أرضاً أو شيئاً من يبيع العروض في غيبته منه من غير الحيوان غير أن البائع والمشتري يعرفان السيف والترس والأرض بحدودها هل يثبت البيع . فعلى ما وصفت فإذا كان المشتري والبائع عارفين بالسيف والترس والأرض فالبيع تام وليس لأحدهما رجعة . فأما العروض فلا يجب الثمن إلا

من بعد التسليم مثل السيف والترس والأرض وغيره . وأما الأصول مثل الأرض والنخل إذا كان البيع على المعرفة فالبيع ثابت . فإذا وقعت الواجبة فقد وجب الثمن وتسليم الأصول هو الواجبة إذا كانوا عارفين بالأصول وحدودها . فإن عن الأصول معنى فإن كان المعنى من قبل البيع كان من البائع . وإن كان من بعد البيع كان من المشتري والله أعلم . وأزدد من قول المسلمين . وقال بعضٌ إن لم يعلم كان التلف من قبل البيع أو بعده كان من مال البائع حتى يصح أنه كان بعد البيع والله اعلـــــم .

الباب التاسع عشر
فيمن يطلب إلى آخر أن يبيع له شيئاً لغيره

وسئل عن رجل وصل الى رجل فقال بعني حباً لزيد عشرة أجربة بمائة درهم فقال نعم وكال له الحب وقال قد بايعتك هذا الحب لزيد بمائة درهم أيكون الثمن يلزم المشتري أم يلزم زيداً أم يزم البائع بالخيار إن شاء أخذ ذلك من المشتري وأن شاء من زيد إذا كان زيد معترفاً بذلك . قال معي إنه إذا كان على هذه الصفة واعترف المشتري له أن البيع له كان له الخيار أيهما شاء أخذ بحقه . قلت فإن جحد المشتري له أيلزم المشتري الثمن . قال هكذا عندي والمشتري له ضامن للمشتري إذا كان حقاً قد أمره بذلك ويثبت عليه معنى الشراء بما يجب عليه به الحجة . قلت له فإن أمره أن يشتري له حباً فقال المشتري أنه قد أشترى له وأدعى تلفه هل يكون القول قول المشتري ويلزم الآمر بالشراء الثمن الذي قال المشتري أنه قد اشترى له به . قال معي إنه قيل لا يلزمه إلا أن يصح الشراء بالبينة فإنه يلزمه ولو تلف إذا كان قد أمره فيما عندي أنه قيل .

مسألة : وفي رجل أمر رجلاً أن يبيع دابة له فباعها على رجل بخمسة دراهم وقبض من عنده صرة وقال أن فيها خمسة دراهم وصدقه على ذلك ولم يقبضها منه بوزن ولا أنقدها عليه . قلت هل يجوز تصديقه على مال غيره . فمعي أنه لا يجوز تصديقه على مال غيره

ولكن يجوز تصديقه عليه هو ويكون ضامناً له خمسة دراهم إذا قبضها منه على التصديق . قلت وكذلك ان نظر هذا المؤتمن على الدابة البائع في الدراهم التي هى ثمن للدابة التي باعها بعد أن غاب عنه المشتري نظر في الدراهم فإذا فيها زيوفا فلما ردها علم المشتري وطلب أن يبدله بها فقال المشتري للدابة لا أعلم أن هذه الدراهم التي سلمتها اليك من ثمن الدابة التي اشتريتها منك فاحلف انها من الدراهم التي سلمتها إليك من ثمن الدابة التي بعتها إلَيَّ . قلت هل يلزمه يمين وهو مؤتمن . فمعي أنه يلزمه ذلك إن رَدّ اليمين اليه . قلت وكذلك ان ادعى البائع على المشتري أن هذه الدراهم الزيوف من دراهمه وأنكر الآخر هل له أن يحلفه ما يعلم أنها من الدراهم التي سلمها إليه من ثمن الدابة التي باعها له هل له أن يحلفه بغير رأى رب المال الأول . فمعي أن ذلك له لأنه هو الذي يلزمه ضمان ذلك بفعله في تصديقه لما ليس له فهو ضامن لرب المال وضامن للبيع والدعوى بينه وبين المشتري والأيمان بينهما . وقلت وكذلك إن قبض البائع للدابة من عند المشتري ثمن الدابة بلا وزن ولا نظر الدراهم إلا أنه صدقه في وزنها وبعث البائع بالدراهم الى رب الدابة مع ثقة أو مع غير ثقة الى رب الدابة فانتقد رب الدابة الدراهم وأخرج منها زيوفا وبعث بها الى البائع وأنكرها المشتري أن هذه الدراهم ليس هي من الدراهم التي سلمها إليه فما يلزم الأمين في هذه الدراهم وما يلزم المشتري لهذه الدابة وقد قبضت من عنده الدراهم بلا وزن ولا أبصر البائع للدابة الدراهم إلا ما صدقه ثم قد ردت هذه الدراهم وغابت على الأمين البائع للدابة

أنها من الدراهم التي سلمت إليه أو من غيرها فما يلزم البائع وما يلزم المشتري في هذه الدراهم . فمعي أنه إذا قبض البائع الدراهم من المشتري على التصديق للدراهم وللوزن لها وجب عليه ذلك في الحكم إذا فارقه على ذلك قبل أن ينظر الدارهم ويثبت ذلك في الحكم عند اقراره بذلك ان صح ذلك بالبينة . فإن كان البائع صادقاً فيما قد قال له من صحة الدراهم وصحة وزنها وإلا فلا يسعه ذلك وليس له أن يخونه ولا يضمنه بالكذب ويلزم عندي البائع الضمان للمشتري ولرب الدابة قلت له وهل كان يجوز للبائع الأمين أن يصدق المشتري في ثمن الدابة بلا وزن ويصدقه في جودة الدراهم بلا أن يبصرها وإن فعل ذلك فما يلزم لرب الدابة إذا رد من الدراهم زيوفاً . فمعي أنه لم يكن له ذلك وإذ قد فعل فقد مضى عندي القول فيه فانظر فيه . وعنه وعن رجل باع لرجل ثوباً بعشرة دراهم وقبض منه الثمن ولم ينتقد عليه ثم رد عليه الدراهم وقال أنها من الدراهم التي سلمها اليه من ثمن الثوب وأنكر الآخر ذلك . قلت مايلزمه في هذا يمين فمعي أنه يلزمه اليمين في ذلك قلت وكيف تكون اليمين في ذلك بالعلم أو بالقطع . فمعي أنه تكون اليمين بالعلم . قال وكذلك إن سلم اليه ثمن ثوبه دراهم وانتقدها عليه ثم رده عليه بعد ذلك زرنيخاً أو غيره مثل ما يجيزه بعض ويرده بعض وعلم أن ذلك من دراهمه هل عليه أن يبدله به كان الذي يرده زرنيخا زيوفاً وقد علم أنه من دراهمه . فمعي إنه إذا كان المردود مما يجوز في نقد البلد مع بعض ويرد مع بعض وقد قبضه هذا على النقد وأخذه فقد ثبت عليه عندي . لأنه قد قبضه

. وإذا قبضه وجب عليه . وإذا كان مما لا يجوز في البلد على حال وعلم أنه من دراهمه فمعي أنه عليه أن يبدله بذلك إلا أن يكون أعلمه أنه من ذلك الذي لا يجوز ورضيه وأخذه على وأخذه على عيبه وقبله ثبت عليه ذلك عندي . وانظر في ذلك وتدبر ما وصفت لك ولا تأخذ من قولي إلا بما وافق الحق والصواب .

الباب العشـــــرون

في البيع والسلف على من عليه للبائع ديـن أو حق وما أشبه ذلك وكذلك إذا قضاه ثم باعه عليه

وعن رجل يطلب رجلاً بدين فوكل عليه وكيلاً فأخذ المطلوب من عند الوكيل وقضاه وقال إنما بايعتك كي تقضيني. فلا أرى بذلك بأساً لأن الحق لغير الوكيل وإنما كره ذلك بين صاحب الحق وغريمه .

مسـألة : وعن رجل يطلب إلى رجل ديناً وعنده حب لرجل موضوع يباع فباع له منه وتقاضاه لنفسه فإذا باع له من غير شرط يكون بينهما أنه يشتري منه على أن يعطيه إياه فلا بأس أن يبع له

مسـألة : وقال أبو عبدالله في رجل وكل رجلاً في بيع مال فباع ذلك المال لرجل بدراهم ولم تكن الدراهم مع المشتري . فقال البائع له للوكيل في بيع المال أنا أسلفك وأقضيني هذه الدراهم من ثمن هذا المال فاستسلف منه وقضاه أن هذا جائز ولا بأس إذا كان الحق لغيره . به وأما إذا كان له فلا يجوز ذلك .

مسـألة : مما يوجد عن علماء المسلمين . وعن رجل أعطى رجلاً دراهم ببر على أن يعطيه من بيته عاجلاً . قال هو له لازم . وقال في رجل يسلف من رجل مائة درهم بمائة مكوك بر إلى أجل ثم أحتاج المسلف وتسلف من الذي كان يسلف منه مائة وخمسين درهماً بمائة

مكوك برا في الأجل الذي كان بينهما فلم يروا بأساً . ورجل طلب الى رجل ديناً عليه فلم يجد فاقترض الطالب من رجل عشرة دراهم ليسلفها ليتيم على يده ثم سلفه وأشهد بها لليتيم ثم اقتضاها منه . قال الشيخ أراه فاسداً .

مسألة : ومن جواب أبي عبدالله محمد بن روح رحمه الله . وعن رجل عليه دين لرجل فكال له حبا في وعاء . طلب إليه أن يبيع له خمسة أقفزة بربح إلى أجل فكاله الخمسة على الحب الذي كاله له من الدين ثم عزل الرجل حبه الى موضع عن الحب ثم أقرضه عليه وعرفه أنه الخمسة التي كاله له على الحب هى بكذا وكذا درهماً إلى أجل هل يجوز هذا البيع على هذه الصفة إذا كان الحب الذي باعه على هذه الصفة مختلطاً الحب الذي باعه على هذه الصفة مختلطاً بالحب الذي كال من الدين . ثم كانت المقاطعة وصفقته البيع وهما غائبان من حضرة الحب . فأرجوا أن هذا بيع جائز مالم يحتج المشتري أن الحب نقص عن الكيل أو أن الحب حدث فيه حدث غير ما عرفناه ولا أرى للمشتري قبول قوله في ذلك من بعد قبضه للحب ومغيبه به له وانما الحجة المشتري مادام لم يغب بالحب والله أعلم . وإذا غاب بالحب رأيت له اليمين على البائع بالعلم لا بالقطع ما يعلم أن ذلك العيب حدث عليه غيره ولا يعلم أن ذلك الحب نقص عن كيله والله أعلم لأن الحب لا يعرف زيادة ولا يعرف بنقصان إلا على طول مدة . وأما في يوم أو يومين أو ثلاث فلا يعرف بنقصان في ذلك إلا أن ينزل عليه آفة الآفات قد تنزل بالأصول من النخل والديار والعقار وقد جاز بيع ذلك

بعد المعرفة به حين التغيب عنه وإنما جاء الأثر أنه لا يباع الحيوان وهو غائب .

مسألة : ومن جواب أبي محمد بن عبدالله رحمه الله . وانما رأيت الكراهية في رجل كان عليه لرجل حق فقال له بع لي حباً ولم يقل له لأقضيك ولا حتى أقضيك ولا حتى أقضيك فبايعه حباً بنسيئة ثم قضاه إياه فقد قالوا أنه جائز . وإن عاد اشتراه منه مرة ثانية وقضاه إياه فهو الذي يكره في المرة الثانية والله أعلم بالصواب . ومن غيره قال وقد قيل لابأس بذلك ولو باعه له مراراً ما لم يكن هنالك شرط وكره ذلك من كره في مرة واحدة ولم يجزه بعض في المرة الواحدة بنقد ولا نسيئة . وأجازه بعض بنقد وبنسيئة مالم يكن هنالك شرط مرة أو مراراً . وأما بالشرط أن يقضيه فذلك لا يجوز بالنقد ولا بالنسيئة . وقد قال من قال أن ذلك لا بأس به بالنقد . وأما بالنسيئة فلا يجوز والله أعلم بالصواب .

مسألة : وعن رجل كان عليه لرجل جري من حب قرضاً ثم يطلب بيع جرى بنسيئة الى أجل بربح والجري في ذلك الوقت يبلغ خمسة وعشرين درهماً أو أقل أو أكثر في معاملة الناس الى الأجل هل يجوز ذلك بدون سعره . فلما طلب اليه بيع جريٍ بنسيئةَ الى أجل قال له أنت عندك لي جري قرض لم تعطيني إياه فا أبايعك شيئاً . فقال له سلم إليَّ جرياً واحسبه دراهم مع الجري القرض إلى أجل . قال له البائع ذلك لا يجوز ولكني أبايعك هذا الجري بخمسين درهماً

إلا أن النية كان بينهما جميعاً للجريين جميعاً ولكن يشترط ذلك . فعلى ما وصفت فإن كان يأخذ منه الجرى ــ ويأخذ منه الخمسين وكانت الخمسون في حين ذلك مما يتغابن الناس في مثله في بين الحب فذلك جائز وإن كان يأخذ الخمسين عن الجريين جميعاً فذلك لا يجوز والله اعلم بالصواب . ومن غيره قال نعم قد قيل هذا . وقال بعض أن هذا جائز إذا لم يشترط الدراهم للجريين وله الخيار في حبه إن شاء أخذ به وإن شاء تركه وأحله منــه .

مسألة : ومن جواب أبي الحسن رحمه قلت ما تقول في رجل يكون عليه لرجل حب من دين مسمى أو دراهم ثم يقول الذي عليه الدين اشتر منى كذا وكذا مثل ثوب أو دابة حتى أقضك فيتفقان على الثمن ثم يرافعه بالدراهم التي عليه . فعلى ما وصفت فإذا كان هذا الدين من غير السلف فإذا اشتر.ى منه بدراهم ثم يرفع اليه الدراهم مما عليه له جاز ذلك وأحسب ذلك أن يعرض له تلك السلعة بدراهمه . وأما إن بايعه بحب وعليه وعلبه له حب فلا بد من كيلتين . قلت وكذلك ربما كان لرجل على رجل حب مسمى فيجيئه بالدراهم فيقول له بع لي حباً لكي أقضيك أيجوز هذا أم لا . فإذا كان من غير السلف فباع له الحب فجائز ولا بد من كيلتين .

مسألة : ومن جوابه أحسبه الأزهر ابن محمد . . وعن رجل باع لرجل حباً بنقد فأعجز المشتري الثمن فقال البائع أحسبه عليَّ ثمناً بنسيئة هل يجوز ذلك . فهذا لا يجوز ولكن إذا احضر شيئاً من

الحب وباعه له بنحو ذلك الى مدة يتفقان عليها فذلك جائز ويبرأه من هـذا .

مسـألة : ومن جواب الإمام عبد الملك بن حميد الى هاشم بن الجهم . سألت عن رجل كان يطلب رجلاً بحق دراهم وطلب إليه حقه فقال سلفني وأقضيك حقك فقال ليس معي دراهم اقترض من فلان واسلفك فاقترض من الرجل واعطاه حقه وسلفه فهذا سلف فيه أساس يفسده وهو معنا منتقض . قلت أرأيت لو أن الذي له الحق قال للرجل المقرض اقرض فلاناً يعني الذي عليه الحق فأني أسلفه ويقضيك حقك فهو معنا مثله .

مسـألة : وعن أبي الحواري . وعن رجل كان عليه لرجل دراهم ثمن تمر أو ذرة أو غير ذلك فاعدم فقال له الطالب أنا أسلفك و أقضي ففعل وقضاه فإذا كان هكذا فهو سلف فاسد . فإن كان لم يشترط عليه أن يقضيه ولا قال له أسلفك لتقضيني . فالسلف تام .

مسـألة : وعن رجل له على رجل جرى حب برا سلفا فاعدم الحب الذي عليه السلف فباع له الذي له السلف جرى حب بر بداراهم فلما كال الجرى الحب وقبضه الذي عليه السلف أخذه الذي له السلف على وجه القهر وقال هذا الجرى الحب أخذه بما عليك لي من السلف على وجه القهر هل يجوز له ذلك . قال معي أنه إذا ثبت البيع واستحق الحب وكان واجباً عليه تسليم ذلك فليس له فيه عذر إلا الامتناع بما لا يسعه الامتنـاع فأخذه منه على وجه الغلبة من غير

أن يحدث فيه حدثاً وقد وصل إلى حقه ولا يبين لي عليه ضمان إذا لم يقدر على الانصاف بالحكـــم .

مسـألة : وسألته عن رجل يكون له على رجل مائة دينار حالة فيسأله إياها فيقول الرجل الذي هي عليه والله ما هي عندي ولكن اشتر منى قمحاً مضموناً أو فيكه الى سنة فيبيعه قمحاً الى سنة وهما مضمران انه إذا دفع اليه الدنانير قضاه إياها وإن لم يكن بينهما في ذلك شرط هل يجوز ذلك . قال لا يجوز ذلك وان هذه المدالسة التي لا ينبغي لأحد أن يدخل فيها إلا أن يكون الرجل الذي عليه الحق باع منه قمحاً إلى أجل وليس في ذلك ضمان من واحد منها . ولا شرط فلا أرى عليه بأســاً .

مسـألة : وسألته عن رجل عليه لرجل جرى حب بر من ثمن سمك باعه له حالا وعلى الرجل له جرى حب سلف هل يقاصصه به . قال لا . قال وليس أعلم في هذا اختلافاً قلت فإن كان عليه لرجل جرى حب من قبل شيء باعه له الى أجل أو من قبل سلف . وعلى الرجل له جرى حب سلف هل يقاصصه سلفاً بسلفة . قال قد أجاز ذلك بعض ولم يجزه بعض . قال وكذلك عليه له جرى حب من قبل إجارة وعلى الرجل له جرى حب سلف أيقاصصه به أم لا . قال وهذا قد اختلف فيه أيضاً بعض أجازه وبعض لم يجزه .

الباب الحادي والعشرون
في قبض البائع بعض الثمن أو تركه وما يجوز من ذلك

محمد بن محبوب . وعن رجل دفع الى رجل ثوباً يبيعه له فباعه الى أجل بثمن معروف وقبض بعض الثمن وبقي بعض هل يضمن ما بقي . فليس عليه ضمان إلا أن يكون أمره أن يبيعه بالنقد فإنه يضمنه إذا باعه الى اجل . قال أبو المؤثر . فإن كان قبض منه قدر ثمنه نقداً فلا ضمان عليه فيما بقي ويكون ما بقي لصاحبه .

مسألة : وعنه أيضاً فيا أظن لأنه على أثر مسئلة عنه . وعن رجل دفع الى رجل بضاعة وأمره أن يبيعها له فباعها المأمور . ولم يقبض الثمن أو بعثه اليه الى بلاد الهند أو بلاد الزنج أن يبيعه له فباعه ولم يقبض الثمن فلما قدم الرجل الى عمان سأله عن متاعه الذي دفعه اليه أو بعثه اليه فقال قد بعته كما أمرتني ولم تأمرني بقبض الثمن أيضمن له أم لا . فعلى الذي له الحق ان يوكل في قبض حقه أو يخرج بنفسه وعلى الذي باعه أن يخرج فيجمع بينه وبين غرمائه فإن كره كان عليه الحبس حتى يخرج . ولا يحكم عليه بالثمن . ما تقول لو أن المأمور باعه وقبض الثمن ثم ضاع الثمن من يده . فلما قدم الرجل من بلاد الهند الى عمان قال له لم آمرك بقبض الثمن . قال ليس هو بضامن .

مسألة : وعن رجل يبيع بضاعة الى أجل أو يداً بيد فجاء اليه رجل فكفل له بتلك البضاعة ففرقها على الناس . ثم جاء الكفيل يطلب

الثمن الى الناس الذين أشركهم فيها . وجاء صاحب البضاعة أيضاً يطلب حقه الى الناس . فعلى ما وصفت فالى من دفعوا الى الكفيل أو الى صاحب البضاعة فقد برئوا مما عليهم من ثمن تلك البضاعة . إلا أن يكون الكفيل اشترى تلك البضاعة على نفسه ثم باعها على الناس فإن الثمن يدفع الى الكفيل الذي باعها عليهم .

مسألة : عن ابي الحسن رحمه الله . قلت وإذا كان مال بين رجلين أو دابة باع ذلك المال والدابة أحد الرجلين ومن بعد أتمه شريكه وأن المشتري يسلم الثمن الى البائع دون شريكه و لم يسلم البائع الى شريكه شيئاً وجحده اياه . قلت حق هذا الشريك على من يجب . فعلى ما وصفت فان كان هذا المشتري يعلم أن هذا المال لهذا الشريك فيه شيء نسخه نصيب واشتراه من شريكه هذا واستتم الشراء من الشريك الآخر و لم يأمره أن يسلم نصيبه من الثمن الى شريكه فسلمه المشتري الى البائع الأول . فهو ضامن لحصة شريكه هذا . وان كان المشتري لا يعلم إلا أن هذا المال للذي باع له فاشترى منه وسلم إليه الثمن أو ادعي هذا الشريك أن صاحب الشركة أمره بالبيع أو وكله فاشترى منه على ذلك وسلم اليه الثمن بلا صحة وكالة وأتم الشريك بيع هذا المدعي بعد أن قد علم أنه قد قبض الثمن من المشتري وأتم هو ذلك القبض وذلك البيع . فحصته على البائع وما كان ينبغي لهذا أن يشتري مالاً فيه لشريك فيه شركة فيشتري جملته الآمر بعد إذن شريكه . وإن لم يعلم المشتري أن لهذا فيه شركة إلا أنه قد صحت له فيه شركة بعد أن باعه الآخر وقبض الثمن ثم أتم هذا بيع حصة

للمشتري . فثمن حصته على المشتري ويلحق المشتري البائع وهذا يتسع القول فيه والله اعلـــم .

مسـألة : ومما أحسب أنه عن أبي سعيد رحمه الله . وسألته عن رجل أعطى رجلاً ثوباً يبيعه له على آخر فباعه له فقبض الثمن فضاع الثمن هل يلزمه الضمان . قال عندي أن عليه الضمان إذا لم يخرجه حكم تعارف ولا حكم قضاء في القبض . وقد اختلف عندي في تسليم الثمن الى بائع سلعة غيره من المشتري إذا علم المشتري أن المال لغيره . فقال من قال له الخيار إن شاء دفع الى رب السلعة وإن شاء إلى البائع . وقال من قال لا يجوز للمشتري تسليم ذلك إلى البائع إذا علم أن المال لغيره . وإذا لم يجز ذلك للبائع أشبه عندي أن يكون المشتري مثله . وأن قبض المال على هذا بلا حجة من ربه فضاع لم يبرأ من الضمان عندي . وإن كان المشتري سلم اليه الثمن اليه ليسلمه إلى ربه فتلف ذلك وكان الثمن بعد للمشتري لم يلزمه عندي ضمان لأنه أمين للمشتري وكان الثمن على المشتري بحالة . وإذا لم يعلم المشتري أن المال لغير البائع وقبض البائع الثمن فلا شيىء على المشتري . وقد مضى القول فيما يلزم البائع إذا تلف إذا لم يأمره رب المال بقبضه . وإن كان البائع أمره رب المال بقبضه . فتلف كان القول قوله في ذلك ولا ضمان عليه . وإن كان أعطاه الثوب يبيعه له بأجر مسمى فباعه وقبض الثمن فتلف ولم يعلم المشتري أن المال لغير البائع فعندي أنه قد مضى القول بالاختلاف على قول من لا يجيز قبض ثمن العروض من المشتري . وهذا إذا كانت الأجرة إنما وقعت على بيع الثوب ليس

على حمل الدراهم . فإن كانت الأجرة على بيع الثوب وحمل الدراهم . فإن صح تلف الدراهم فهو يمين له من يعمل بالأجرة ولا أعلم أن أحداً لزمه ضماناً إذا صح التلف . وإن لم يصح عذره في ذلك إلا دعواه فعندي إنه في قول أصحابنا أن على من يعمل بالأجرة من الصناع مثل الصائغ والصباغ والحداد والنساج ونحوهم عليهم الضمان إذا ادعوا التلف . وأما أنا فلا أقول أن عليه ضماناً في ذلك لأن هذا عندي في الأصل الى شبه الأمين أقرب والقول قوله في ذلك مع يمينه .

مسألة : وسألته عن رجل اشترى من رجل سلعة بدراهم النقد فاعطاه بعضه وبقي شيء أراد أن يعطيه بصرفه ذهباً هل له ذلك . قال معي أنه قد قيل ذلك . ومعي أن بعضاً يقول لا يجوز ذلك لغيبة الدراهم التي عليه . لأنهم شبهوا ذلك بالصرف لأن الصرف لا يكون الا بحاضر . والقول الاول يخرج عندي . لأنه مضمون وإنما يقبضها مما عليه . قلت له وكذلك إن كان البيع الى أجل بدراهم فأراد أن يعطيه بعد محل الأجل بقيمتها ذهباً أيكون مثله في الاختلاف . قال معي لا يبين لي في ذلك فرق . قلت له . وكذلك إن كان وقع البيع على شيء من العروض أو بشيء من العروض بنقد أو الى أجل هل يجوز أن يأخذ بذلك دراهم أو ذهباً إذا حل الأجل . قال معي إنه إذا كان شيئاً جائزاً يدرك بالصفة وبيع إلى أجل فهو عندي مثل السلف بشيء من العروض إلى أجل . وقيل لا يجوز أن يأخذ في السلف غيره ولا يبين لي في قول أصحابنا اختلاف في هذا . وإذا كان البيع بنقد . وليس الى أجل وثبت البيع به . فعندي أنه يختلف فيه وأرجو أن

بعضاً يجوّز ذلك ـــ قلت له فإن كان مما يجوز بيعه إلى أجل وهو مما يدرك بالصفة هل يجوز أن يقضيه بالنقد الذي وقع عليه البيع من غيره من العروض قبل محله . قال لا يبين لي في إجازة ذلك في قول أصحابنا إذا كان بمنزلة السلف .

مسألة : سألت أبا الحواري عن رجل باع عبداً بعشرة أجربة حب فلما قال له أعطني حقي . قال المشتري ليس معي حب ولكن خذ من دراهم على بيع سعر البلد هل يكون هذا جائزاً للبائع أن يأخذ دراهم بحبه . فقد أجاز ذلك بعض الفقهاء . قلت له فإن باعه بعشرة أجربة إلى أجل ملعلوم فلما حل الأجل جاء الرجل يطلب حقه قال ليس معي حب . ولكن خذ مني دراهم على سعر البلد هل يكون هذا جائزاً . قال قد قال من قال أن هذا لا يجوز .

مسألة : يوجد عن أبا الحواري أن من باع عبداً بحب فلما طلب البائع الحب قال ليس معي حب ولكن خذ مني دراهم على سعر البلد أنه قد أجاز ذلك بعض الفقهاء . وإن كان بايعه إلى أجل فإن ذلك لا يجـــــوز .

مسألة : وعن رجل باع لرجل سلعة بعشرة دراهم صحاح فلم يحضر المديون الصحاح قلت له هل يجوز له أن يأخذ أحد عشر درهماً كسوراً عن العشرة دراهم فأجاز ذلك وقال ما عليه له من دين هو بدينــــه .

مسـألة : وقيل جاء الأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الخراج بالضمان ففسر ذلك أن الخراج هو الغلة . وأختلفوا في ذلك فقال من قال أن الخراج بالضمان فيما كان من البيوع التي تكون أصلها جائزاً لا ما يحدث فيها من العيوب قبل محل الأجل والمناقصات وهو ثابت ولو تمسكا به فإنما يكون العلة بالضمان في هذا الباب . فإذا كان البيع على هذا فاشتغل عله ثم رجع البيع البائع كان الخراج بالضمان . وأما إذا كان البيع فاسداً من الحرام أو الربا فالغلة للبائع . وقال من قال أن المشتري ما اتفق وعنى وليس هو بمنزلة المغتصب . وقال من قال إذا كان البيع حراما فاسداً فلا عناء للمشتري وهو بمنزلة المغتصب وقال من قال أنه لو اغتصب رجل عبداً فاستخدمه أو أجره أن ذلك للمغتصب إذا كان ضامناً والغلة بالضمان . وأجمعوا أنه ما جاء من البيع نفسه مثل الغنم تتناسل أو البقر أو غير ذلك بأي بيع كان فاسداً أو منتضاً إنه إذا رجع البيع إلى البائع أنه يكون له وما نسل لأن ذلك ليس من الغلة . وذلك من الأصل . وكذلك الأمة إلا أن يكون المشتري هو الذي وطيء الأمة فإن أولاده يقومون عليه ويكونون أحراراً يقومون عليه يوم ولدوا . وقال من قال يوم يستحقهم سيِّد الأمة . فأما في البيع الفاسد والمنتقض فلا يعلم اختلافاً أن أولاد المشتري يقوّمون عليه ويكوون أحراراً . وأما المغتصب فقد قيل في ذلك باختلاف . فقال من قال أن أولاده يكونون عبيداً ويسترقون . وقال من قال يعتقون ويقومون عليـه .

مسألة : عن أبي الحواري . وعن رجل اشترى من رجل جرياً من بر بعشرة دراهم الى الصيف فلما جاء الوقت الذي كان بينهما قبل الأجل طلب البائع حقه من المشتري فقال المشتري ليس عنده دراهم ولكم ؤقضيك بدراهمك براً . فاتفقا أن يقضيه بدراهمه براً على حساب ثلاثة مكائك بدرهم أترى هذا جائز . فعلى ما وصفت فهو جائز إلا أنه قد كره من كره له أن يأخذ منه هذا الجري بعينه الذي باعه لـــه .

مسألة : وسألت أبا سعيد عن رجل عليه لرجل جري حب من برا من غير أجرة ولا سلف ولا بيع نسيئة إلى أجل ولا من ربا هل يجوز له أن يأخذ به حب ذرة على ما اتفقا عليه من الذرة بما عليه من البر فنعم يجوز له ذلك . وإن كان قد صار اليه هذا الحب من غير هذه الأربعة الوجوه وذلك مما أخذه على وجه الحرام . مثل الغصب والربا واشباه ذلك مثل الحاكم إذا حكم بغير الحق أو شهد شاهد بزول أتلف مالاً على هذا . فقال من قال يجوز له في هذا أن يأخذ ما أتفقا عليه . وقال من قال أنه لايجوز له أن يأخذ الا رأس ماله لأن هذا من طريق الحرام فحكمه أحكام الحرام والتوبة والتسليم والقول الأول أحب إلينا أنه يجوز له أن يأخذ بما كان من هذا الوجه بما اتفقا عليه . وأما ماكان من الحرام مما يدخل فيه الرشاء والسحت فلا يجوز فيه الحل ولا يجوز إلا أخذ رأس ماله . وذلك مثل أجر الزانية . والنائحة والمعلم المشترط على تعليم القرآن وأكل الرشا على

الأحكام والمستجعل على حمل شهادة الزور و أشباه هذا . فهذا لا يجوز فيه الحل ولا يأخذ به شيئاً غيره .

مسألة : قال بشير عن الفضل بن الحواري . في رجل يبيع الثوب ويقر أنه لرجل آخر أمره أن يبيعه له فاشتراه رجل . قال أن اجتمعوا بثلاثتهم وطلب البائع الثمن وطلب الذي أقّر له بالثوب أيضاً الثمن . أن البائع للثوب أولى بالثمن ويحكم على المقر أن يدفع الثمن الى الذي أقر له بالثوب . قال وأما إذا لم تقع الحكومة فالمشتري بالخيار إذا شاء دفع الثمن الى وان شاء دفع الثمن الذي أقر له بالثوب . قال غيره البائع أولى أن يدفع إليـــه .

الباب الثاني والعشرون
فيما يضمن المأمور بالبيع من الثمن

وسئل عن رجل أمر رجلاً أن يبيع له سلعة أو شيئاً من ماله فباعه المأمور على مفلس أو عبد أو على من يعرف بمطل أموال الناس أو ظلمهم أن البائع يضمن ذلك ولو أمره صاحب السلعة يبيعه إلا أن يأمره يبيعه على إحدى هذه الصفات بعينها .

مسألة : وعن رجل أعطى رجلاً حباً يبيعه له فجاء جندي من أتباع الجبابرة فطلب بيع الحب بالثمن فبايعه على أن يزن له فلما إن صار الحب عنده لم يعطه ثمنه فهده بالضرب هل يضمن هذا البائع لصاحب الحب أم لا . قال معي إنه قد قيل أن البائع للناس بأجر أو بغير أجر إذا لم يُخرج ثمن ما باع من أموالهم بعد أن يأذنوا له ببيعها و لم يحجزوا عليه فلا ضمان عليه إلا أن يكون باع المفلس ويعلم إفلاسه أو لعبد غير مأذون له في البيع أو لمن يعرف بمطل أموال الناس أو يظلمهم أشياءهم في المعاملة . فإذا باع لأحد هؤلاء فعندي أنه قد قيل عليه الضمان ولا أعرف معنى هذا الجندي كان عنده فإذا كان على أحد هذه الوجوه لزمه ما لزم غيره . وإذا لم يكن على أحدها أو ما يشبهها كان له حكم ما لغيره . وقال عندي أن السلطان الجائر واعوانهم موسومون بالظلم للعباد في ظاهر أحكامهم حتى يخص أحدهم معنى يبريه من ذلك بمعنى اطمئنانة أو في حكم يصح له ذلك

ولا يكاد يدرك فيهم إلا بمعنى الاطمئنانة . قالت له فإن اتزن منه الثمن وكال له الحب على سبيل إلبيع فطلب أن يزيده فامتنع فأخذ الحب والدراهم التي وزنها له على الغلبة منه له ولم يقع بيع يثبت به الحكم في اللفظ . هل عليه ضمان ما أخذه الخيار . قال أما في الحكم فإذا سلم اليه مال غيره بلا بيع يثبت . وإنما أذن له بالبيع فهو مخالف لما أمر به ويضمن عندي . وأما في الاطمئنانة فإذا كان على معني بيع التعارف قال غيره معنا لا يلحقه ضمان من طريق الظلم للمباع له إلا ما أخذت الظالم من ظلمه في أخذ ما في يده من أمانة ولم يسلمها . ولم يفرط في حفظها فلا يبين لي عليه ضمان على هذا الوجه .

مسألة : من بعض الجوابات . أحسب عن أبي محمد لأنه كان خط عبدالله ابن محمد بن أبي الحواري . وعن رجل دفع الى رجل حباً وأمره أن يبيعه له ويأتي له بالثمن فخرج الأمين وباعه على رجل ولم يسلم اليه الرجل ثمن الحب وأنكره اياه . فاعلم رحكم الله إنه إن كان باعه الى أجل لزمه الغرم لأنه تعدي أمره وإن كان باعه بنقد فقد وجدت في الأثر في الوصي إذا باع من مال الهالك بالنقد على وفّي ولم يكن وزن له ثم هلك المشتري ولم تصح لهذه بينة أو هلكت البينة . فليس عليه غرم فإن باع لغير وفي لزمه الغرم . وليس هذا عندي بأشد من مال وصي الهالك . إلا أن يكون باعه ولم يشهد عليه بينة لم آمن عليه الغرم أو باعه لغير وفي أو باعه لمن معروف يقطع أموال الناس والله اعلـــم .

مسألة : رجل يعطي رجلاً متاعاً أو حباً يقول له بع لي هذا الحب أو بع لى هذا المتاع ولم يقل له بع لي بنقد ولا بنسيئة . فيبيعه المأمور بنسيئة قال لا ضمان على المأمور حين باعه بنسيئة لأن بيع الناس بنقد وبنسيئة . وقد قيل أنه ضامن والقول الأول أحب إليَّ . فإن باع منه شيئاً على مفلس أو عبد . وهو لا يعلم أنه مفلس ولا عبد فهو ضامن إذا باع على مفلس أو عبد لأنه قد أتلف مال الرجل .

مسألة : وسألته عمن يعطي رجلاً يبيع له شيئاً فيبيع منه شيئاً نسيئة فمات الرجل ولم يوص له بشيء أعليه غرم ذلك أم لا . قال ليس عليه غرم إذا أمره أن يبيعه بنسيئة . قلت له فإن لم يقل له أن يبيعه بنقد ولا بنسيئة أعليه غرم ذلك إلا أن يأمره أن يبيعه بنسيئة وقال من قال لا غرم عليه إلا أن يحجز عليه أن يبيع بنسيئة ثم يبيع بنسيئة أو يبيع على عبد أو صبي أو مفلس وهو يعلم أنه مفلس أو على معروف بالظلم لا يعطيه فعليه ضمان ذلك لأنه أتلفه .

الباب الثالث والعشرون
في الثمن إذا اختلف البائع والمشتري أو الورثة وغير ذلك من الثمن

وعن رجل اشترى من رجل شراءً وأشهد شاهدين إني إشتريت من فلان كذا وكذا بكذا وكذا من الثمن أو لم يُسمِّ الثمن فلما طلب البائع الثمن قال المشتري لم أقبض ما بايعتك عليه فادفع الىَّ وأعطيك الثمن . فالرأي معنا أن على البائع شاهدين أنه قد دفع إليه مابا ع له .

مسألة : قال أبو سعيد وحكى ذلك من الأثر في رجل اشترى من رجل مالاً بألف درهم وصحَّ ذلك فوزن له منها خمسمائة درهم وسلم إليه المال فلما حضرت البائع الوفاة أشهد باقياً على المشتري خمسمائة درهم من ذلك المال . وقال المشتري أنه قد أوفى . فقد اختلف في ذلك على معنى ما في الأثر أن الورثة مدعون وعليهم البينة والقول قول المشتري . قال أبو سعيد وعندي أنه قيل أن القول قول الورثة لأنه قد صح عليه للبائع ألف درهم ولم يصح أنه قد أوفاه منها إلا خمسمائة درهم . وعندي أن صاحب هذا القول الأول يذهب أن القول قوله لأنه صار زايد في المال وقد حازه دون ربه . وإذا لم يكن يجب على البائع تسليمه إليه إلا بقبض الثمن معاً كما قالوا في الرجل إذا دخل بزوجته كان القول قوله أنه قد أوفاها العاجل وكان مدعيا

في الآجل لأنه لم يحل . وقد قيل أنه مدع أيضاً في العاجل وهو أكثر القول .

مسألة : ومن جواب أبي سعيد . قلت وما تقول في رجل يقول لرجل اشتر لي من فلان كذا وكذا إلا بدرهم أو أقل أو أكثر فالحق واجب لمن أمره أن يشتري منه والذي أمر أن يشتري له ويسلم الثمن إلى من اشترى له أو يسلم الثمن الى الذي أمره أن يشتري له منه قلت فالى ايهما يجب أعلبه . أن يدفع الثمن . فمعي انه إذا أمره أن يشتري له من فلان فاشترى له من فلان فهو ضامن لفلان إذا أمره أن يشتري له منه . ولم يحد من فلان كان متضامناً للمشتري منه . ولا ضمان عليه للبائع .

مسألة : قال أبو سعيد في رجل اشترى من رجل شراء بعشرة دراهم ثم أنه نظر فيه وإذا هو شراء فاسد . فقال البائه دفعت لي خمسة دراهم فخذها ورد عليَّ سلعتى . وقال الآخر دفعت إليك عشرة درهم . فمعي ان يخرج أن القول قول الضامن وهو عندي البائع لأنه هو الضامن منهما مع يمينه إن أراد يمينه على حق ما يوجبه الحق .

الباب الرابع والعشرون
في البيع إذا شرط المشتري على البائع حمله أو غيره من الشروط وفي أخذ ما باع به من الثمن

وعن رجلين اتفقا على بيع سلعة بثمن معروف على أن البائع يوصلها الى المشتري الى موضع معروف هل يثبت هذا البيع والشرط قال معي أنه يخرج فيه اختلاف إذا كان الموضع الذي يحمل اليه معروفاً يعرفه البائع والمشتري ففي بعض القول إنه منتقض لموضع الشرط . وفي بعض القول انه أجرة وبيع الأجرة على شيء معروف وهو ثابت . ولعل في بعض القول يثبت البيع ويبطل الشرط . وقال لو أن رجلاً باع لرجل حباً وشرط المشتري على البائع أن يحمله له الى إزكي وهما يعرفانها جميعاً . فمعي أن بعضاً يرى هذا من الرباء وبعضاً يراه منتقصاً لأنهما شرطان في بيع على معنى قوله . قلت له فرجل اشترى من رجل آخر شيئاً على أنه يأخذ منه ثمن الشيء حباً هل يكون هذا فاسداً . قال إن كان الشرط عند العقدة أو كان أساس يثبت فمعي أن بعضاً يقول أن البيع على ما أسس . فعلى هذا يفسد البيع وبعض يقول أنه منتقض فإن تتاما تمَّ وإن لم يتفقا على السعر وتناقضا انتقض . ومعي أن بعضاً يقول أن الشرط إذا لم يكن عند عقدة البيع فالبيع ثابت والشرط باطل . قلت فإن تشارطا عند العقدة على أن يشتري منه هذا الشيء بعشرة دراهم على أن يأخذ من ثمنه قفيزا من حب برأو

درة هل يكون كقوله أعطيك دراهم ولم يسم له لقفيز الحب كم هو على ما يأخذ حباً قال هكذا معي أنه سواء مالم يتساعر الحب . قلت له فإن قال له على أن يأخذ مني قفيز حب بكذا وكذا ما يكون هذا البيع إذا كان عند العقدة . قال معي أن هذا أشد عندهم ويجعلونه فاسداً من الربا . قلت له فعندك أن هذا يختلف فيه . قال معي أن بعضاً يقول أن هذا الشرط والبيع ثابت لأنه معروف كله . ويقول المسلمون على شروطهم . وبعض يقول أنه منتقض .

مسألة : ومن جواب أبي الحسن رحمه الله وذكرت في رجل باع لرجل دابة بحب . هل يجوز له أن يأخذ من الثمن شوراناً أو فضة أو ثوباً أو شيئاً من العروض . فقد قال من قال لا يجوز ذلك . ولا يأخذ إلا الحب ولا يأخذ عروضاً . ومن غيره قال وقد قيل أنه جائز إلا أن يكون البيع إلى أجل مسمى فيكون ذلك البيع بمنزلة السلف ولا يأخذ إلا الحب أو رأس ماله .

مسألة : وعن رجل باع لآخر أرضاً أو نخلاً وشرط عليه يؤدي معه في الخراج كذا وكذا هل يثبت البيع . قال معي أن هذا الشرط إذا كان عند عقدة البيع يختلف فيه . فبعض يبطل البيع والشرط . وبعض يبطل الشرط . وكذلك الشروط الباطلة كلها بعض يبطلها ويثبت البيع . وبعض يبطلها هي والبيع على معنى قوله . قلت له فإن كان الشرط قبل البيع ولم يكن عند العقدة هل يكون سواء . قال معي الذي يجعل البيع على ما اسست فهو سواء عنده . والذي لا

نرى الشروط ثابتة إلا إذا كانت عند العقدة ولا يرى الأساس شيئاً على معنى قوله . قلت له فإنما يبطل شرط الخراج اذ هو باطل أمر هو من طريق الجهلة قال معي إنه إذا كان خراج الظلم هو من طريق الباطل ولا يجوز شرط الباطل على معنى قوله . قيل له فإن شرط عليه عند العقدة أن يؤدي اليه في كل سنة عشرة دراهم و لم يحد له السنين كم هي . قال معي أن هذا شرط مجهول ونقضه من طريق الجهالة ليس من طريق الباطل . قلت له فعلى قول من يقول أن المسلمين على شروطهم هل تثبت الشروط المجهولة إذا لم تكن فاسدة . قال لا أعلم ذلك في قول أصحابنا . وإنما ذلك في الشروط المعروفة بعض يقول أنها منتقضة لأنه لا يجوز البيع إذا كان فيه الشرط . وبعض يقول المسلمون على شروطهم على معنى قوله .

مسألة : ومن جواب الشيخ أحمد بن مفرج رحمه الله رحمه الله. وعن رجل معه مال وعليه خراج كثير من قبل سلطان والسخرة أيضاً من قبل السلطان فقاول عليه رجلاً أن يبيع عليه نصف ماله ببيع الخيار أو بيع القطع بمثقالي ذهب مصري . والمال يسوى مائة مثقال ذهب أو أقل أو أكثر ويكون عليه نصف الخراج ما يعتري هذا المال من الخراج أو عليه الخراج كله وعليه أيضاً نصف القيام أعني قيام المال من سماد وغيره والرجل أيما باعه هذا المقدار . من أجل الخراج الذي عليه أيجوز ذلك البيع ويحل للمشتري وبيع الخيار أو بيع القطع إن سلم الخراج الذي من قبل السلطان . أرأيت إن كان المشتري قاول

السلطان أو خدم السلطان فأطلقوا عنه الخراج كله ولم يسلم أو يطلقون عنه نصفه وسلم البعض هل يحل له ذلك ويجوز عند المتاممة ان سلم قيام المال أم هل يجوز ذلك له من أجل أنه مسلم نصف القيام في المال . الجواب . فهذا بيع حلال جائز للمشتري ذلك من أجل صفقة البيع وليس ذلك الخراج من قيمة المال وإنما ذلك شرط . والمسلمون على شروطهم . وإن كان المال على ما وصفت يسوى وذلك يسوى في زمن السلامة من الخراج الكثير . وقد رخصه وأن هذا الشرط مجهول فهو تام عند المتاممة والله أعلم .

مسألة : وعنه أيضاً وكذلك إن أخذ هذا الرجل نصف المال بغير بيع ولا خيار ولا بيع قطع وعليه من الشرط ما تقدم أيكون هذا سواء أم بينهما فرق . الجواب . فيما بان لي أن بينهما فرقاً هذا ان سلم ما ذكرت حل له ذلك بما سلم . وإن لم يسل فعليه له مثله أن يسلمه لصاحب المال هذا كانه أقعده به وعليه تسليمه اليه . وإن لم يسلم الى ذوي الخراج والله أعلـــم .

مسألة : وسألته عن رجل عرض على آخر شيئاً يبيعه له فقال المشتري للبائع ليس معي دراهم . قال له البائع أنا آخذ منك حباً أو تمراً أو غيره من العروض . فلما قال له كذلك اشترى منه هل يكون هذا منتقضاً . قال أنه إذا كان شرطهما على هذا فمعي أن بعضاً يقول أن تتاما على شيء تم البيع وان تناقضا انتقض . وبعض يقول انه منتقض لثبوت الشرط في البيع قال وان كان انما هما عرضا في ذلك لبعضهما

بعض و لم يكن هنالك شرط فلا يقوم معنا التعويض عندي مقام الشروط . قلت له فمن أي أحدهما كان الشرط في هذا من البائع أن يأخذ الحب والتمر والعروض أو من المشتري أنه يعطيه كذلك فهو سواء . قال هكذا عندي أنهما سواء .

مسألة : وقيل عن النبي ﷺ البائعان بالخيار ما لم يفترقا فعلي قول من يقول أن الافتراق إنما هو بالقول وكل شرط بعد واجبة البيع يكون باطلاً وتكون الواجبة صحيحة . قال معي أنه إذا كان الشرط إن كان يصلحه أصلحة . وإن كان الشرط يبطله أبطلـه .

مسألة : عن ابي الحواري في رجل باع لرجل مالاً ثم أشهد أني قد بايعت فلاناً مالي بمائة درهم وقد استوفيت منه الثمن و لم يكن المشتري دفع اليه الثمن . فلما طلب البائع الثمن قال المشتري ليس لك عليَّ شيء وقد أشهدت أنك قد استوفيت مني الثمن .فعلى ما وصفت فإن كان مع المشتري بينة أن البائع أشهدهم أنه قد استوفى منه الثمن فطلب البائع اليمين بالله . قال عليه اليمين بالله لقد أوفاه ثمن هذا المال وما عليه له من ثمن شيء . فإن لم يكن مع المشتري بينة كان القول قول البائع وعلى المشتري البينة بالوفاء .

مسألة : ومن أقر إنه إشترى من فلان سلعة و لم يقل بكذا من الثمن ثم قال ليس له عليَّ شيء . فإنه لا شيء عليـه حتى يحضر البـائع ببينـة بأن له عليه كذا وكذا من الثمن إلا أن يحضر ببينـة بالدفع والله أعلـــم .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ . في رجل باع نخلا له وأشترط على المشتري أن ما كلة النخل له إلى أن يموت . فهذا بيت ضعيف لا يتتاما بينهما والله أعلم . قلت فإن اثبته المشتري في جناية حتى مات . ثم طلب وارثه من بعده النقض فاحب إذا مات البائع والمشتري على ذلك لا يكون لوارثه نقض . رجع الى كتاب بيان الشـــرع .

الباب الخامس والعشرون
في حمال الشيء المبيوع وشرط حمله

ومن جامع بن جعفر . وعن رجل اشترى طعاماً بثمن مسمى وعلى البائع حملانه إلى البصرة فقال بعض أهل العلم أكره ذلك إلا أن يقول المشتري الثمن كذا وكذا أو الكراء كذا وكذا .

مسألة : ومن جواب أبي علي عن رجل اشترى من رجل طعاماً وشرط على البائع أن يحمله له الى البصرة فله على البائع شرطه يحمله له كما شرط على نفسه وانظر فيها . ومن غيره قال وقد قيل ذلك بيع لا يجوز لأن فيه شرطين . وقال من قال ينتقض الشرط ويثبت البيع .

مسألة : منه كره شرطان في بيع وهو أن يبيعه الثوب على أن يقطعه له قباء أو قميصاً أو نحو ذلك أو يبيعه الطعام على أن يحمله له الى موضع كذا وكذا .

مسألة : وعن رجل اشترى من رجل جراباً من تمر ثم تقايلا في البيع بعد أن قبض المشتري الجواب فقد قيل أن الاقالة بيع ويحمل ذلك على البائع الأول أن يحمل الجراب لنفسه . وقلت إن كان البيع فاسداً فأحب الى ذلك أن يكون الذي قد حمل الجراب يرده . ومن غيره قال وقد وقيل إذا حمله برأي البائع فعلى البائع حمله حيث شاء . وإن كان حمله برأيه فعليه رده الى البائع حيث حمله منه كان البيع فاسداً أو منتقضاً . وأما الإقالة فكما قال لأن الإقالة بيعة ثانية .

مسألة : وعن رجل اشترى من رجل طعاماً بثمن مسمى وعلى البائع حملانه إلى البصرة . قال أكره هذا إلا أن يقول الثمن كذا وكذا و كراء كذا وكذا لأني لا أدري لعله يحبس طعامه .

مسألة : وإذا بايعه تمراً فأراد رده بعيب يرد منه . فقال إن أذن له أن يحمله كان عليه يخرج يأخذه . وإن حمله المشتري برأيه كان عليه رده والله اعلـــم .

مسألة : من الزيادة المضافة . وسألته عن رجل باع لرجل جراب تمر والمشتري من أهل البلد وأراد حمله إلى قرية هل له ذلك . قال ليس له حمل التمر إلا برأي البائع . قلت له فإن أذن له فحمله إلى قريته ثم نقض المشتري على البائع . قلت له فيكون عليه رده الى البائع إن طلب ذلك البائع أو لم يطلبه و لم يأذن له بتركه في موضعه . قال إذا كان حمله بأذن البائع لم يكن عليه رده . قلت له فإن حمله من غير إذن البائع والمشتري من أهل البلد أترى عليه كراء حمله ورده الى البائع . قال نعم هكذا عندي . قلت أرأيت إن كان المشتري من الغرباء الذين يشترون للحمل الى القرى فحمل التمر من غير إذن البائع إلى القرية ثم نقضا البيع أترى على المشتري كراء حمل التمر ورده . قال الذي يبين لي أن عليه كراء حمله وليس عليه كراء رده لأنه من المتعارف أنه إنما يشتريه للحمل . قلت له فإن حمله برأي البائع إلى قرية معروفة أو إلى بلد لم يعرفه البائع ولا اشترطه فنقضا البيع أترى حمل التمر على المشتري . قال نعم وليس عليه رده وهو للبائع في موضعه

ذلك وقال للبائع أن يمنع المشتري حمل ماباع له مما هو غيره ثابت البيع عليهما ولهما أو لأحداهما نقض البيع من البلد الذي هو فيه أعني البائع لأنه يدخل عليه الضرر في حمله ماله ولأحدهما فيه الرجعة . رجع الى كتاب بيان الشرع .

مسألة : وعن رجل باع لرجل ثوراً بمائة درهم على أنه إن لم يعطه المائة درهم إلى خمسة أشهر فالثور للبائع وعلى المشتري للبائع عشرة أجربة حب أجرة الثور في تلك الأشهر . فقال هذا البيع مختلف فيه . فقال من قال هو تام ثابت هذا الشرط الى الأجل فإن أعطاه الى ذلك والا انفسخ البيع . وقال من قال إن هذا الشرط يبطل البيع . قلت له فما تقول في الأجرة . قال الذي يثبت الشرط يثبت الاجرة . فإن لم يعطه الى وقت كذا وكذا فالثور للبائع وعلى المشتري الأجرة المسماة . والذي لا يثبت الشرط وينقض البيع فلا يثبت الأجرة ويكون للبائع على المشتري أجرة مثل ثوره والبيع منتقض والأجرة منتقضه على هذا القول إلا أجرة مثله . قلت له فما تقول إن باعه الى أجل أو الى غير أجل على أنه ان لم يعطه الدراهم أو لم يمكنه الدراهم أعطاه بذلك طعاماً أو عروضاً هل يجوز ذلك البيع . قال لايجوز هذا البيع وهذا فاسد . وقلت له فما تقول في رجل باع لرجل بيعاً على أنه يستعمله بثمنه مثل نساج أو صباغ أو صائغ يبايعه رجل سلعة على أنه يعمل له بثمنها فقال هذا بيع فاسد لا يجوز .

مسألة : وقلت هل يجوز لكم أن تشترطوا عروضاً عند شرئكم

للحب وقلت إن العروض عندكم المال والثياب . فإذا كان الشرط بينكم عند المبايعة على الحب على أن يعطوهم مالاً وثياباً بدراهم فإني أرى هذا فاسداً . ولا أرى شرطين في بيع واحد . وقد جاء النهي عن النبي ﷺ أنه لا يجوز شرطان في بيع واحد .

مسألة : وقال أبو عبدالله كره قرض جرّ منفعة .

مسألة : وعن رجل باع لرجل بيعاً واشترط عليه إن إشتريت أنت مال فلان فهو لي دونك فاشتراه من بعد ذلك . قال هذا شرط لا يجوز لأنه شرط ما لايدري أيشتريه أم لا . قلت فهل يرد عليه ماله الذي باع منه إذا بطل شرطه . قال لا .

مسألة : ومن جواب أبي محمد عبدالله بن محمد . وعن رجل أراد أن يشتري من رجل دابة فقال للمشتري إن كنت تأخذ من عندي الحب أخذتها فقد سألت أبا الحواري عن مثل هذا فأجازه إلا أن يقول له بسعر معروف للحب واتفقا على ذلك فهذا معنا بيع فاسد .

مسألة : ومن جواب أبي الحسن . وعن رجل عليه لرجل حب ولم يمكنه حب فقال أعطيك بالحب نخلة طناء ثم وقفا على النخل واتفقا من ساعتهما على الطناء بالذي عليه هل يجوز ذلك إذا لم يكن الحب سلفاً . فعلى ما وصفت فلابد من كيل الحب لصاحب النخلة . واما أن يرافعه بما عليه فقد قال من قال لا يجوز ذلك قال أبو عبدالله وإن أراد أن يأخذ منه النخلة ويكيل له الذي له الحب لصاحب النخلة بلا شرط بينهما . فإذا قبض صاحب النخلة الذي عليه من الحب ثم

أراد بعد ذلك أن يعود يقضيه الحب عاد قضاه اياه من غير شرط أن يطنيه ويقضيه فإن الشرط بينهما يفسده إلا أن يكون هذا الحب من قبل قرض فقد قال من قال أنه جائز أن يطنيه كما وصفت أنت ويرافعه من غير كيل الحب وذلك في القرض خاصة على ما قال أبو عبدالله حفظه الله وهو قولنا إن شاء الله في هذا إنه يجوز ذلك في القرض خاصة . وأما في غيره من الديون فحتى يكال الحب مع الطناء فافهم ذلك . ومن غيره قال وقد قال من قال أنه يجوز أن يأخذ بماله من العروض عروضاً من الطناء وغيره إلا من السلف أو البيع أو الى أجل أو الاجارات أو ما كان من الربا وما كان من السحت وما جر ذلك من هذه الأبواب فلا يجوز أن يأخذ به الا حقه ولا يكون فيه مقاصصة بغيره . وأما سائر ذلك من العروض والبيوع الحالة . وما أخذ على حد الضمانات بالدالة أو البيوع المنتقضة غير الربا إذا لم يكن الى أجل أو الأمانات إذا تلفت على وجه القرض فكل هذا يأخذ به عروضاً بعروض ويقاصص به مما عليه له من الدراهم والعروض ويأخذ به قيمته دراهم ودنانير وعروضاً على ما اتفقا عليه والله أعلم بالصواب .

مسألة : مما يوجد عن أبي عبدالله . وعن رجل باع من رجل جارية على أن لا ينكحها . فإني أرى البيع منتقضاً إلا أن يكون المشتري قد وطي الجارية فإذا وطيها ثبت البيع وبطل الشرط . وقال آخرون أن البيع ثابت والشرط باطل من قبل وطيه إياها . والقول الأول أحب إلينا وبه نأخذ .

مسـألة : وعن رجل باع من رجل غلاماً أو مالاً على أن لا يبيعه من أحد . فقد قال من قال أن البيع جائز والشرط باطل وقال آخرون أن البيع منتقض وبه نأخــذ .

مسـألة : وعن رجل باع من رجل قطعة من ماله على أن لا يعطيه فيها منه لأحد . فالقول فيها مثل القول في شراء الغلام والمال .

مسـألة : ومما يوجد أنه جواب أبي الحسن رحمه الله وذكرت في رجل يعطي رجلاً جرياً من حب فيقول له أحسب عليك هذا الجري بكذا وكذا كما يباع وتخبزه وتبيعه فما كان من فضل بعد ذلك فهو بيني وبينك هل يجوز على هذه الصفة . فلا يجوز ذلك معنا على حساب البيع بشرط لأن الشرط يفسده . وقلت أرأيت إن كان الشرط فاسداً وقد خبز هذا الحب وباعه على هذا الشرط ما يكون له على صاحب البيع قلت ما توبة من كان هذا عمله فالتوبة من هذا أن يرده بعينه لعله رد الحب بعينه على صاحبه وما أخذ صاحب الحب من الدراهم من صاحب الخبز رد عليه يترددان في ذلك فيكون للذي خبز ما أعطى صاحب الحب من الربح من ثمن الخبز ويكون لصاحب الحب حبه والله أعلم بالصــواب .

مسـألة : وعن رجل باع لرجل دابة والمشتري من أهل بلد آخر فاشترط البائع على المشتري أنك إن لم تأتيني بحقي الى محله حتى أعني اليك فإن عليك كرائي ونفقتي حتى استوفي حقي هل تراه شرطاً ثابتاً . قال هاشم لا يثبت هذا الشرط ولا كراء على المشتري ولا نفقة

للبائع . وكذلك قال مسبح .

مسألة : وسئل عن رجل باع على رجل نخلة وشرط على المشتري أن يأكلها حياته حتى يموت فلمامات احتجت الورثة أن النخلة لصاحبهم وأقروا للبائع بثمنها هل يكون هذا بيعا ثابتاً ويكون للمشتري نخلته أم لا . قال معي أن هذا شرط مجهول والبيع منتقض . ومعي أنه قد قيل أنه ثابت إذا كان شرطاً حلالاً ليس هو حراماً .

مسألة : ومن جواب أبي الحواري رحمه الله . وعن رجل باع لرجل مالاً أو نخلاً أو أرضاً أو دابة بثمن معروف اتفقا عليه بينهما وشرط البائع على المشتري إن سلمت الثمن إلّى هذه المدة وإلا فالمال مالي ولا بيع لك عندي . ثم أراد أحدهما الرجعة قبل الأجل أيكون له ذلك . فعلى ما وصفت فقد قال من قال أن هذا البيع منتقض وأيهما طلب الرجعة في هذا البيع كانت الرجعة له قبل الأجل وبعد الأجل مالم يقبض الثمن . وقال من قال البيع تام الى ذلك الأجل فإن أتى بالثمن إلى ذلك الأجل وإلا فلا بيع له و الشرط ثابت على هذا القول . فإذا جاء الأجل و لم يأت بالثمن فالمال راجع إلى صاحبه البائع إلا أن يتتاما فالبيع جائز وإن أخذ بالقول الأول فكلاهما من قول المسلمين والله أعلم بالصواب .

مسألة : وسألته عن رجل بعته بيعاً بدراهم طارحة إلى أجل فحلت فلما تقاضيته . قال ليس عندي طارحة ولكن عندي نقاده فخذها مني حتى إذا كملت مثل دراهمك رددت إلى نقاده فاعطيك

طارحة . قال ما أدري بذلك بأساً أراك قد اندفعت عنه بعد ما حلت وما تصيب أنت من الفضل . قلت ما حرت عنه على أن أقرضني هذه النقاده . قال لابأس بذلك . ولو أنه قال والله لا أقرضك ولا أمنحك إنك اندفعت عندي وأحسب لم يكن بذلك بأس .

مسألة : وسألت الشيخ رحمه الله عز وجل عن رجل اشترى ثوباً بعشرة دراهم النصف منها صحاحاً والنصف حلالاً ولم يحضر المشتري دراهم الا علة وأراد المشتري الثوب أن يدفع إلى البائع أحد عشر درهماً عله عن ما يلزمه من ثمن الثوب ورضي بذلك البائع هل يجوز هذا على الصغة ولو قال البائع للمشتري لما قبض الدراهم من والمشتري قد أبراتك مما عليك أو قال قد قبلت هذه الدراهم بالعشرة التي عليك لي . واتفقا على ذلك وأبرأ كل واحد منهما صاحبه مما يلزمه هل يكون هذا جائزا ويبرا كل واحد منهما مما يلزمه لصاحبه . قال إذا لم يكن عند المشتري من الدراهم إلا هذه الغلة وإنما اشترى بنقد النصف صحاح والنصف حلال حسب ما يقع الصحاح في الصرف وما يقع للحلال في الصرف من هذه العلة واتفقا على الصرف وعرفا ما يقع للصحاح من الغلة وما يقع للحلال وعرف مبلغ ذلك من العلة . فإذا اتفقا على الصرف قال قد اقرضتك هذه الدراهم بكذا وكذا درهماً من الصحاح وكذا وكذا درهماً من الحلال . وإني قال أفر ضتك هذه الدراهم فما علي لك من صحاح أو حلال جاز ذلك إذا كانا ما يقع للصحاح وما يقع للحلال من الغلة على حساب الصرف . فإن قال المشتري للثوب هذه الدراهم بثمن ذلك الثوب الذي اشتريته من عندك وكان ثمن الثوب النصف صحاح والنصف

حلال . فقال له هكذا أو لم يحسبا صرفاً ولا اتفقا على صرف هل يجوز هذا . قال لا أرى هذا جائزا لأنهما لم يسميا الصرف ولا اتفقا عليه . فإن لم يكن عند المشتري ثمن الثوب على ما اشتراه من النقد فان أقاله البائع والإ كان عليه أن يوفي البائع ما عليه له من ثمن الثوب . فان أقاله البائع وثم اتفقا بعد ذلك على الدراهم فهو ما تفقا عليه من النقد .

مسألة : وعن أبي الحوري . وعن رجل باع من رجل جارية واشترط عليه أن لا يطأها فعلى ما وصفت فالبيع ثابت والشرط باطل وله أن يطأها إذا اشتراها .

مسألة : وعن رجل مشتر مال رجل وشرط عليه خراجه ويطالب البائع بخراج ذلك المال ويطالبه بشرطه فينكره . ويعذب البائع ويلحقه المكروه من السلطان على خراج ما باع عليه . قلت هل يلزمه يعني المشتري شيء . قال معي إنه إذا شرط عليه الخراج مع صفقة البيع على هذه الصفة كان البيع منتقضاً لأن فيه شرط الباطل . فان رجع عليه بالبيع كان له ذلك وان تتامما على ما يصطلحان عليه فذلك أليهما ولا ينبغي الإ الوفاء بما لا يجب فيه ضرر بين المسلمين على بعضهم بعض ولبعضهم بعض . قلت وإذا دفع البائع على المشتري إلى القاضي بخراج ما قد باعه . وادعى أنه قد شرطه عليه وأقر له به المشتري هل يلزم المشتري دفع الخراج إليه على ما اشترى وإن أنكره ذلك هل يلزمه اليمين . فمعي أنه إن لم يدع الإ شرط الخراج فقد مضى القول فيه . وان ثبت عليه في ذلك حق شرط ثابت كان عليه ما يثبت عليه .

قلت إن أقر بالشرط وقال أنا أرجع عليك رد على الثمن وخذ مالك هل يلزمه ذلك . قال فمعي إنه قد مضى القول في ذلك . وقلت وهل يكون شرط الخراج ينقض البيع إذا كان بعد البيع أوقبله أو فيه إلا أن معنى تمامه وانقطاعه شرط الخراج هل ينتقض إذا نقضه أحدهما فمعي إنه إذا لم يكن تمام البيع إلا على شرط الخراج فقد مضى القول . وقيل إنه ينتقض البيع فيما عندي . وقلت وإن كان ينتقض البيع وقد عمره المشتري واستعمل منه أو قد قرب حصاد غلة فأمر بها المشتري وعمرها لم تكن تلك الغلة أو لمن تكون الغلة الماضية . فمعي إنه قد قيل في مثل هذا أنها للمشتري بالضمان وقيل أن للمشتري عناؤه وغرصه والباقي للبائع . ويعجبني القول الأول فيما مضى . والقول الثاني فيما أدرك في المال من الثمن حين القبض في البيع . وقلت فهل يلزم البائع فيما غرمه المشتري في ذلك المال . فمعي أن الذي يرى له الغلة لا يرى له غرماً لأن الغلة بالضمان وهو الذي أتلف ماله . والذي يرى له عناءه فالثمرة البائع فيشبه عندي . والثمرة في ذلك أن يكون له عزمه فيما غرم إذا كان هو المنقوض عليه . وإذا كان هو الناقض فقد قيل لا غرم عليه . ومعى إنه قد قيل سواء نقضه أو نقض عليه . وقد مضى القول في الاختلاف على معنى ذلك .

مسألة : ورجل باع لرجل صانع شيئا على أن يعمل له عملاً ما يكون هذا البيع . وإن كان فاسداً أيكون ذلك من قبل النقض أو من قبل الحجر . وإن اختلفا ما يكون له مثل شيئه أو قيمته . فهذا منتقض وان تتاما لم يبن لي حجر ذلك وان تناقضا كان له شيئه الذي

باعه أو مثله إن كان له مثل إذا كان الاستثناء موصلاً بعقد البيع والله أعلم .

مسألة : وسألت عن رجل أطنى رجلاً مالاً بكذا وكذا درهماً وشرط عليه أن يؤدي كل سنة خراجاً بكذا وكذا درهماً ثلاث سنين أو أربع سنين فقبل ذلك وأطناه على ذلك ثم إبي أن يعطي معه ما شرط عليه من الخراج أيلزمه ذلك أم لا . قال لا يلزمه ذلك لأن هذا شرط باطل والشرط الباطل في الحق لا يجوز . وكذلك إن زرعا زراعة وشرطا على بعضهما بعض أن ما ألزمنا السلطان على هذه الزراعة فهو عليَّ وعليك . فقال نعم ثم طلب السلطان أخذ الشريكين شيء خرجه على تلك الزراعة التي بينهما فطلب الى شريكة أن يعطي معه فأبي هل يلزمه ذلك . فقال من قال لا يلزمه . وقال من قال يلزمه والله اعلم .

مسألة : ما تقول رحمك الله فيمن يبيع بيته ويشترط على المشتري أن يسكنه حياته قال إذا كان الشرط مع عقدة البيع كان هذا شرطا مجهولاً وقال من قال أن االبيع منتقض بالشرط الذي دخل فيه . وقال من قال يبطل الشرط ويثبت البيع والقول الأول أحب إلي إلا أن يتتاما على السكن فذلك إليهما والا انتقض البيع . وكذلك المال إذا باعه واشترط مأكلته حياته فهو كذلك أيضاً وإما أن اشترط مأكله المال سنين معروفة ففي ذلك أيضاً اختلاف لموضع الشرط وأكثر القول أنه يثبت البيع والشرط . وقال من قال إنه ينتقض البيع .

مسألة : ومن جواب إبي الحسن رحمه الله في المتبايعين فإذا لم يكن هنالك بينهما أساس يفسد من الشروط المفسدة أن يقضيه كما يبيع

عليه . أو يبيعه عليه كما يقجضيه أو يقضيه كما سلفه أو يسلفه أو كما يشتري من عنده إلى وقت . فإذا برئا من الشروط الفاسدة وضحت معاملتهما فذلك جائز في البيع والقضاء .

مسألة : محمد بن سعيد . في الرجل يشتري من الرجل السلعة ويشترط عليه أن يعترض منه سلعة إن له شرطه . ومن غيره قال وقد قيل أن اشترط أن يعترض منه سلعة على سعر معلوم أو بيع مسمى معلوم وكان ذلك في شرط البيع أن ذلك فاسد ولا يجوز على حال ولو تتاما عليه . وأما إذا شرط أن يعترض منه بالثمن و لم يقطعا سعر العرض . فقال من قال إنه فاسد . وقال من قال له شرطه أن تتاما على شيء وان لم يتتاما على شيء انتقض البيع . ولا يثبت البيع وينتقض الشرط ولكن ينتقضان جميعاً .

مسألة : ومما يوجد عن أبي عبدالله محمد بن محبوب رحمه الله . وعن رجل باع لرجل دابة أو أمة أو داراً أو نخلاً على أن له سكنى الدار أو غلتها سنة أو على أن يركب الدابة أو يحمل عليها طعاماً له أو يزجر عليها ثمرته أو على أن تخدمه الخادم سنة أو على أن له ثمرة هذه النخل سنة ايجوز البيع . قال أما إذا اشترط عليه سكنى الدار سنة فهو جائز . وكذلك خدمة الخادم سنة جائزة . واذا اشترط عليه أن يحمل على الدابة شيئا معلوما إلى موضع معلوم فهو جائز . وأما الزجر والغلة فهو مجهول ينتقض البيع فيه وقال من قال هو فاسد وهو قول . وما تقول لو باع جارية له على شرط أن يخرجها المشتري من عمان فلم يخرجها أو أخرجها ثم ردها قال هذا منتقض وعن رجل

باع من رجل سيفاً بالف درهم على شرط أن المشتري إن باعه بعد فهو للبائع بذلك الثمن . قال هذا بيع فاسد .

مسألة : ومن نسخة كتاب موسى بن علي . وعن رجل قال لرجل يبيع مني مالك هذا قال نعم على أن لا تبيعه على فلان فاشترى منه على ذلك ثم بدأ لهذا أن يبيعه من الذي نهاه عنه . فقال لبيعه إن شاء ويرد على الأول ما ترك له من الثمن على أن لا يبيعه من فلان فباع منه إن كان ترك له شيئاً من الثمن وإن كان قد استوفى الثمن فقد مضى البيع .

مسألة : وعن أبي علي . وعن رجل باع لرجل دابة إلى أجل واشترط عليه أن إذا بلغ الأجل أن يعرضها لي فإن اشتريتهال والإ فبع واعطني حقي . فنرى البيع جائزاً مع الشرط قال ان تتاما على ذلك فهو جائز .

مسألة : وعن رجل اشترى من رجل جراباً من تمر تقايلا في البيع بعد أن قبض المشتري الجراب على من رد الجراب . فقد قيل أن الإقالة بيع ويحمل ذلك على البائع الأول أن يحمل الجراب لنفسه . وقلت إن كان البيع فاسداً فأحب على ذلك أن يكون على الذي اشتري الجراب يحمله إلى أن يرده على الذي اشترى منه .

مسألة : ومن اشترى تمراً من رجل فأكل منه ثم خرج منه شيء رديء يجب رده فإنه ضامن لما أكل بقيمته ويرد ما بقى من الثمن ويرد البائع على المشتري بقيمته جيداً ويلزم المشتري يمين فيما أكل أن كان قيمته عنده لأنه لا يكون أكثر من كذا وكذا والقول قوله مع

يمينه وإذا رده فالكراء على المشتري إلا أن يرده على البائع الى حيث قبضه منه أو الى بعض الحكام . فإذا حكم به الحاكم للبائع فعلى البائع كراؤه وحمله حيث أراد . وإن ألزم المشتري رده لزمه الكراء إلى أن يوصله البائع أو يقبضه من موضع أقرب من موضعه ولو كان البائع قد تعمد الغرر بالرديء والله أعلم .

مسألة : وعن أبي الحسن فيمن باع لرجل وعاءً بلعق وهو يعلم أنه قش فحمله المشتري إلى أن وصله بيته وجده قشا أن كراءه على صاحبه لأنه غره والغرر لا يجوز فلما كان الغرر لا يجوز وجب رده بكراء لزمه لما عز الحامل له وبالله التوفيق .

الباب السادس والعشرون
الغبن في البيع

قال أبو المؤثر كنت قاعداً عند محمد بن محبوب فسأله رجل عمن اشترى مالاً من عند امرأة بخمسمائة درهم والمال يسوى ألف درهم فاحسب أنه أخبرها أنه يسوى ألف درهم والمرأة لا تعرف المال وهو غائب عنها واشتراه على هذا. ولم ترجع المرأة تطلب شيئا حتى ماتت . فقال محمد بن محبوب البيع تام إذا لم ترجع حتى تموت .

مسألة : ومن كتاب آخر . قال أبو سفيان خرج أبو عبيدة ذات مرة إلى مكة ومعه سابق العطار وكان سابق العطار من خيار من أدركت وقال فبينما هم نزول في بعض المنازل إذا وقعت عليهم أعرابية معها لبن وسمن قال فاشترى سابق العطار السمن واللبن والجدي بقارورة خلوق وقلادة ثم جاء باللبن إلى أبي عبيدة قال فقال اخرج عنا لبنك ياسابق قال ولم يا أبا عبيدة . قال ويحك ياسابق كم ثمن القلادة قال دانق أو نحوه قال فكم ثمن القارورة قال دانق أو نحوه . قال ويحك فإن الغبن للعشرة اثنين أو خمسة أو الدرهم درهم لعله أو خمسة الدراهم فاما مثل هذا قال قال فارسل سابق الى الاعرابية فجاءت فقال لها أبو عبيدة كم ثمن اللبن عندكم قالت لا ثمن له عندنا . قال وكم ثمن السمن قالت درهمان قال فكم ثمن الجدي قالت درهمان قال فاخرج سابق أربعة دراهم فدفع إليها فقال أبو عبيدة هلم لبنك الآن ياسابق .

مسألة : قال أبو سعيد في الغبن الفاحش أنه لا يجوز على الصبيان الذين هم بمنزلة من يجوز بيعه ولا على البالغين . قال ومعي أن هذا يخرج في بعض القول . وقال من قال أن البيع ثابت إذا كان المتبايعان بالغين صحيحي العقل من الأحرار وكان البيع في الحلال الثابت لأن التراضي بينهما يوجب إباحة مالهما . ويوجب ذلك الرضاء بينهما . قلت له فما حد الغبن الفاحش . قال أنه معي إذا خرج مما يتغابن الناس في مثله ذلك بينهم في ذلك . قلت له فالقسم هل قيل فيه أنه مثل البيع في هذا . قال معي إنه قد قيل في ذلك إنه إذا قسم بالسهم فوقع في السهم غبن والعشر عشر السهم إنه لا يلزم صاحب السهم ذلك . وإذا كان القسم بالخيار وكان فيه غبن فاحش فعندي أنه قد قيل في ذلك باختلاف . قلت له فإني سمعت إنه في القسم إذا كان غبن الربع قال لا أعلم ذلك في هذا إنما ذلك في الديون عندي فقيل أنه لا يباع ما له بالغبن الربع . وقال من قال الثلث . وقال من قال إنه يباع كيف ما اتفق لأنه مستهلك في الدين .

مسألة : وعن رجل اشترى من رجل دابة ثم ادعى الغبن واراد ردها هل له ذلك . قال معي أنه في بعض القول لا ترد بالغبن إذا كان البائع والمشتري ممن يجوز بيعه وكان البيع ثابتاً في العقدة . وقيل أنه إذا كان فيه غبن فاحش كان مردوداً إلى العدل من السعر إن رضي المشتري بذلك وإلا نقض البيع . وقيل إنه ينتقض البيع إذا كان فيه غبن فاحش . قيل له فالغبن الفاحش كم يكون . قال معي إنه لم يحد في ذلك شيئاً . ومعي أنه إذا كان فيه زيادة في الثمن العشر والعشر عندي قليل . وإذا كان البيع بثمن لا يتبايع الناس بمثله وفي الزيادة

والنقصان كان عندي غبناً وينقض البيع على معنى من يقول بالنقض . وهو عندي غبن فاحش .

مسألة : ومن جواب الشيخ محمد بن عبدالله بن مراد منقولة بخط يده . قلت وما تقول في الغبن أيكون يوم البيع أو يوم النقض إذا مضت سنة منذ بيع بطل الغبن في قول من أثر المسلمين . الجواب في ذلك اختلاف فالذي يحكم باثبات البيع إذا كان البائع عاقلاً بالغاً صحيحاً مميزاً والذي يحكم بالغبن سواء كان بالغاً أو عاقلاً إذا صح الغبن فيه يوم البيع العسر أو الخمس أن الاشياء تزيد وتنقص وتغلو وترخص . فإذا لم يصح الغبن يوم البيع فلا نقض . وإما غبن الربع والثلث فهو في العروض هكذا وجدته في المصنف عن ابي علي الحسن ابن أحمد بن محمد بن عثمان رحمه الله . واما إذا خلا سنة فلا غبن بعد ذلك وهو قول وجدته أيضاً في المصنف .

مسألة : سئل عن رجل اشترى من رجل جلد ثور بثلاثمائة درهم نسيئة ومضى . فلما أبصره فإذا هي تسوى درهماً ونصفاً . فقال المشتري للبائع إن شئت حط عني والإ فأقلني . قال معي إنه إذا كان في هذا البيع غبن فاحش فهو مردود .

مسألة : من الزيادة المضافة عن أبي المنذر سلمة بن مسلم . قلت يقال غبن أو غبن أو غبن . قال هو غبن بفتح الغين . رجع الى كتاب بيان الشرع .

مسألة : وعن رجل أراد أن يشتري ثوباً فاستام عليه البائع بخمسة عشر درهماً فعلم البائع أن هذا المشتري لا يبصر بيعه فاشترى

منه بعشرة دراهم . وبلغني عن بعض أهل البصرة إنه سأل الربيع فقال رجل سوقي جاءني بثوب يسوى عشرين درهماً فاشتريته بعشرة دراهم . قال الربيع لا يشتريه قال الرجل يا أبا عمرو أو ليس قد أحل الله البيع وحرم الربا . قال الربيع أنه لا بصر له . قال غيره . هذا إذا بان له هذا منه أنه لا يعرف الغبن من الخسران فهو كذلك وكذلك حفظنا أن الابلة لا يجوز بيعه ولا شراؤه وإما إذا كان يعرف الغبن من الربح وهو رجل بالغ صحيح العقل حر فقد قال بعض المسلمين أن أبا عبدالرحمن محمد بن محبوب رحمه الله . قال لو باع رجل لرجل دابة بألف درهم جاز ذلك . وقال من قال إذا كان غبن فاحش فيما لا يتغابن الناس فيه فلا يجوز .

مسألة : عن الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان رحمه الله . والغبن في العروض قيل الثلث وقيل الربع . وفي الأصول أكثر القول العشر وقيل الخمس إذا صح أن الغبن كان يوم البيع لأن الأشياء تزيد وتنقض ويزيد الثمن وينقص والله أعلم .

مسألة : ومن جواب محمد بن روح رحمه الله وعن رجل باع مالاً بمائة درهم ثم عرض له بغلاً أو سيفاً أو خاتماً بذلك وهما يعلمان أن ذلك الشيء يسوى درهماً هل يكون هذا تاماً . فإذا كان ذلك رغبة من المشتري بغير نقصان عقل على علم بالقيمة غير جاهل بالقيمة ثبت ذلك من غير ضرورة على المشتري كمنزلة يحل له فيها أكل لحم الخنزير فيشتري أكله بأكثر من قيمتها . فهذا بيع حرام وهذا من الحجر . وأما إذا لم يضطر واختار أخذ ذلك بأكثر من قيمته جاز

ذلك . وقد قيل أن أبا الدحلاح اشترى من منافق نخلة واحدة بألفي أصل من النخل فثبت ذلك على عهد رسول الله ﷺ . وأما إذا جهل المشتري ذلك لم يثبت البيع إذا كان فيه غبن فاحش والغبن الفاحش ما هو دون هذا فكيف هذا .

مسألة : ومن ادعى الغبن فعليه البينة والإ فاليمين على المدعي عليه والله أعلم .

مسألة : وعن رجل يبيع لرجل دابة أو جرياً من حب أو غيره تبلغ قيمة ذلك قيمة خمسة دراهم فاباعه عليه بألف درهم أو ألف دينار فقبل الرجل ذلك البيع ورضى به وكان ذلك على سبيل المزاح ثم تمسك عليه صاحبه بذلك البيع وطالبه به فعلى ما وصفت فلا يثبت ذلك البيع على ما وصفت . وهذا مالا يتغابن الناس في مثله . فإن كان قد أتلفه المشتري فعليه قدر قيمته في يوم بيعه أو يرد عليه مثله والله أعلم بالصواب .

الباب السابع والعشرون
في الغش في العروض والمتاع

قال أبو المؤثر مكروه أن يخلط الحب الحديث في الحب القديم ويباع .

مسألة : وعن الذي حمل طعاماً مزاد النداء قال يحط ما زاد من المطر أو العبار للمشتري .

مسألة : وسئل عن رجل خلط مكوك ذرة في جري بر وباعه وأعلم المشتري أنه قد خلط في هذا الجري مكوك ذرة وأخذه المشتري على ذلك ثم طلب الرجعة هل له ذلك . قال معي أنه ليس له ذلك إلا أن يكون لا يرى لونها جيداً أم بوره . فمعي أن له الرجعة على هذا بالجهالة . قيل له أرأيت إن خلط فيه حب ذرة . ولم يخبر كم خلط فيه هل للمشتري الرجعة بالجهالة . فمعي أن له ذلك . قيل له فإنه رطب الذي يبيعه فجاء المشتري يكتال وهو رطب فقال له حبك رطب . قال أنا رطبته فأخذه المشتري على ذلك . ثم أراد الرجعة هل له ذلك . قال معي أن له ذلك إذا كان ورم يختلف كان الرجعة بالجهالة .

مسألة : من الزيادة المضافة . وعن رجل جلب للسوق تمراً فغسله ليحسن لونه ثم أدخله فباعه بسعر زائد اليسعه ذلك أم لا . قال يسعه ذلك وليس ذلك من الغش والغش تغيير الصورة أو انقلاب اللون على غير ما هو عليه . وإن كان أراد به الغش وكان ذلك يغيره

له عن حاله الذي هو عليه كان من الغش وعليه ضمان ما زاد من الثمن في الغش . فإن كان يثقل أيضاً إذا عسَّل كان زيادة ذلك غشاً وعليه ضمان ما زاد من الثمن في الغش . فإن كان يثقل أيضاً إذا عسَّل كان زيادة ذلك غشاً وعليه ضمان ما زاد . قلت فإن غسله من نجاسة فحسن لونه وباعه جائز له أم لا . قال قد مضى الجواب أنه له جائز ما لم يكن ذلك غشاً أراد به الغش ولا زيادة في الوزن وقد يكون مثل هذا ترتيباً للبيع وليس بغش والغش ما وصفت لك من تغيير الصورة على ما هى عليه . وفيمن باع حصيراً مغسولاً بالماء حتى صار خشناً وغلظ فلما يبس رق يكون مثل هذا غشاً أم لا . فهذا عندي على هذا غش يرد به البيع والله أعلم .

مسألة : وعن رجل يبيع حباً فيه تراب أو حصى أو سوس يكون ذلك غشاً أو لا . قال لا يكون هذا غشاً إلا أن يجعل ذلك فيه متعمداً ليكثره به . وإذا كان ذلك فيه ورأى المشتري ذلك ظاهراً فيه فاشتراه على ذلك جاز له أخذ الثمن منه والبائع له فيه جائز على ما وصفت . والغش أن يجعل هو ذلك فيه ليكثر به . رجع إلى كتاب بيان الشرع .

الباب الثامن والعشرون
في رد البيع بالعيب

وسئل عن رجل باع على رجل حيواناً كثيرة صفقة بدراهم معروفة . ثم وجد في أحدهن عيباً هل له ذلك أن يرد المعيب بقيمته وحده أم يرد الجميع . قال عندي أنه يرد المعيب بقيمة العدول .

مسألة : وقال في رجل اشترى عبدين في صفقة واحدة فوجد بأحدهما عيباً . فإن وجد بعد القبض فله أن يرده وحده . وإن كان وجد بعد القبض درهما جميعاً أو أمسكهما .

مسألة : وعن رجل اشترى ثياباً بعشرة عسره كل واحد فوجد في ثوب منها عواراً فإنه يرده بالقيمة .

مسألة : وكل بيع لم يره البائع فهو فيه بالخيار إن رآه وإن كان قد رآه جاز عليه إلا أن يجد عواراً أو عيباً لم يكن رآه وليس مما يحدث فهنا مردود .

مسألة : وعن رجل اشترى عبدين في صفقة واحدة فظهر بأحدهما عيب فأراد أن يرده هل له ذلك . قال الذي يؤخذ في قول أصحابنا أنه يختلف في ذلك فقال بعض أن له أن يرد صاحب العيب ويأخذ الآخر . وقال من قال أن ليس له ذلك فإن شاء أن يأخذهما جميعاً ويأخذ أرش العيب . وإن شاء أن يردهما جميعاً . وقال بعض ومعي أنه في قول قومنا أنه إن كان البائع قد قبض فليس له أن يرد

أحدهما وله أرش العيب . وإن شاء ردهما . وإن كان لم يقبض لم يكن له الإ ردهما أو أحدهما جميعاً . وقال أبو سعيد أنه قول حسن .

مسألة : ومما يرد في البيوع ويضمن ما أفسد على المشتري به . السمن والعسل الذائب والزيت والدهن . وما أشبه فيظهر فيه شيء يفسده من ميتة أو شيء من الأنجاس . فإن طرحه في شيء له آخر ثم ظهر فساده أو نجاسته من الذي اشتراه وصح ذلك ضمن البائع ما أفسد سمنه ودهنه وعسله من سمن المشتري ودهنه وعسله وإن ادعى ذلك المشتري و لم يصح فعلي المشتري البينة أن هذا الفساد كان فيب سمن البائع وعلى البائع اليمين لقد باعه وما يعلم فيه هذا الفساد ولا يعلم أن الفساد من سمنه . وكذلك جميع العيوب في الرقيق والدواب والأمتعة والأشياء كلها إذا ادعى المشتري العيب وأنكر البائع . فعلى المشتري البينة أن العيب كان به وهو مع البائع وإن أعجز فعلى البائع اليمين لقد باعه وما يعلم هذا العيب فيه إلا العيوب التي يعلم الناس أنها لا تحدث في مثل ذلك الوقت وفي قول أصحابنا أن المدعى عليه إذا رد اليمين الى المدعي فعليه أن يحلف ويحكم له . وإن نكل عن اليمين لم يكن له شيء .

مسألة : وإذا باع سمناً أو نحوه من الأدهان وفيه نجاسة و لم يعلم بذلك وخلطه المشتري على الذي له فالبائع ضامن لما أفسد من ذلك .

مسألة : وعن رجل اشترى شيئا واشترط على البائع أن يستعمله فإن ظهر به عيب رده أخذ دراهمه . وإن لم يظهر فيه عيب تمم بيعه فظهر في ذلك الشيء عيب ورده المشتري بالعيب هل يلزمه قدر ما

استعمله . قال معي أنه قيل إذا كان استعماله له من جهة البيع ثم ظهر فيه عيب أنه يلزمه ما استعمله إن كان المشتري هو الراد له . وقال من قال ليس عليه شيء على حال .

مسألة : ومن جامع بن جعفر . ورجلان اشتريا عبداً فوجدا فيه عيباً فأراد أحدهما رده فقال من قال حتى يرداه جميعاً . وقال من قال يرد حصته وهو أحب القولين إليَّ . قال أبو الحواري إن كانا اشترياه في صفقة واحدة فذلك الى البائع إن شاء ارتده كله و إن شاء اترتد من الذي طلب النقض هكذا حفظنا . وكذلك شريكان باعا عبداً لهما ثم غاب أحدهما فوجد المشتري فيه عيباً فقال من قال يرد بالعيب على البائع الحاضر . وقال من قال حتى يحضر الغائب ويحتج عليه . قال ابو الحواري قد قيل هذا و هذا وأنا أراه إن كان اشتراه منهما بصفقة واحدة فحتى يحضرا جميعاً . وإن كان اشترى من كل واحد نصيبه فإنما يرجع على الحاضر بنصيبه .

مسألة : ومنه وإن اشترى المشتري عبدين بثمن واحد فباع أحدهما أو مات ثم ظهر في الباقي عيب فله أن يرده بقيمته وكذلك إن ظهر العيب في واحد فبدا له أن يرده ويمسك الآخر فله أن يرده بقيمته . وكذلك إن ظهر العيب في واحد فبدا له أن يرده ويمسك الآخر فله أن يرده بالقيمة ومن غيره قال وقد قيل هذا وهذا وقال من قال ليس له أن يرد أحدهما بالقيمة وله الخيار إن شاء ردهما جميعاً وان شاء أمسك وأخذ أرش العيب . فإن مات أو غاب أو باع أحدهما كان له ارش العيب وليس له رد الباقي منهما .

مسألة : وقيل إذا اشترى ثوباً أو عبداً أو شيئاً لا ينقسم بثمن واحد أو صفقة واحدة ثم ولى منه أحداً أو شرك فيه غيره ثم ظهر في ذلك عيب فأراد الشريك رد نصيبه فليس له ذلك لأن هذا شيء واحد بصفقة واحدة لرجل واحد . ولا نعلم في ذلك اختلافاً .

مسألة : وكل عيب حدث في الحيوان مع المشتري ثم ظهر فيه عيب كان مع البائع لم يكن للمشتري رده حتى يتخلص من العيب الذي حدث له مع المشتري وسواء ذلك أحدثه المشتري فيه أو حدث له بلا فعله . وقال من قال يعطي المشتري البائع أرش العيب أو المرض الذي حدث به عنده ويرده بالعيب الذي كان فيه والرأي الأول أحب اليَّ .

مسألة : وإن رأى المشتري العيب فأراد أن يرده به ثم يرده حتى مضت أيام فلا بأس وله رده ما لم يستعمله أو يرض به إلا أن يتطاول به ذلك ويكثر فإنه قيل أن ذلك رضى . ومن غيره وجدت في منثورة الشيخ ابي محمد رحمه الله أن له في رد العيب من الأجل والمدة كمثل الشفعة ثلاثة أيام والله أعلم .

مسألة : وإن أشهد المشتري على نفسه أنه قد عرف عيوبه كلها ثبت عليه في الحكم كل عيب في ذلك البيع . قال أبو الحواري حتى يضع يده على العيب ويريه المشتري هكذا حفظت عن نبهان عن محمد بن محبوب رحمه الله . وان كان الذي حدث في العبد مع المشتري شيء ليسه بعيب من حلق رأسه أو حجامة أو نحو ذلك فللمشتري

أن يرده بما ظهر فيه من العيب ولا يمنعه ذلك إلا أن تكون جارية من صاحبات الشعور محلقها عيب فيها .

مسألة : وإذا مات العبد مع المشتري بعد أن ظهر فيه العيب الذي أراد أن يرده به . أو حدث له عيب لم يتخلص منه . فإن البائع يرد على المشتري ارش ذلك العيب الذي كان في عبده .

الباب التاسع والعشرون
في أحكام في العيوب والأيمان فيها

ومن جامع أبي صفرة . قال الحجاج قال الشعبي أن شريكا كان لا يجعل لشيء من الداء أجلا ويقولون . البينة على المشتري إنه ابتاعها وهذا الداء بها واليمين على البائع بالله لقد باعها وما يعلم هذا الداء بها . عن الحجاج عن الشعبي أن رجلاً اشترى من رجل غلاماً وعلى رأسه كمة فلما ذهب به إلى البيت نظر اليه فإذا هو اصلع فاحتكما إلى شريح فقال بايعني هذا الغلام وهو اصلع . فقال له أقم البينة أنه باعه منك وهو اصلع وفي نسخة ابتاعه وهو اصلع والا قيميته بالله لقد باعه منك وما يعلم أنه أصلع فقال المشتري أوما يخفي عليك أنه لا يحدث في ليلة فقال شريح أتريد أن أكون حاكماً وشاهد البينة عليك . واليمين عليه . قال أبو عبدالله هذا لا يحدث في ساعة ولكن على البائع البينة أن هذا احدث مع المشتري . ومن الكتاب . وقال مسروق بن الأجدع أما ما يعلم أنه لا يحدث في ليلة فإنه يرد منه وليس فيه البينة ولا اليمين . قال أبو سعيد . معي إنه قد قيل أنه ما كان من العيوب التي لا يمكن حدوثها في يد المشتري من بعد صفقة البيع في التعارف مما لا شك فيه أن القول فيه قول المشتري . وأحسب أن بعضاً قال عليه اليمين . وبعض قال لا يمين عليه . وأما ما يكن حدوثه مع المشترى من العيوب كلها فمعي أنه قد قيل أن المشتري مدع في ذلك وعليه البينة فإن أعجزها كانت اليمين على البائع بالله لقد

باعه وما يعلم به هذا الداء فإن رد اليمين إلى المشتري فمعي أنه قد قيل أنه قد قيل أنه يحلف بالله لقد اشتراه وبه هذا الداء أن ادعى أن ذلك العيب كان به يوم اشتراه وان لم يدع ذلك نظر في داعواه وكانت اليمين على سبيل ما يرى الحاكم من ذلك . وفي نفسي من هذه اليمين على سبيل ما يرى الحاكم من ذلك والله أعلم . ومن كتاب وعن يحي بن سعيد عن سالم بن عبيد الله بن عمران عمن باع غلاماً من رجل بثمانمائة درهم بالبراءة منه فوجد به داء وفي نسخة سواء فخاصمه إلى مروان بن الحكم فقال مروان لابن عمر أحلف بالله لقد بعته وما تعلم به هذا الداء فأبى أن يحلف فرد الغلام على ابن عمر فباعه بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم .

مسألة : ومن جواب أبي علي رحمه الله وعن رجل باع عبداً أو أمة ثم أبقا أو زنيا أو سرقا مع المشتري فقال المشتري للبائع بعتني عبداً معيباً أو أمة معيبة فقال البائع بل حدث بعد . ووجد المشتري بينه أن البائع كان يقول للعبد يا زاني يا سارق يا آبق وللأمه مثل ذلك وهما في ملكه أيلزمه ذلك . فما نقول أنه يلزمه إلا أن يشهد عليه إنه كان فاعلاً . وأما هذا فبمنزلة الشتم وذكرت أنه قد احتج بذلك .

مسألة : وعن رجل اشترى من رجل عبداً ثم دفع عليه بعيب وجده في العبد فكتب بينهما الى الحاكم ثم قبض الرجل غلامه وأخر الثمن عليه إلى مدة باتفاق بينهما . قال قد كان رجل خاصم الى موسى بعيب في حمار اشتراه فرد موسى الحمار على البائع بذلك العيب وكان

المشتري حمل على الحمار قبل ذلك فأمره أن يرد على الرجل غلة الحمار النصف من ذلك . وللآخر بعنائه النصف .

مسألة : ومن جامع بن جعفر وان رد المشتري العبد بعيب فانكره البائع فالقول قوله وعلى المشتري البينة في هذا .

مسألة : وإذا ادعى المشتري العيب وأنكر البائع فعلى المشتري البينة أن العيب كان به وهو مع البائع . فإن أعجز فعلى البائع اليمين لقد باعه وما يعلم هذا العيب فيه الا العيوب التي يعلم الناس أنها لا تحدث في مثل هذا الوقت الذي اشتراه فيه إذا ظهرت بالمبيع رد البيع بها حتى يصح أن البائع أراها المشتري عند البيع أو أعلمه بها . ومن وغيره قال أبو عبدالله إذا كان العيب لا يحدث في ساعة كان على البائع البينة أن هذا العيب حدث مع المشتري وقال مسروق وأما ما نعلم أنه لا يحدث في ليلة فإنه يرد منه وليس فيه بينة ولا يمين . قال غيره . إذا ادعى البائع البينة أن هذا العيب حدث مع المشتري وهو مما لا يمكن أن يحدث فإن طلب البائع يمينه إذا أعجز البينه حلف ما يعلم أن هذا العيب حدث به بعد أن اشتراه منه . ثم رد عليه وأما إذا كان يمكن أن يحدث معه فعليه البينه إنه كان ذلك العيب مع البائع . فإن أعجز البينة كان اليمين للبائع لقد باع له هذا وما يعلم به هذا العيب . فإن رد اليمين الى المشتري حلف يميناً بالله أن هذا العيب كان فيه وما حدث معه منذ اشتراه منه . وقال من قال إنه يحلف في المسألة الأولى أيضا لقد اشتراه وبه هذا العيب وما حدث معه بعد أن اشتراه إذا طلب منه البائع اليمين ولو كان في العيب الذي لا يمكن حدوثه .

الباب الثلاثون

في حكم العيب إذا صح في البيع وفي رده بالعيب وما أشبه ذلك

وسألته عن رجل باع عبداً وكان من وعادته الفرار فلم يعرفه ذلك وأبق العبد ثم صح عند المشتري أنه كتمه ذلك ما الحكم بينهما . قال اختلف أصحابنا في ذلك فقال بعضهم له أرش العيب إذا أبق العبد . وقال اخرون يرده حيث ما كان ويأخذ الذي له . وقال ابو الحواري وقال من قال إن لم يقدر على العبد طرح عن المشتري ارش الإباق وبه نأخذ . وقال آخرون يأخذ الثمن ويكون البائع هو الذي يطلب عبده لأنه كتمه .

مسألة : وإذا مات العبد مع المشتري بعد أن ظهر فيه العيب الذي أراد أن يرده به أو حدث به عيب لم يتخلص منه . فإن البائع يرد على المشتري ارش ذلك العيب الذي كان عنده .

مسألة : وإذا شهد شاهدان بعيب في دابة أو عبد كل واحد يشهد بعيب لا يشهد به الآخر فلا يجوز ذلك حتى يتفقا على عيب واحد .

مسألة : وعن رجل اشترى غلاماً فاعتقه ثم اطلع المشتري على عيب في الغلام الذي أعتقه هل يرجع على البائع بقدر العيب . فقال لا يرد عليه شيئاً . قال أبو سعيد معي إنه قد قيل يرجع عليه بأرش العيب .

مسألة : وسئل عن رجل له عبد قد عرف بالأباق فأراد بيعه هل عليه أن يخبر المشتري . قال هكذا عندي وهو من أشد العيوب وقد قيل أن العيوب كلها يخبر بها المشتري سأل عنها أو لم يسأل . قيل له فإن كانت عنده أمة جاءت بولد و لم يكن معها زوج يعرف . هل هذا عيب . قال معي أنه ليس بعيب . قلت فإن لم يكن يعرف هذا العبد بالإبلق الإ مرة واحدة ثم باعه هل يكون هذا عيب عليه اعلامه . قال هكذا معي . قلت له فإن لم يخبر المشتري بذلك هل يكون آثما . قال معي إنه إن قصد الى كتمان العيب بعد علمه بلازم ذلك فلا آمن عليه اثم ذلك لأنه يخرج عندي بمعنى الغش . وقد قيل عن النبي ﷺ من غشنا فليس منا . وهذا معناه البراءة فلا يبرأ ﷺ من أحد إلا بارتكابه كبيرة في خاص ولا عام . قلت له فإن كان فيه عيب ظاهر هل عليه أن يعلمه بذلك . قال معي أن عليه أن يريه إياه أو يصفه له بصفة يستدل عليها بذلك إلا أن يعلم أنه قد عرف عيبه ووقف عليه . قلت له فإن أخبره بالعيب والعبد غائب هل يجزيه ذلك . قال معي أنه لا يجزيه إلا أن يريه إياه أو يعلم أنه قد أبصره أو يصفها له صفة يكون عارفاً بها منه . قلت فما العيب الذي يرد به التزويج . قال يرد بجميع ما ترد به الأمة في البيع من السرق والابق وأشباه ذلك .

مسألة : وفي الجامع عن رجل باع عبداً وكان من وعادته الفرار فلم يعرفه ذلك فابق العبد ثم صح عند المشتري أنه كتمه ذلك ما الحكم بينهما . قال اختلف أصحابنا في ذلك فقال بعضهم له أرش العيب إذا أبق العبد .

مسألة : وعن رجل باع من رجل عبداً آبقاً قد علم اباقه وكتمه ولم يبن أباقه واشتراه الرجل وانقد الثمن فانطلق العبد فابق فلم يقدر عليه وقامت البينة العادلة أنه كان آبقاً قد علم أباقه وكتمه عنه هل يرد عليه ثمن العبد . قال أبو زياد يرد عليه دراهمه ويلحق هو غلامه لأنه غره . قال أبو المؤثر بهذا نأخذ . قال أبو زياد فيه قول آخر أن على المشتري أن يرد الغلام الى صاحبه ثم يأخذ الثمن . وقال أبو زياد برايه في هذا القول الآخر أنه إذا اجتهد في طلبه فلم يقدر عليه طرح عنه ارش الاباق .

مسألة : وعن رجل باع لرجل دابة واحال المشتري للبائع بثمن تلك الدابة ثم أن المشتري رد الدابة على البائع بعيب فيها وتمسك المحتال بالدراهم على صاحبه هل يلزمه شيء وقد رد الدابة قال نعم هو الذي يعطي الذي كفل له بالدراهم حقه ويرجع هو على صاحب الدابة .

مسألة : وعن رجل باع لآخر عبداً يعرف بالاباق ولم يعلمه فابق عند المشتري هل له عليه رجعة أو حتى يحضر العبد . فإذا كان يعرف بذلك ولم يعلمه فهو عندنا عيب يرد به فإن لم يقدر على احضاره رد عليه ارش العيب .

مسألة : وعن رجل اشترى عبداً من رجل ثم هرب العبد من يد المشتري فادعى المشتري أن هذا العبد هرب من عند البائع وبايعه اياه ولم يعرفه إنه آبق فأنكر البائع ذلك فطلب يمينه هل يكون عليه يمين في ذلك . قال معي أن عليه اليمين . قلت له فكيف يكون اليمين في هذا قال معي إنهما إذا تداعيا عبداً معروفاً يعرفانه جميعاً ويصفانه

وهما مقران به كان على البائع أن يحلف يميناً أنك بعت فلاناً هذا العبد الذي أنت وهو عارفان وما يعلم منه اباقاً وكتمه إياه .

مسألة : وقال من قال من باع رجل غلاماً بألف درهم فاستعمله المشتري عشرين سنة ثم وجد فيه عيباً كان عند البائع فرده المشتري وقيمته مائتان درهم يوم رده فذلك له وغلة الغلام للبائع . إذا كان المشتري هو الذي رده بالعيب وينظر في ذلك وفي نسخة وينظر فيها . قال أبو الحوري إن طلب البائع النقض فالغله للمشتري . وإن طلب المشتري النقض فالعله للبائع ومن غيره قال وقد قيل أنه يرده ولا يرد الغلة كان هو الطالب أو المشتري وذلك في البيع المنتقض والعيب وذلك أنه جاء الأثر عن محمد بن محبوب يروي ذلك عن النبي ﷺ أن الغالة بالضمان فلا يرد عليه غلة . وفي نسخة أخرى رد في هذه المسألة وهو ومن غيره وقد قيل أن الغلة للمشتري . وقال من قال إن كان النقض من قبل المشتري كانت الغلة للبائع . وان كان من قبل البائع كانت الغلة للمشتري .

مسألة : وإن أشهد المشتري على نفسه أنه قد عرف عيوبه كلها ثبت عليه في الحكم كل عيب في ذلك البيع . قال أبو الحواري حتى يضع البائع يده على العيب ويريه المشتري هكذا حفظت عن نبهان عن محمد بن محبوب رحمه الله .

مسألة : وقيل أن أهل العراق يرون البراء من العيوب جائزة إذا قال المشتري للبائع قد أبرأتك من كل عيب فيه ولو لم يوقفه البائع على العيوب و لم ينظرها . وأما غير أولئك فيقولون أن ذلك لا يجوز

على المشتري وله إذا نظر العيب الذي لم يكن عرفه أن يرده به وذلك رأينا . قال أبو الحواري حتى يضع البائع يده على العيب ويريه المشتري حفظت عن نبهان عن محمد بن محبوب .

مسألة : وقيل إذا اشترى رجل عبداً فقال له البائع أن فيه من العيوب كذا وكذا ورجل آخر حاضر المشتري يسمع ذلك . ثم أن ذلك الرجل الذي سمع اشترى العبد من المشتري و لم يوقفه على تلك العيوب ولا عرفه اياها وأراد أن يرده بشيء من ذلك . فقالوا ليس له أن يرده لأنه كان قد عرف بها . قال أبو الحواري حتى يضع البائع يده على العيب ويريه المشتري .

مسألة : ولو وقف على عيب في شيء من البيوع و لم يعرف أنه عيب . فلما اشتراه علم أنه عيب فأراد رد البيع بذلك العيب الذي قد رآه وجهل ما يلزمه فيه لم يكن له ذلك عندي .

مسألة : عن أبي عبدالله قال وكذلك لو أن رجلاً اشترى غلاماً ثم أقر أنه عارف بجميع عيوبه ثم احتج أنه فيه عيوب لم يكن رآها وقال رأيت في ظهره حدباً ورأيت أصبعيه متلاصقين و لم أر هذه البياضة في عينه و لم تقبل هذه الحجة وقد أقر أنه عارف بجميع عيوبه فكل عيب ظهر فيه فهو داخل فيما أقر به أنه رآه .

مسألة : وعن رجل اشترى ثوباً أو خادماً فاطلع على عيب فيهن فجز الشاه ورث الثوب واستخدم الخادم . قال يلزمه الأرش له . قال أبو الحواري قال بعض الفقهاء يلزمه ولا يطرح عنه من الثمن شيء قلت له فإنه لما أطلع على العيب لم يستخدم العبد . و لم يحدث فيه

شيئاً ورجع على البائع . وقال له قد اطلعت على عيب فيما بعت لي فاعطني الأرش . قال البائع إن شئت فخذه بعينه . وان شئت فرده عليَّ . قال له ذلك إما أن يرد وإما أن يأخذه بعينه .

مسألة : وعن رجل اشترى عبداً من رجل قد كان يعرفه وأعطاه الثمن فلما أراد الثمن زعم البائع أن العبد هرب فإن بدا للمشتري ما أعطى فله ذلك . وإن تمسك بالبيع فهو بحاله ويوم يقدر على العبد أخذه . فإن حدث بالعبد حدث قبل أن يقبضه فمن مال البائع يذهب وللمشتري أن يأخذ ما أعطاه من الثمن يأخذه من مال البائع وان اتهم البائع أنه يعلم بمكان العبد وستره فله عليه يمين .

مسألة : وعن رجل باع لرجل غلاماً بثمن إلى أجل فاستعمله المشتري ما شاء الله ثم أطلع على عيب فيه فرده قال يرد الغلة له النفقة التي انفق .

مسألة : قال أبو عبد الله رحمه الله في رجلٍ يبيع لرجل بيعاً ثم يرجع اليه فيقول في هذا البيع عيب كذا وكذا من أرض له فيها حصة لأحد أو دابة يقول فيها عيب أو عبد فيقول أنه يسرق أو يأبق فيقول المشتري لا أصدقك بعد البيع . فإن صح ذلك بعد يخبره إياه فحاكمه رده بذلك العيب ويكون ذلك الخبر ضاراً بعد ولا نافعاً إذا لم يعلمه عند البيع .

مسألة : وعمن اشترى دابة وفيها عيب مثل وسم نار أو غير ذلك ولم يعلم به المشتري ثم علم بعد ذلك . وقلت فإن لم يردها من حين ما علم بالعيب ثبت عليه أو له أن يردها ما لم ينتفع بها بعد

العلم بالعيب . وقلت أرأيت إن علم بالعيب وهو في سفر حامل عليها بضاعة له أو لغيرة يدعها من حينه أو حتى يصل بالبضاعة الى البلد الذي خرج اليه . فعلى ما وصفت فاذا علم بالعيب فإن استعملها من بعد أن علم بالعيب ثبت عليه البيع وكذلك ان حبسها من بعد أن علم بالغيب ثبت عليه البيع إلا أن يكون يحسبها من عذر من اشغال تعرض له معذور فيها وليس ذلك مما يوجب البيع عليه إلا أن يستعملها فإن علم بالعيب وهو راكب عليها أو حامل عليها بضاعة فإن ينزل من حينه و يطرح الحمل من عليها ثبت البيع عليه . وان كان وقت لا يمكنه النزول ولا طرح الحمل فمضى على ركوبه وعلى حمله ثبت عليه البيع وطرح عنه أرش العيب .

مسألة : من غير الكتاب والزيادة من منثورة الشيخ أبي محمد رحمه الله وكذلك لو كان حماراً راكبا له في مغارة لا يمكنه النزول عنه لعلة به أو سرح على حمار وهو مضطر الى الركوب فإنه إن استعمله في حاله ذلك لزمه بعيبه وله في رد العيب من الأجل والمدة كمثل الشفعة ثلاثة أيام . رجع الى الكتاب . وعن أبي معاوية . قيل له فما ترى ان كان رجل اشترى من رجل عبداً ثم باعه و لم يكن علم بعيب فيه ثم ظهر به عيب فأراد أن يأخذ أرش ذلك العيب من البائع الأول هل ترى له ذلك . قال لا إذا كان قد باعه وصار الى غيره و لم أر له ذلك . وعن رجل باع لآخر عبداً يعرف بالاباق و لم يعلمه فأبق عند المشتري هل عليه له رجعة أو حتى يحضر العبد . فإذا كان يعرف بذلك و لم يعلمه فهو عندنا عيب يرد به فإن لم يقدر على احضاره حط عنه ارش ذلك العيب . ومن غيره . قال نعم . وقد

قيل أن البائع ضامن وعليه رد الثمن **ولو لم يحضر العبد** .

مسألة : وعن رجل اشتري غلاماً فاعتقه ثم أطلع المشتري على عيب في الغلام الذي أعتقه . قال المشتري أردد عليَّ ارش العيب الذي كان في غلامك . قال الشيخ يعني هاشماً الله أعلم . أما موسى فكان يقول إذا اعتق العبد أو مات أو ماتت الدابة فلا أرش على البائع . وأما أهل هذا الزمان فيقولون لا يذهب الأرش . وذكر أن موقف بن أبي غيلان اشترى من اعرابي شاة بمدحه إياها وقال له إني كنت أحلب منها مكوكاً أو قال تحلب مكوكاً فلما حلبها إذا هى لا تحلب ذلك فخاصمه الى علي بن موسى فردها عليه . فقال له على بن عزرة فعسى كانت تحلب مكوكاً عنده فرده بن عزرة فرجع ابن موسى عن نقض البيع لقول بن عزرة فعسى قد كانت تحلب مكوكاً فقلت أنا لأبي الوليد ألا ترى أنه انما اشتراها بمدحه إياها أفلا ترى على البائع البينة أنها كانت تحلب ذلك عنده قال فما رد علي بن عزرة على موسى فرجع . قال غيره أما إذا اشتراها على أنها تحلب فيما يستقبل مكوكاً فقد قيل ينقض . وأما إذا كانت على أنها كانت تحلب مكوكاً فإن كان البائع صادقاً فلا بأس بذلك ولا بينة عليه . وأن كان كاذباً فذلك اليه ولا يسعه ذلك وعليه أن يعلم المشتري والمشتري بالخيار إذا علم بذلك .

مسألة : وعن رجل اشترى غلاماً فاعتقه ثم أطلع المشتري على عيب في الغلام الذي أعتقه هل يرجع على البائع بقدر العيب فقال لا يرد عليه شيء ومن غيره قال وقد قيل يرد عليه بقدر هذا العيب في العتق والموت والبيع . وقال من قال العتق والموت وأما البيع فلا .

مسألة : وقال من قال البائع للمشتري إنما بايعتك القميص أو الحبل أو نحو هذا فإن ذلك لا يجوز للمشتري أن يرده بالعيب . قال أبو الحواري قد قيل هذا عن موسى . وقال محمد بن محبوب إذا باع له الحبل ولم يبع الدابه لم له يكن له نقض في الدابة هكذا قيل لي عن ابن محبوب .

مسألة : وإذا اشهد شاهدان بعيب في دابة أو عبد كل واحد يشهد بعيب لا يشهد به الآخر فلا يجوز ذلك حتى يتفقا على عيب واحد .

مسألة : وعن رجل اشترى من رجلين عبداً صفقة واحدة ثم غاب أحد البائعين وهما متفاوضان أو غير متفاوضين ثم ظهر بالعبد عيب هل له أن يستحلف البائع الحاضر . فإنه يستحلف إيهما أراد لقد باع حصته من هذا العبد ولم يعلم به هذا العيب ثم إن شاء أن يستحلف الآخر بعد ذلك فله ذلك .

مسألة : وسألته عن رجل باع من رجل عبداً آبقا قد علم اباقه فكتمه ولم يبين له اباقه فاشتراه رجل وانقده الثمن فانطلق العبد فأبق فلم يقدر عليه وقامت البينة العادلة إنه كان آبقاً قد علم اباقه وكتمه عنه فقالوا يرد ثمنه ويطلب هو غلامه . وقال سمعنا أن على المشتري أن يرد الغلام على البائع ثم عليه أن يرد الثمن بعد ذلك . قال أبو سعيد أحب اليَّ أن يتلف من مال المشتري إن تلف وله ارش العيب . فإن رده وقدر على رده كان له الثمن إلا أني أحب أيقول الاول إن كان البائع يعلم أن ذلك عيب وباعه وهو يعلم ذلك وصح ذلك باقرار منه أو بينة فاحب أن يكون عليه رد الثمن لأن العيب مما يقع فيه

الهلاك باستهلاك الأصل كله إذا وقع الاباق هلك الأصل .

مسألة : سئل عن رجل باع عبداً وفيه عيب مما يرد به فادعى البائع أنه أعلم المشتري بالعيب فأنكر ذلك المشتري القول قول من . قال القول قول المشتري مع يمينه وعلى البائع البينة . قيل له فإن حكم عليهما بالرد كان المشتري هو الطالب لذلك هل يلزم المشتري غلة عمل العبد . قال معي انه إذا كان المشتري هو الطالب للرد ففيه اختلاف . وان كان البائع هوالطالب فلا يلزم المشتري ذلك . وإذا لزم المشتري الغلة دفع له ما اتفق عليه وكساه ومؤنته قيل له فاذا كان العبد آبقا من يلزم ردده . قال معي أن فيه اختلاف . فقال من قال على المشتري وقال من قال على البائع إذ هو عيب فيه . قيل له فعلى قول من يقول إنه لا يلزم المشتري رد غلة العبد هل ترى له أن يرجع على البائع بقدر كسوة العبد ومؤنته ونفقته . قال معي أن ليس له ذلك . قيل فإن كان المشتري قد ضرب العبد فأثر فيه أو جرحه قبل أن يعلم بالغيب ثم رجع علم ورده هل يلزمه أرش ذلك . قال إن بقي في العبد جرح أو أثر من ذلك فعليه قيمة ذلك . وإن لم يكن فيه شيء من ذلك وقد برىء فلا يلزمه أرش . هكذا معي في بعض القول ومعي انه في بعض القول أنه يلزمه ذلك على حال كما لزمه رد الغلة .

مسألة : قال أبو زياد من باع عبداً آبقاً و لم يعلم البائع المشتري أن العبد آبق فلما قبضه المشتري أبق العبد من يده . قال منهم من يقول أن صاحب العبد يرد على المشتري دراهمة ويطلب هو عبده إذا لم يعلم المشبري أن العبد أباق قال منهم من يقول يرد عليه عبده ويأخذ دراهمه .

الباب الحادي والثلاثون
في العيب في الدواب

قلت له وكذلك لو أراد بيع دابة وفيها عيب ظاهر مثل المياسم وغيرها كان عليه الاعلام بذلك على حال . قال هكذا معي . قلت له فالميسم إذا كان قد برىء وبقى رسمه هل يكون عيباً . قال هكذا معي أنه قيل كان آثار النار من العيوب إلا العلامات التي تعلم بها الدواب لتعرف بذلك لغير معنى . قلت له فإن كان الميسم قد برىء ولم يبق له أثر أراد صاحب الدابة بيعها هل عليه اعلام أنها كانت قد رسمت قال إن كان قد زال ذلك من الظاهر والباطن في الاعتبار والاختيار فقد زال العيب . وان كان هو ملتئماً من الظاهر ومضرته مكمنة في الباطن فهو عندي عيب . ويقع لي أن الميسم لا يزيد ويرجع مكانه كما كان قبل الميسم ولا بد أن يبقى مضرة في الجلد على معنى قوله .

مسألة : قال ومن اشترى دابة وشرط أنه عارف بجميع عيوبها . لزمته بما فيها من عيوب .

مسألة : عن أبي عبدالله . قلت له تقول في رجل اشترى دابة حماراً أو جملاً أو بقرة أو شاة أو أشباه هذا من الدواب وقال المشتري قد أخذتها وأنا عارف بجميع عيوبها فإن ظهر له بها عيب وبدا له ردها هل له ذلك . قال لا إذا أخذها وأشهد على نفسه بالمعرفة معرفة عيوبها . فلا رجعة له .

مسألة : والفلج عيب يرد به في الدواب . وقال بعضهم ليس بعيب وهو بالجم تباعد بين القدمين . وعيب الوكال في الدواب والوكال أن تكون الدابة تحب التأخر خلف الدواب الله أعلم .

مسألة : وعن أبي سعيد في الرجل يبيع الدابة أو الخادم وفيه عيوب فيقول المشتري أني قد رأيت عيوبها كلها . ثم بدا له أن يخاصم فيها . فقال ليس بذلك شيء حتى يضع يده على كل عيب فيها ويريه اياه .

مسألة : قال وقد قيل إذا أقر المشتري أنه عالم بجميع عيوبها أو أنه قد رأى جميع عيوبها أو أنه عالم بعيوبه . فذلك اقرار ولا خصومة له بعد ذلك . وكذلك إذا برىء البائع من جميع عيوبه فأبرأه المشتري من جميع ذلك فلا خصومة له . وقال من قال بالقول الأول في الوجهين جميعاً .

مسألة : قال أبو سعيد الدعار والعثار والركاض والعضاض والرباض والقماص كل هذا عيب في الدابة . وأما النفار فليس هو عيباً فيما عندي إنه قيل . ومن كتاب البيطرة . قال فما يقال في النقار وما يعاب منه وهو يدل على الجدة وقلة الفعله والتنقص . قال أعلم أن النفار من أكثر العيوب وربما قتل النفور صاحبه . وربما يوقفه في أكثر مما نفر عنه وربما يكسب لصاحبه العار في الفتنة إذا صد عن السلاح فنظر الناس ان راكبه الذي صده ومنه العثار عيب وشر ما يكون عندي الجري .

مسألة : ومما يوجد عن أبي عبد الله . وعن الكي في الدواب للشفاء والعلامة هل يرد في البيوع وكذلك العبيد فأما ماكان من كي علامات الدواب فإنه ليس بعيب ولا أراه رداً وأما ما كان من قبل الأوجاع فإنفه عيب ويرد به البيوع عندي والله أعلم . وكذلك العبيد والاماء كلما كان فيهم من الكي في بلادهم من الزي والعلامات فليس بعيب وأما ما كان من قبل البداوي ووصفه فيهم العرب في بلاد المسلمين فهو من العيوب والبيوع مردودة به عندنا .

مسألة : والعيب في الثور إذا لم يأكل النوى إذا لم يأكله أصلاً وكذلك الشاة إذا كانت لا تأكل الحشيش وكل دابة لا تأكل ما هو من جنسها فهو عيب يرد بع والله أعلم .

مسألة : وعن رجل اشترى شاة فلما أوجب شراءها علم أنها عقوق فقال لا أريدها هل يثبت عليه البيع . فإنا نرى أن البيع عليه ثابت .

مسألة : أحسب عن أبي علي وعن رجل يبيع شاه فيقول هذه تأكل النوى أو تحلب صاعاً من لبن . فلما صارت في يد المشتري فإذا هي لا تأكل النوى ولا تحلب صاعاً فالبيع تام وإنما هذا خبر منه الا أن يكون شرط له ذلك عند البيع . وكذلك إن قال ثنية فإذا هى مسنة .

مسألة : ومما يوجد عن ابي الحواري رحمه الله . وعن رجل اشترى شاة فإذا هي تأكل المطاف الرطب فلم نر ذلك عيباً مما ترد به .

مسـألة : وعن رجل اشترى بقرة من آخر وقبضها منه ثم أراد أن يزجر عليها فأبت أن تزجر هل يكون عيباً . يرد به البيع قال معي إنه إذا صح أنها كانت لا تزجر مع البائع كان ذلك عيباً . وإن لم يصح ذلك فقد يمكن أن تزجر ثم لا تزجر ولا يكون هذا عيباً عندي . قلت له وكذلك الهيس هو مثل الزجر عندك في هذا . قال لايبين لي أن الهيس مثل الزجر لأن البقر قد لا تهيس وتزجر . ومن غيره لأن الأغلب من أمور البقر أنها تزجر في كل موضع وأكثر أمورها الزجر .

مسـألة : وسئل عن رجل اشترى شاة فلم تأكل النوى هل يكون عيب يرد به . قال معي أن هذا ليس بعيب يرد به البيع . قلت له فإن كانت تأكل النوى وتفلحه إذا اجترت هل يكون عيباً يرد به البيع . قال يشبه عندي أن يكون ذلك عيباً وفلح الشاة النوى إنما يخرج عندي في مخصوص مواضع التي تكون فيها ذلك .

مسـألة : وإذا عرفت الدابة بالعثار أو الذعار أو الرباض أو القماص أو العضاض أو الركاض فكل هذا من العيوب التي ترد بها . ومن غيرها قال نعم . وقد قيل هذا وأما النفار فليس بعيب هكذا قيل . ومن غيرها قال نعم وقد قيل هذا وأما النفار فليس بعيب هكذا قيل ومن غيره كذا عرفت في هذا وأما النفار فليس هو بعيب فيما عندي أنه قيل هكذا يوجد عن أبي سعيد رحمه الله . ومن غيره وقد قيل أن النفار عيب هكذا يوجد والله أعلم .

مسـألة : من كتاب التاج عن أبي الحسن بن داؤود وقال في الشاة إذا كانت ترضع نفسها أنه عيب ترد به . وعن أبي سعيد وكذلك

البقرة . وجدت بخط القاضي أبي زكريا شعراً .

ومن عيب الدواب إذا أبيعت عثار والتشمس والـركاض
وعظ والخراط إذا استمرت واحـران وذعـر والربـاض
وقمص والنطاح بهن عيب ووسم الداء أيضاً والعضاض

مسألة : وسألت عن رجل باع بعيراً له مذنا قد علم داؤه فكتمه ولم يبينه فنفق البعير من ذلك الداء فقاصت البينة أنه نفق من ذلك الداء الذي كان به فقالوا يرد البائع الثمن على صاحبه . ولا يجوز أن يدلس للمشتري بدائه . وإن لم يبين الشاهدان أنه مات من ذلك فعلى البائع رد أرش العيب . قال أبو سعيد يعجبني هذا إذا كان من ذلك الداء بنفسه هكذا هلك ولم يصح منه . وإما إن كان صح من ذلك الداء ثم مرض بعيب مثله فيعجبني أن يكون عليه ارش العيب أعني على البائع ويكون من مال المشتري . قال غيره كذا عرفت أن معنى نفق مات . قال الشاعر .

من الرمل : وإذا مامات منهم ميت لا تقل مات ولكن قل نفق
قال الناسخ إنما يقال ذلك في الدواب خاصة ليس في البشر والله أعلم .

مسألة : أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد وما تقول فيمن اشترى دابة فوجد فيها عيباً وأراد ردها فركبها الى صاحبها أو ردها ليسقيها فاذا ركبها بعد العلم بالعيب لم يكن له ردها . والعثار في الحمير عيب . قلت فالركاض والرباض والعضاض والعقال والأسنان الناقصة والزائدة والواقفة في غير مواضعها فترى هذا عيوباً قال نعم .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الرهائن وعن رجل باع لرجل ثوراً كان ينطح أو يركض أو يعض فذهب ذلك منه مدة ثم رجع ينطح له عليه رجعة أم لا . قال إذا كان معروفا بالنطاح فله رده لأنه يمكن أن ينطح وقتاً . ووقتاً لا ينطح فهذا له الرجعة وهو عيب في الدابة .

مسألة : وعن رجل اشترى من رجل شاة وقال له لما رأى الشاة مالي أراها ضامرة قال له أنها مستنكرة فذبحها المشتري فوجدها مضروبة ولحمها أحمر . قلت ما القول في ذلك . فإذا صح أن ذلك العيب كان في يد البائع و لم يحدث في يد المشتري بما يمكن ذلك فعلى البائع ارش العيب انتقض ذلك العيب من قيمتها تقوم صحيحة من العيب حية وحية وصي معيوبة ثم يلحق المشتري البائع بقيمة العيب . رجع الى كتاب بيان الشرع .

مسألة : وقيل اختلف في الرجل يبيع العبد والسلعة ويبرأ من كل عيب فيها . ولا يسمي العيب . فقال من قال أن ذلك يبريه إذا اشتراه المشتري على ذلك وأبراءة من عيوبها . وقال من قال لا يبرأ من العيوب إلا أن يسمى بعيب بعينه فيقول برئت من كذا وكذا فإذا سمى أجزاه ذلك وكان ذلك براءة . وقال من قال لا يجزي وإن برأ من ذلك وأبرأه المشتري حتى يعلم أنه به . ثم هنالك يبرأ من العيوب . وقال من قال إن برأ من من العيوب وهو لا يعلم بها عيباً وسدمى عيباً بعينه فذلك يبريه وان علم أن فيها عيباً فبرأ منه و لم يره إياه ويعلمه وإنما برأ منه وأبرأه المشتري فذلك لا يبرأه من ذلك العيب بعينه . وان

كان يعلم فصح بعد ذلك أنه فيه عيب فذلك لا يجزيه ولا يبريه ويكون اليمين في هذا الوجه على البائع ما كتمتك عيباً علمته بها . وقال من قال إن برأ من كذا وكذا من العيوب وفي نفس المشتري إنه إن كانت فيه هذه العيوب فقد ابرأه من ذلك فذلك جائز . ويبرأ وان لم يكن ذلك في نفس المشتري و لم يعلم وإنما هو مما لا يعلم فلا يجزيه . وقال من قال لا يجزيه بعلمه على كل حال أو أبرأه بعينه لأنه قد تختلف العيوب ولو سميت فعند الرؤية يكون أصح أمرها من الصفة .

الباب الثاني والثلاثون
في العيوب في العبيد

وقيل من أخذ عبداً فوجده عنيناً فليس ذلك بعيب . وأما المخصي والمجبوب فذلك عيب لأنه نقصان في جوارحه .

مسألة : وإذا اشترى جارية ولها زوج ولم يعلم فهذا عيب يردها إن شاء الله . وان بيعت ولها ولد ولم يعلم به فهو عيب عند أهل مكة يرويه وهو قول مسلم بن خلف . وقال أبو يحى وأما أهل العراق فقالوا ليس بعيب قال غيره إن كان الولد مما لايجوز أن يفرق بينهما ولا يستغني عن أمه فهو عيب وإن كان يستغني عن أمه فليس بعيب .

مسألة : وعن الربا والسرقة والقلفة في العبد هل يرد به البيع كل هذا عيب يرد به إلا أن يكون العبد في حد من لا يختتن ويعرف مثله بالقلفة فلا يرى ذلك عيباً .

مسألة : ومن جامع أبي صفرة عن أيوب عن الحجاج عن شريح . قال في رجل ابتاع من رجل غلاماً فابق من عنده فاقام البينة أنه أبق من عند البائع . قال شريح يرده باقته . قال أبو الحواري . وقال من قال إن لم يقدر على العبد طرح عن المشتري ارش الاباق وبه نأخذ . وقال أبو سعيد معنا أن الاباق في العبد عيب يرد به في البيع . وهذا في ظاهر الحكم . ومن غير الكتاب والأبق في العبد عيب يرد به البيع .

مسألة : قلت له فإن لم يكن يعرف هذا العبد بالأبق الإمره واحدة ثم باعه هل يكون هذا عيباً عليه اعلامه قال هكذا عندي معي .

مسألة : قلت له فإن كانت عنده أمه جاءت بولد و لم يكن معها زوج يعرف هل هذا فيها عيب . قال معي أنه ليس بعيب .

مسألة : قلت له فإذا صح للأمة زوج بعد أن إشترها مشتر هل يكون هذا عيباً ترد به . فمعي أنه عيب ترد به وكذلك الذكر إذا صح له زوجة هل يكون هذا عيباً يرد به العبد . قال معي إنه يختلف فيه ويعجبني أن يكون هذا عيباً يرد به .

مسألة : قال أبو محمد ليس الزوجة عيباً يرد به الغلام لأن للمشتري أن يطلق زوجة عبده ويكون الصداق في ثمن العبد على سيده الأول . قال أبوسعيد في عيوب العبيد والدواب ما خرج في الفقه لم يرد إلى العامة وما لم يخرج في الفقه رد الى العامة كما روى عن أبي عبيدة أنه قال سلوا أصحاب الرقيق من النخاسين فإن رأوا أن الرمد عيب فهو كذلك وكذلك الدواب إذا بيعت و لم تكن تأكل النوى فإن كان في الموضع أنه عيب كان عيباً وذلك خاص في بقعة من الأرض وعليهم مجاز هذا في الشرع .

مسألة : وسرقة العبد من مال سيده لا يقطع فيها ولا يرد بعيب من ذلك ولكن يرد بسرقه مال غيره إلا أن ينقب بيوت سيدة أو يفك حلي أولاده فهذا ما يرد به . وإنما لا يرد إنا سرق من مال سيده من شيء هو مؤتمن عليه مثل طعام أكله ومثل حب أو تمر إذا سرقه . قال الناسخ هكذا وجدته عن سعيد بن أحمد بن محمد بن صالح .

مسألة : والعشا في العبد فهو عيب يرد به . والبول في الفراش من الأمة عيب وفي بعض قولهم أن بول الذكر كذلك . ويوجد أن شريحاً رد بيع الأعسر .

مسألة : وسألته عن رجل أبدل جارية بغلام فمات الغلام ووجد في الجارية عيباً . فقال لهم ارش الخادم .

مسألة : قال أبو زياد أن الأمة إذا كان لها زوج أن ذلك عيب وكذلك العبد إذا كان له زوجة فهو عيب يردان به في البيع . ومن غيره قال وقد قيل أن الزوجة في العبد ليس بعيب وإنما العيب الزوج للأمة قال ابو محمد ليس الزوجة عيبا يرد به الغلام لان للمشترى أن يطلق زوجة عبده ويكون الصداق في ثمن العبد على سيده الأول .

مسألة : عن أبي عبدالله وعن رجل اشترى جارية زانية أتراه عيباً ترد به . فقال نعم إذا لم يعلم قلت وكذلك أن اشترى ولد زنا أيكون رداً . قال نعم .

مسألة : وسألته عن أمة زنت وأحب أهلها أن يبيعوها ولا يجلدوها قال نعم ليبيعوها وليبينوا ذلك .

مسألة : فإذا اشتري العبد وهو أمرد فلم تخرج لحيته فقيل ليس ذلك بعيب .

مسألة : مما سمع عبدالله بن محمد بن زمام عن أبي سعيد . وسأله عنه و سألته عن الأمة السوداء الجليبة إذا بلغت المحيض و لم تنهدتد بين كما تنهد النساء عند بلوغهن أيكون ذلك عيباً ترد به في البيع .

قال معي أن ذلك ليس بعيب في التي وصفت . قلت له فإن حملت وولدت ولم يكن بها لبن وعلم بذلك البائع أيكون عيباً ترد به أن لم يُعرف البائع المشتري . قال نعم هكذا معي . قلت له فان كانت هذه من ذوات الشعور التي يشترين للوطيء أيكون ذلك عيباً إذا لم تنهد كما تنهد النساء قال نعم . معي إنه عيب ترد به إذا كانت ممن تتخذ فراشاً وسرية وكان ذلك معروفاً بها وبمثلها في لونها وصفتها . ألا ترى أن ذات الشعر من الإماء قالوا في جر شعر لأسها أنه مثله يعيبونه ولم يقولوا ذلك في الأمة السوداء القطط شعرها فمن هنا فرق بينهما في ذلك الذي وصفت فجعلت ذلك عيباً في دواب الشعور التي تتسرى .

مسألة : وسألته عن النحشن في العبيد أهو عيب يرد به البيع في الاماء والذكران أم في الإماء دون الذكران . قال معي إنه قد قيل أنه عيب يرد به البيع في العبيد ولا فرق معي في البيع بين الذكران والاناث يبين لي والله أعلم . قلت له فإذا ظهر النخشن في العبد عند المشتري بعد شرائه بيوم أو بيومين أو شهر ولم يعلم البائع حين حتى باعه انه كان به نخشن وأراد المشتري رده هل يلزم البائع أن يرده من المشتري . قال معي أنه يعتبر أمره ي نظر العدول ممن له في ذلك معرفة فإن كان مثل الذي قد صح فيه يمكن حدوثه بعد زواله من يد البائع فالقول قول البائع فيه مع يمينه فيما معي إنه قيل لقد باعه وما يعلم به هذا العيب . وان كان لا يمكن أن يحدث في يد المشتري فهو مردود لأنه قد علم أنه كان في يد البائع . قلت له وإذا كان القول قول البائع

كان على المشتري البينة أن العيب كان فيه وهو في يد البائع قال نعم هكذا عندي إذا أمكن هذا أو هذا . قلت له فإن عدم المشتري البينة فرد البائع اليمين إلى المشتري كيف يحلف إن أراد ذلك . قال معي إنه قيل يحلف لقد باعه وفيه ذلك العيب .

مسألة : عن سعيد بن أحمد بن محمد بن صالح والعبد إذا سرق الحب والتمر فليس هو العيب يرد به والله أعلم .

مسألة : من الزيادة المضافة من الضياء ووجدت التأنيث في العبد عيب يرد به .

مسألة : والشيب في العبد عيب يرد به وبذلك يقول أبو مالك .

مسألة : وان كان ذكراً فوطيه ثم ظهر به عيب فله رده وليس هو كالأنثى .

مسألة : ومن اشترى عبداً فدفعه إلى أهله يستخدمونه وغاب فظهر بالعبد عيب قديم فاستخدموه بعد أن رأوا العيب فيه فلما قدم المشتري أخبر بالعيب أو رآه . قال أبو مالك فله رده بالعيب وليس للبائع على المشتري كراء استخدامه .

مسألة : ومن اشترى أمة ووطئها ثم اطلع على عيب كان بها فنازعه وقال ادفع لي ارش هذا العيب فقال البائع أنا اخذ جاريتي بعينها وأن شئت فخذها أنت . فقيل على البائع أن يرد أرش العيب . رجع إلى كتاب بيان الشرع .

مسألة : وعن رجل باع وليده لرجل ولم يعلمه انها زنا قال يردها إن شاء المشتري . ومن غيره قال وقد قيل ولد الزنا ليس بعيب ولكن الزنا عيب .

مسألة : من الأثر . وسألته عن رجل باع لرجل وليدة وقال انها لم تلد قط فوجدها الرجل بعد ذلك قد كانت ولدت قبل أن يبيعها الآخر . قال لا أرى أن يردها ولكن الآخر قد اخطأ وكذب .

مسألة : وقال أبو سعيد رحمه الله في العبد النخشن أنه عيب يرد به فإن خرج في نظر العدول أنه مما لا يمكن حدوثه مع المشتري كان القول قول المشتري مع يمينه وان كان مما يمكن حدوثه مع المشتري كان القول قول البائع مع يمينه ولزم المشتري أخذه إلا أن ينكل عن اليمين أو يصح أنه حدث عنده قلت له فمتى يخرج أن يكون نخشاً عندك من الأيام إذا خلاله ثلاثة أيام . فكان من معناه أنه كذلك .

مسألة : ومن جامع بن جعفر ومن اشترى عبداً فوجد زانياً أو شارب خمر مع البائع فهو عيب يرد به . وقال بعض إن الزنا عيب في الأمة وليس في الذكور والرأي الأول أحب إلَّي الإ أن يكون زنا وهو صبي غير بالغ فليس ذلك زنا . وأما السرقة والأباق فهو عيب إذا كان ذلك مع البائع ولو كان ضغيراً .

مسألة : والجارية إذا كان لها زوج كان ذلك عيباً يرد به . وقال من قال كذلك العبد إذا كانت له زوجة .

مسألة : وإن كان العيب في الجارية باطناً حيث لا ينظره الرجال

فينظرها من يثق به من النساء . فإذا رأيت العيب قُبِل قولهن في ذلك .

مسألة : ومن العيوب أيضاً في الحيوان حرق النار وأثر الجراحة . والوسم بالنار إلا ما يكون من النار التي تعرف بها الابل والآثار التي تكون في الرقيق من الحديد والنار التي يزينون بها أولادهم وانفسهم فقيل أن ذلك ليس بعيب أيضاً .

مسألة : ومن باع عبداً مريضاً أو رمداً والمشتري عارف بذلك فهو جائز ولو ابيضت عيناه من ذلك . ومن غيره قال وقد قيل هذا . وقال من قال إذا حدث من الرمد شيء أو من المرض كان للمشتري أرش ذلك حتي يبرأ المشتري للبائع من الرمد وماجر الرمد ومن المرض وماجرّ المرض .

مسألة : والجارية إذا كانت حاملاً فهو عيب ترد به . وأما البهائم فقيل أنها لا ترد بذلك لأنها زيادة فيها وليس بنقصان .

مسألة : وإذا كانت جارية تحيض مثلها ولا تحيض فقيل أن ذلك من العيوب . قال أبو الحواري قد قيل هذا . وقال من قال ليس هو بعيب وبه نأخذ .

مسألة : وقيل من اشترى صبياً لم تخرج اسنانه لصغره فصار الى حد من تخرج أسنانه ولم تخرج أسنانه فهو عيب يرد به . وقيل من أخذ عبداً فوجده عنيناً فليس ذلك بعيب . وأما المخصي والمجبوب فذلك عيب لأنه نقصان في جوارحه . قال أبو الحواري من خصى عبده أوجبه فقد عتق العبد .

الباب الثالث والثلاثون
في العيوبُ في الثياب وبيع الثياب

فى رجل لبس ثوبه ثم قصره وباعه . قال لا يجوز بيعه حتى يعرف المشتري أنه قد لبسه . وكذلك الصباغ . فاذا لم يتغير فليس عليه أن يخبره . وكذلك كل عيب مما لا يظهر فعلي البائع أن يعرف به المشتري .

مسألة : وعن رجل أراد أن يبيع ثوباً فطرحه إلى غسال يغسله بالبيض . قلت هل يكون ذلك عيباً فمعي أنه من الغش إذا كان ذلك مما يزيد في صفحته غلظاً ويشد فيه . وإن كان خلاف ذلك و إنما يريد في بياضه وحسنه لم يكن عندي عيباً .

مسألة : وإذا اشتري جارية ولها زوج ولم يعلم فهذا عيب .

مسألة : وقال الثوب إذا قصر وهو سوجي ان ذلك غش . وان قصر وهو مغسول فليس ذلك بغش .

مسألة : وسئل أبو سعيد عن رجل باع ثوباً نجساً ولم يعلم بنجاسته فقال أنه عيب يرد به وعليه أن يعلم المشتري بنجاسيته فإن رضي به والإ كان له رده . قلت له ما العلة في ذلك . قال العلة عندي فيما يخرج معي في ذلك بحدوث النجاسات في الطهارة وتعلق الغسل للثوب من النجاسة من النجاسه .

مسألة : وعن رجل باع من رجل ثوباً له أو لغيره فتزارعاه أو

ذرعه المشتري أو البائع فانخرق في ذرعهما له أو أحدهما قلت هل عليه ضمان فإذا كان الذرع للثوب لا يريد على سببيل الذرع منهما فذرعه برأيهما أو برأي صاحب الثوب فلا ضمان عليه . وإذا أراد بذلك على غير سبيل الذرع فانخرق الثوب من ذلك فهو ضامن أليس له أن يشتريه والذرع له مباح غير محجور . فله أن يشتريه بالذرع وبغير الذرع أذا وقف عليه البائع والمشتري .

مسألة : وعن رجل اشترى ثياباً بعشرة عشرة كل واحد فوجد في ثوب منهما عواراً فاته يرده بالقيمة .

مسألة : عن أبي معاوية . وسئل عن رجل اشتري من رجل ثوباً فصبغه رأى فيه عواراً فأراد أن يرده هل له ذلك . قال لا وإنما له أرش العوار .

مسألة : ذكر أبو المؤثر رحمه الله قال كنا نعمل لنا القطائف فيرتديها الصبيان السنة والسنتين ثم نصبغها ثم نبيعها قال قد حل في نفسي من ذلك شيء أن يكون من قبل الغش فسألت أبا عبدالله عن ذلك فقال أبو عبد الله إن كنتم إنما تصبغونها لتستروا عيوبها فلا يجوز ذلك . قلت له لا ولكنها لا تقف إلا مصبوغة فلم ير بذلك بأسا . ومن غيره قال وقد قال بعض أهلا العلم أن ذلك لا يجوز . وكذلك قد اختلف في الثوب إذا قصر ثم لبس حتى ينجرد أو نحو ذلك . ثم يقصر ثانية ويباع بعد الغسل . فأما الغسالة فذلك جائز على كل حال . وأما القصارة بعد القصاره بعد اللبس فقال من قال يجوز ذلك . وقال من قال لا يجوز ذلك . لأن ذلك ليس مما يتعارف الناس من فعلهم .

مسألة : عن أبي عبدالله محمد بن روح . وعن رجل عمل ثوباً يريد أن يبيعه وفي ذلك الثوب قطن كتان وقطن خشن مختلط هل يلزم البائع أن يعرف المشتري أن ذلك الثوب كذلك . فلا أرى أن يلزمه ذلك إلا أن يسمى بأنه خشن فعليه أن يعلم أن فيه خلط مروى . وكذلك قال أنه مروى فعليه أن يعلم أن فيه خلط خشن وان لم يعلمه إلا أنه قطن فلا أراه غاشاً .

مسألة : وسألته عن رجل اشترى ثوباً بعشرة دراهم فانقده ثمانية دراهم وبقى درهمان ثم ظهر عيب في الثوب وقد فات الثوب بعد أن اتي العيب هل يلزم البائع شيء يميناً أو غيره أم لا . قال معي أنه إذا أتلف الثوب بعد عمله بالعيب لم يلزم البائع للثوب شيء .

مسألة : ولو وقف واقف على عيب في الثوب شيء من البيوع . ولم يعرف أنه عيب فلما اشتراه علم أنه عيب فأراد رد البيع بذلك العيب الذي قد رآه وجهل ما يلزمه فيه لم يكن له ذلك عندي .

مسألة : ومن اشترى ثوباً ثمانيا فيجد سداسياً أو يأخذه سداسياً فيجده سباعياً فإذا كان مخالفاً لما اشترى فهو منتقض إذا نقضه أحدهما إلا أن يكون بايعه ذلك الثوب بعينه . ومن غيره قال إن كان بايعه ذلك الثوب ولم يسلم له ذرعا معروفا فهو جائز . وإن تبايعا على ذلك الثوب بالمزارعه فخرج مخالفاً لما شرط انتقض البيع .

مسألة : ومن اشترى ثوباً فلبسه ثم ظهر به عيب فإنما له أرش العيب إذا صح أنه كان مع البائع . فإن قال البائع إما خذه بعينه وإما رده وخذ الثمن ولا أرش لك . فهو كما قال في ذلك الحكم والله

أعلم . قال المصنف عن أبي الحواري أن استهلك المشتري ذلك من قبل أن يعلم البائع بالفساد فإن كان الفساد مما ينقص ثمن الثوب كان على البائع أن يرد على المشتري ما نقص من ثمن الثوب كان على البائع أن يرد على المشتري ما نقص من ثمن الثوب بذلك الفساد . وان لم يكن ينقصه فلا أرى رداً وعليه التوبة من ذلك والله أعلم .

مسألة : أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد . ومن كان عنده غزل يبيعه وهو ضعيف أو غزل جوار هل عليه أن يعرف المشتري . فلم أحفظ في ذلك شيئاً إلا إنه كان أن عرف بذلك نقصه كان عليه التعريف والله أعلم . وسألته عن صبغ الثياب يراد بها الزيادة في الثمن هل يجوز قال إذا كان الصبغ يستر عيوبها فلا يجوز ذلك . وان كان لا يسيتر عيوبها فذلك جائز ولا بأس به . قلت فانها يكون رقيقة فاذا صبغت غلظت وكانت أجورها في النظر والمس . قال لا بأس بذلك وسمعته يقول المعنى من قوله فيما معي أنه قال قال لنا أبو الجحسن أو كان أبو الحسن يقول عن أبي المؤثر فيما يرفع عنه إنه كان يأمرهم بصبغ الزرابي إذا نقصت من صبغها وأحسب أنه كان لا يرى قصارو الثياب بعد غسلها وقصارتها مرة ثانية . وقال وكان أبو ابراهيم لا يرى بقصارة الثياب بأساً .

مسألة : وأما الذي اشترى كبة غزل مكتوبة على طفالة أو حجر أو وخشبة و أعلمه البائع ذلك و لم يصدقه فاشتراها على ذلك . فمعي أنه إذا كان يقف على العيب ولا يعرف له ذلك من صغره أو خفته من ثقله كان له الرد بالعيب إذا وقف أو قبل أن يقف لأنه على حال

الجهالة بمعرفة ذلك البائع مقر بالعيب .

مسألة : عن أبي علي الحسن بن أحمد . ورجل كان عنده ثوب لبسه ما شاء الله ثم أراد بيعه عليه أن يعرف المشتري أنه لبسه . فالذي يؤخذ عن الشيخ أبي ابراهيم أنه سلم اليه محمد بن جعفر ثوباً مطوياً يبيعه له وكان محمد بن جعفر قد لبسه ولم أعلم أنه أمر بتعريف والله أعلم .

مسألة : وسألته عن رجل باع لرجل غزلاً على خشب نساج قد بسطه وعمل فيه قدر شبر أو ذراع أو أخرج له المصر وتبايعا على ما يبصران بكذا وكذا درهماً . قال جائز ما لم يدخلا أن في البيع وهو دين على النساج .

مسألة : من الزيادة المضافة من الضياء . والثوب الذي فيه تصاوير ليس هو بعيب وإذا لم يعرف المشتري أنه لا يصلي به ثم عرف المشتري لم يكن له رده على البائع وان كان يعرف التصاوير لا يصلي بها ولم ير في الثوب تصاوير ثم رآها من بعد الشراء لم يكن عيباً .

مسألة : ومن اشترى ثوباً فوجد به عيباً وهو لابس له فإن أراد رده بالعيب فعليه أن يلقيه عن نفسه من ساعته . وإن لم يفعل لزمه بعيبه فإن لم يكن عليه إلا هو لم يجز له أن يتعرى بالناس وينفقه على نفسه وليس له رده وقد لزمه ذلك . قال المصنف و أحسب أن له أرش العيب للعذر في استعماله والله أعلم .

مسألة : من كتاب الاشياخ . وأخبرنا أبو ابراهيم أن محمد بن

جعفر سلم اليه قميصاً مطوياً يبيعه له وكان محمد بن جعفر لبس للقميص مدة فلم ير به بأساً .

مسألة : وعنه في رجل باع ثوباً له وهو مصبوغ بالسمد فليس عليه أن يخبر حتى يسأل .

مسألة : وعن رجل اشترى من رجل ثوباً بعشرة دراهم ولم ينشره ولم يعرف طوله ولا عرضه فاقتضى منه بالعشرة الدراهم حباً . فلما نشر الثوب فلم يرضه وظهر فيه عيب فرجع إلى أن يأخذ حقه وقد حدث في السعر غلاء أو رخص فما يكون له حب كما أعطاه أو دراهم كما تبايعا . فاذا كان على المناقصة والبيع الفاسد فهو على ما وصفت في أمر النساج يرد عليه جميع ما أخذ منه . وكذلك جميع ما يشبه من الربا والبيوع الفاسدة و الاجارات الفاسدة قبض الثمن أو لم يقبض .

مسألة : وسئل عن رجل أراد أن يبيع ثوباً فيه خرق ظاهرة هل عليه اعلام . قال هكذا معي أن عليه أن يدل أخاه على عيب سلعته ولو كانت ظاهرة . قلت له فالزوك الظاهر إذا كان في الثوب هل عليه اعلام بذلك . قال أقول أنه في الثياب البياض عيب . وعلى البائع الاعلام به . قيل له فما تقول في ثوب لبس فأراد صاحبه بيعه فصبغه أو قصره وباعه هل عليه اعلام . قال معي أنه أن كان الصبغ والقصارة تستر عيباً في الثوب فهذا عندي غش ويلزمه الاعلام . واما أن كان صبغه وقصره في غير موضع الصبغ والقصر لمعنى البيع ولم يستتر بذلك عيب في الثوب فمعي أنه يختلف في هذا قلت له فإن صبغه أو قصره

ولم يكن يريد بيعه ثم أراد بيعه هل يكون سواء قال إذا لم يكن صبغه أو قصره ولم يكن صبغه وقصارته لمعنى البيع ولا كان في الثوب عيب ليستتر بذلك لم يبن لي عليه اعلام . قال إلا من طريق قول من يقول أنه إذا كان لبيساً أعلم بذلك على حال ولم يكن به عيب الا معنى اللباس . قلت فان صبغه وبه عيب إلا أنه لم يكن يريد به الغش ولا البيع هل يكون سواء إذا أراد بيعه . قال هكذا معي أنه سواء إذا ثبت العيب . قلت له وكذلك لو أراد بيع دابة فيها عيب ظاهر من المياسيم وغيرها كان عليه الاعلام بذلك على حال . قال هكذا معي .

مسألة : وحفظ عن أبي ابراهيم . في رجل أراد أن يبيع ثوباً له وكان قد لبسه قلت هل عليه أن يخبر المشتري أن الثوب قد لبس . قال لا حتى يسأل وأخبرنا أبو ابراهيم أن محمد بن جعفر سلم اليه قميصاً مطوياً يبيعه له وكان له وكان محمد بن جعفر قد لبس القميص مدة فلم ير بأساً . وعنه أيضاً في رجل باع ثوباً له وهو مصبوغ بالسمد فليس عليه أن يخبر حتى يسأل .

الباب الرابع والثلاثون
الدرك في البيوع وغيرها

وغيرها وكان أبو علي يقول إذا باع الرجل مالاً لرجل فأدرك فيه أو في شيء منه بحق أثبت ما بقى منه في يد المشتري بقيمة العدول ولم ينتقض البيع كله الا أن يكون فيما أدرك به طريق أو ساقية فإنه يتقض البيع كله . وكذلك إذا أدرك بشيء تكون فيه مضرة على جميع البيع افسده .

مسألة : وقيل من اشترى من رجل ثياباً أو عبيداً أو نحو ذلك مما ينقسم ويتجزأ بثمن واحد فادرك في شيء منه رجع على البائع بقيمة الي . وان كان نوعاً واحداً مثل عبد أو نخلة فادرك بجزء منها . فإن له أن ينقض البيع لأن مثل هذا لا ينقسم و لايتجزأ .

مسألة : وعن وجل اشترى أرضاً وفسل فيها وعمر ثم استحق من يده وقد استغلها . قال يأخذها الذي استحقها وليس للمستحق من الغلة شيء إلا أن يكون المشتري اشتراها وفيها ثمرة فللمستحق تلك الثمرة التي كانت فيها يوم اشتراها وما اغلت بعد ذلك فليس للمستحق من ذلك شيء ويرجع المشتري على من باعه بالثمن الذي دفعه اليه وله قيمة عمارته يوم استحقت الأرض من يده على الذي استحقها وليس له أن يأخذ بالعمار إلا أن يشاء ذلك البائع وليس البائع أن يأمره أن يأخذ عمارة قيمته إلا أن يرضى بذلك المشتري .

مسألة : وعن رجل اشترى أمه فولدت أولاداً فمات بعضهم وبقى بعضهم واستغل منها ومن أولادها غلة ثم استحقت من يده . قال أما من مات من أولادها فليس عليه فيهم شيء ولا عليه من غلتهم شيء ولكن يأخذها المستحق ويأخذ من بقي من أولادها ويرجع المشتري على البائع بالثمن الذي رفعه اليه وليس على البائع شيء من قبل الأولاد .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ . وعن رجل اشترى أرضاً فبنى فيها بناء وعمرها ثم استحقت منه أن يرجع على من باعها له ويأخذ منه الثمن الذي دفعه إليه فيها وله قيمة بنائه وعمارته قلت له خيار أن يأخذ بناءه وما عمر فيها من فسل وغيره . قال لا قلت له فما يأخذ قيمة النخل يوم فسلها قيمة صرم أو قيمتها يوم تستحق منه قال يأخذ قيمتها يوم استحقت منه . قلت له فان قال له الذي استحق الأرض خذ نخلتك وبنائك فهل له ذلك . قال إذا كان عليه في ذلك ضرر فليس يجوز أن يحمل عليه ضرر لأن هذا غير مغتصب . قلت فإن طلب أن يأخذ نخلة ويقلعها من أرضهم ويخرج ما بني فيها هل له ذلك قال أن كان ذلك مما يضر بأصحاب المستحقة وكان الفسل قد غير الأرض وإذا اخرج منها انقصها . فلا يحمل عليهم الضرر وله قيمة نخله بلا أرض . رجع الى كتاب بيان الشرع .

مسألة : من الأثر وعن رجل اشترى من رجل نخلاً فأكل غلتها زماناً ثم أدرك فيها بحق . قال يرد عليه المشتري الغلة ويبيع بيعه . قال

أبو عبدالله يبيعه بالثمن ولا يبيعه بالغلة .

مسألة : وعن فرس وجدت عند قوم قد سرقوها وقد انتجوها مهرين فقضى لصاحبها بفرسه وبنتاجها ولمن وجدت عنده بنفقتها إن لم يكن هو سرقها و لم يعلم قال له رجل أرأيت أنه لم ينفق عليها إنما كانت تأكل العشب . قال إن كان كذلك فلا نفقة لها . قال غيره وقد اختلف في المشتري إذا اشترى و لم يعرف الأصل أنه فاسد بغصب أو سرق . فقال من قال أنه إذا أدرك فيما قد اشترى وقد استغل منه شيئاً فانما يرد الشيء بعينه ولا شيء عليه في الغلة لأن الغلة بالضمان ولأن المشتري إنما استغل بسبب الشراء لأنه غير مغتصب وإنما يرجع المدرك على السارق المغتصب من حيث صح أنه اتلف المال فيرجع عليه المغتصب بالغلة ويرجع عليه المشتري بالثمن ويثبت الغلة للمشتري . وقال من قال إذا صح الغصب أخذ المستحق الغلة ممن استغلها ويرجع بذلك المشتري على البائع لأنه أتلف عليه ذلك . وقال من قال لا يرجع عليه بالغلة إلا أن يكون قال أنه له أو أنه أمر ببيعه . وأما إن لم يقل ذلك فلا ضمان على البائع في الغلة . وقال من قال يدرك الأصل وإما الغلة فليس على واحد منهم . لأن البائع إنما أتلف الأصل و لم يتلف الغلة وإنما يلزمه ضمان ما اتلف ولا يلزم المشتري الضمان في الغلة لأنه استغل بسبب ولأن الغلة بالضمان وإنما يدرك المدرك الأصل من الاصول والحيوان وغير ذلك . وأنا يعجبني أن يكون الضمان في الغلة إذا صح الغضب متعلقاً على من أتلف الغلة ولكن يكون للمشتري ما انفق وعنا لأنه أخذ بسبب شراءٍ ويكون

ما بقي للمستحق . فإن كان البائع قال أن ذلك له أو أنه أمر ببيعه رجع المشتري عليه بما استحق عليه من ذلك والله أعلم .

مسألة : من الزيادة المضافة قلت رجل بادل رجلاً حماراً بحمار مثله ثم استحق أحدهما والآخر قائم ما كان يعطيه قال يرد عليه الحمار الذي بادله به . قلت فإن أتلف الحمار قال إذا أتلف الحمار فعليه قيمة الحمار المستحق . قلت ارأيت إن باعه فاستحق الحمار الآخر الذي هو بدل منه ما يكون لهذا المستحق منه هذا الحمار قيمة الحمار الذي استحق منه أو قيمة الحمار الحمار الذي أخرجه بدلاً من هذا الحمار المستحق . قال الحمار المستحق منه لأنه مستحق منه يرد عليه قيمته .

مسألة : وعن أبي على الحسن بن أحمد فيمن اشتري شيئا من الأصول والحيوان أو غير ذلك ثم استحق من يده أنه لايرجع على البائع بشيء حتى يحضر البينة عند الحاكم أنه مستحق من يده ببينة عدل مع حاكم عدل ثم يرجع عليه الثمن والله أعلم . رجع إلى كتاب بيان الشرع .

الباب الخامس والثلاثون
في الاقالة في البيوع والسلف وفي الغلة التي قبل الاقالة

وسألته عن رجل اشترى قطعة فاغتلها ما شاء الله وهو يقدر على ذلك وهو يمطل صاحبه فلما خلا كثيرا قال له صاحب القطعة أعطني دراهم . قال ليس معي دراهم إن شئت فانظرني . وإن شئت فخذ قطعتك قال قد أخذت قطعتي ثم قال اعطني غالتها لمن الغلة . قال الغلة للمشتري كان البائع لا يدعه يزرعها حتى يعطيه حقه . والغلة له آثم في مطله وهو يقدر لأن الرواية عن النبي ﷺ مطل الغني ظلم . قلت فما يلزمه . قال التوبة والاستغفار قلت فترى قوله هذا إقاله . قال نعم إذا قال صاحب القطعة قد قبلت .

مسألة : وسألته عن رجل اشترى من رجل دابة ثم نتجت عن دالمشتري واستغالها البائع لها من المشتري لمن يكون النتاج قال يكون بيعاً لها ما لم يشترطه المقبل للدابة .

مسألة : وذكر محمد بن محبوب أن التولية والاقالة بيع .

مسألة : وقلت في رجل اشترى بقرة من رجل ونتجت معه ثم أقاله فيها البائع . وقال بعض في الأقالة إنها فسخ للبيع وقيل أنها بيع .

مسألة : والاقالة بيع ثاني .

مسألة : وقد اختلف فيمن شرط عند الاقالة أن يقيل بعوض على الاقالة فاجاز ذلك من اجازه ولم يجز ذلك بعض .

مسألة : وقلت في رجل اشترى بقرة من رجل ونتجت معه ثم أقال فيها البائع . فعندي أنه يخرج في النظر عندي أنه يرد الجميع وعندي أنه قد قيل يرد ما وقع عليه البيع . وقلت لو اشترى أرضاً من رجل وفسلها ثم أقاله المشتري فالقول عندي واحد . وعندي أن هذا غير ذلك .

مسألة : عن أبي الحواري . وعن رجل باع لإنسان دابة ثم اختلفا في الثمن فقال البائع للمشتري قد أقالك الله فلم تحضر الدابة وتمسك المشتري فهل تكون تلك الاقالة والدابة لم تحضر . فعلى على وصفت فإذا كان قد أقاله البيع فقد وقعت الاقالة حضرت الدابةأو تحضر الا أنه في قوله قد اقالك الله في ذلك اختلاف فمنهم من يقول هذا اقالة ومنهم من يقول ليس هذا إقالة . وذلك إذا قال قد اقالك الله في هذا اختلافاً . وأما إذا قال أقالك الله فليس هذا باقالة ولا أعلم في ذلك اختلافاً وانما الاختلاف في قد اقالك الله .

مسألة : ومن جامع بن جعفر . وقيل في رجل ابتاع ثوباً ثم ندم فقال لصاحبه اعطيك عشرة دراهم وخذ ثوبك فذلك مكروه . وكذلك أن قال له بع هذا الثوب بدينار وما فضل عن ذلك فهو لك . فقد كره ذلك من كره أيضاً حتى يقول لك من كل عشرة دراهم درهم أو نحو ذلك كذا وكذا ولك من الكراء كذا وكذا . وفي نسخة حتى يقول لك من كل عشرة دراهم درهم أو نحو ذلك كذا وكذا . أو يقول له بعه بكذا وكذا ولك من الكراء كذا وكذا . ومن غيره قال وقد قال من قال أن ذلك لا يجوز في أمر الاقالة أن يجعل له على

الاقالة شيئاً غير الاقالة إلا أن يبيع له الثوب يبيعه بالثمن الذي اشتراه به ويزيد عليه العشرة فيكون قد باع له بيعاً جديداً . واما أن يأخذ منه عشرة دراهم بغير بيع وإنما هو على الاقالة فلا يجوز ذلك . لأن ذلك لا من بيع ولا من صدقة ولا ثمن أجرة وعليه أن يردد ذلك . وذلك لا يجوز .

قال من قال ذلك جائز لأنه لم يكن عليه أن يرد عليه ثوبه من بعد أن استحقه عليه أبداً إلا بما يريد فإن شاء أقالة ويأخذ ما شاء وان شاء لم يقله والقول الأول أحب الينا .

مسألة : ومن جواب أبي محمد عبدالله بن محمد بن أبي المؤثر . وذكرت في رجل باع لرجل سلعة ثم أن صاحب السلعة طلب الاقالة قال له أقيلك وما قد تلف من السلعه فهو لي فقال له نعم فاقاله على ذلك . قلت هل يجوز ذلك . فنعم يجوز ذلك ان شاء الله .

مسألة : ومن جواب العلاء بن أبي حذيفة . سألت عن رجل اشترى من رجل شراء ثم طلب اليه الاقالة فقال على أن تزيدني كذا وكذا فزاده . فذلك ما لايجوز للمقيل أن يأخذه وتمضي الاقالة .

مسألة : من كتاب الضياء وإذا طلب المشتري الى البائع الاقالة فاقاله فهلك عند المشتري قبل أن يوصله الى البائع فهو من مال المشتري والأول إلا أن يكون مثل مال فاته إذا قال قد أقلتك فيه وقال الآخر قد اسلمته اليك فهو من مال البائع والله أعلم .

مسألة : وعن رجل اشترى سلعة من رجل ثم ندم فقال أقبلها مني ولك عشرون درهماً . قال لا أرى بذلك بأساً بعد أت يكون

قد قبض وضمن قلت فإن كان لم يضمنها قال لا يعجبني ذلك . قال غيره إن كان البائع هو الطالب ذلك والزائد على الاقالة فقد قيل باجازة ذلك ولا نعلم في ذلك اختلافاً . وان كان المشتري هو الراد والزائد فقد قيل في ذلك باختلاف .

مسألة : عن أبي الحواري وعن رجل قال أحب أن تقيلني في تلك الدراهم التي أسلفتني قال قد اقلتك وفسخت عنك السلف ثم سكتا على ذلك و لم يعطه شيئاً فلما جاءت الثمرة قال أعطني حقي قال الآخر أنت أقلتني قال أقلتك و لم تعطني وأنا راجع عليك . فعلى ما وصفت فهذه إقالة تامة وقد انفسخ السلف وليس له إلا رأس ماله والله أعلم بالصواب .

مسألة : ومن جواب لأبي الحواري . وسألت رحمك الله عن رجل باع لرجل حباً أو تمراً أو علفاً مثل تبن أو قصب ثم طلب البائع الاقالة فقال له المشتري لا أقيلك إلا أن تبريني فما أذهبت منه وكان قد أذهب منه نصفه أو قل فقال البائع فإني قد ابرأتك عنما أذهبت منه وأنت في حل . ثم رجع البائع طلب من المشتري ما أذهب من بضاعته فقال المشتري ليس لك على شيء وقد أبرأتني . فعلى ما وصفت فقد برأ المشتري ولا شيء للبائع عليه إذا كان قد عرفه ما أذهب فأن لم يكن عرفه ما أذهب منه فإن طلب اليه ما أذهب منه وقال لم أعلم ما أذهب منه انتقضت الاقالة ويرجع المتاع إلى المشتري ويكون على المشتري تمام الثمن على البائع إلا أن يقبل البائع ما بقي منه ولا يرجع على المشتري بشيء فله ذلك إذا أقاله .

ذلك على المشتري . فعلى ما وصفت والمشتري بالخيار إن شاء أن يرد عليه ما طلب ويقيله وان شاء تمسك بشرائه لأن البائع شرط عليه هذا الشرط بالاقالة . فإذا أقاله على هذا الشرط ثبت على المشتري ما شرط على نفسه . وقلت أرأيت ان كان البائع هو الذي طلب الاقالة الى المشتري أن يقيله ويرد عليه ما استغل من دابته وطناء مائه . فقال المشتري أنا أقيلك ولا أرد عليك كراء ما استغللت دابتك ولا طناء مائك فاجاب البائع الى ذلك أو كره هل يكون للمشتري ذلك . فهذا مثل الأول ان اتفقا على ذلك .

مسألة : من الزيادة المضافة وقلت لو اشترى أرضاً من رجل وفسلها ثم أقاله المشتري . فالقول عندي واحد . وعندي أن هذا غير تلك . وعندي أنه قيل له الأرض وفسلها . رجع الى كتاب الشرع .

مسألة : قال وقال أبو المنذر بشير بن محمد بن محبوب رحمه الله . قال كل من استحق منه مال قد أكله بسبب أنه لا يحكم عليه بالغلة وإنما يلزم ذلك عنده المغتصب قط . قال وقد قال غيره من أصحابنا أن ذلك يلزم المغتصب وغير المغتصب . وعن أبي عبدالله رحمه الله . وعن المشتري يشتري الحيوان من العبيد والاماء والدواب فستغل منها غلة وينفق عليها نفقة ويطأ الاماء ثم يدرك بالبيع أو يظهر فيه عيب أو يقيله البائع سألت ما الرأي في ذلك . فاما ما أدرك به في ذلك البيع وقد أنفق فيه نفقة واستغل منه غلة فإن نفقته تطرح له من الغلة . فإن كان في الغلة فضل عن نفقة رد ذلك الفضل على صاحب الدابة والعبد والأمة المدرك له بها . وأما إذا رد شيء من ذلك

بعيب فإنه لا يرد ما استغل ولا يعطي ما أنفق لأن الدابة والعبد والأمة كان له والتلف عليه ومن ماله . وكذلك في الاقالة تكون الغلة للمشتري لأن الاقالة بيعة ثانية وأما الأمة إذا وطئها المشتري ثم أدرك فيها بدرك في رقبتها فإنه يرجع بما أعطى من الثمن على من باع له الأمة وعلى الواطيء عقر الأمة لمن أدرك بها . وأما إذا ردها على البائع بيعت وقد كان وطئها المشتري فليس له أن يردها بالعيب بعد وطئه إياها ولكنه يلحق البائع له الأمة بارش ذلك العيب وتثبيت الامة في يده . وكذلك الرأي في النخل والأرض إذا انفق عليها واستغل منها كنحو ما وصفت من الغلة والدرك والعيب فقد قيل أن الغلة له لأنه كان ضامناً فلو تلفت لكان ما اتلف من ماله والله أعلم بالصواب .

مسألة : قال أبو الحواري . إذا نقض المشتري بعيب ورده على البائع رد الغلة على البائع ويطرح عنه ما انفق على العبيد والدواب وأما النخل فان طنى لها ماء والأرض . وكذلك إن طني لها طرح عنه ذلك أيضاً من الغلة ويرد الفضل . وإن كان البائع هو الذي طلب النقض لم يكن له غلة هكذا حفظنا .

مسألة : وعن أبي الحسن . وعن رجل باع بيعاً ثم بدا لهما أن لا يتماه فقال أحدهما للآخر قد تقايلنا هذا البيع قال نعم . قلت هل يكونا تقايلا هذا البيع على هذه الصغه . فعلى ما وصفت فاذا كان لفظهما ذلك باتفاق منهما على الإقالة جاز ذلك باتفاق منهما على الأقالة . قلت وكذلك إن قال أحد البيعين من بعد أن وقع البيع قد نقضنا هذا البيع . قال نعم فعلى ما وصفت فأما في الحكم فلا ينتقض

بيع ثابت بقولهما قد نقضناه وأما فيما بينهما فإن كانا يريدان بذلك الاقالة وينقض كل واحد منهما على صاحبه ما قد لزمه جاز ذلك إن شاء الله .

مسألة : وعن رجل اشترى من رجل بعيراً فحمل عليه بدراهم ثم طلب البائع الى المشتري أن يقيله فقال المشتري لا أقيلك حتى تترك لي ما أصبت على بعيرك . ففعل له هل يجوز ذلك . أرأيت إن كان المشتري هو الطالب الاقالة فقال البائع لا أقيلك حتى ترد على ما كان من غلة بعيري فأما الأول فللمشترى الغلة . وأما هذا الآخر الذي كان المشتري هو الطالب الى البائع أن يقيله فقال البائع رد على ما أصبت على بعيري فله ذلك أن يرد عليه .

مسألة : وعن رجل باع من رجل سلعة بتأخير الى أجل ثم طلب منه الاقالة فكره فهل يشتريه منه بتأخير الى أجل أيضاً قال لا أحفظ فيه شيئاً ولكن أكره أن يبيعه بتأخير أيضاً . ومن غيره قال نعم قد قيل ذلك أنه مكروه . وقال من قال إذا لم يكن بينهما في ذلك شرط فذلك جائز أت يبيعه له بنسيئة أو بنقد ليس في ذلك بأس .

الباب السادس والثلاثون
في ثمرة البيع إذا كان منتقضاً أو فاسداً وعلى من تجب فيه الزكاة

وعن رجل باع لرجل صرماً أو غيره فتركه تحت امهاته إلى أن يحمل الصرم فحماله للبائع أو المشتري . قال الجواب أن البيوع إذا تركت حتى تزيد فهى فاسدة . وقد قال بعض المسلمين أن الثمرة لا للبائع ولا للمشتري وهى للفقراء . وقال ايضاً إن أتم البائع البيع فالثمرة للمشتري . وأن نقض البيع فالثمرة للبائع .

مسألة : وعن غيره ومن جواب هاشم ومسبح رحمهما الله وعن رجل اشترى زرعاً علفاً لدوابه فأدرك وبلغ فيه الزكاة فقالا فيه الذكاة على البائع الا أن يشترط البائع على المشتري أنه أن بقي منه شيء يكون فيه الثمرة فعليك زكاته . وعن أبي علي قال وان كان الثمر قد أدرك فالزكاة على البائع . وإن لم يكن مدركا فإن الذكاة على المشتري .

مسألة : ومن كتاب أبي زياد رحمه الله بخطه من كتاب محمود رحمه الله سألت الربيع رحمه الله عز وجل اشترى شجرة قائمة ليتخذ منها حطباً فشعل عن قطعها حتى أثمرت قال إن اشترط المشتري أني أدعها في ارضك فهذا مكروه وليس للبائع الثمرة ولا هي أيضاً للمشتري قلت فلمن قال للفقراء . قلت فإن لم يشترط ورضي البائع بتركه لها حتى أثمرت . قال فإن الثمرة لصاحب الشجرة . قلت والرطبة مثل ذلك قال نعم . قال أبو الحواري أنا آخذ بقول من قال أن الثمرة للبائع و البيع منتقض .

الباب لبسابع والثلاثون
البيع إذا تلف من مال من يكون

عن أبي الحواري وسألته عن رجل اشترى من رجل دابة بثمن معلوم والدابة حاضرة وقد رضيها المشتري وبرأ اليه البائع منها . فلما جاء المشتري إبقت الدابة من رباطها أو ماتت من مال من إذا هلكت الدابة . قال من قال المشتري إلا أن يكون حبسها عليه البائع فهى من مال البائع . قلت فهل على البائع يمين ما باعها له وهو يعلم أن فيها مرضاً . قال نعم . له عليه يمين .

مسألة : وعن رجل باع لرجل طعاماً بنقد وأبي المشتري أن يسلم الثمن وأبي البائع أن يسلم الطعام حتى تلف . فإذا ترك المشتري الطعام مع البائع برأ نفسه ثم تلف الطعام كان على المشتري الثمن وكذلك إن لم يطلب المشتري تسليم الطعام كان على المشتري الثمن فإن سلم البائع السلعه الى المشتري لم يكن له أن يرجع يأخذها من مال المشتري وانما له أن يطالبه بالثمن .

مسألة : من الزيادة المضافة وسألته عن البيع إذا كان منتقضا في الأصل فجهل المشتري نقضه وطلب الى البائع أن يقيله في لبيع ويأخذ سلعته فأبى أن يقيله في البيع ولا يأخذها من عنده فلم يزالا على ذلك إلى أن هلكت السلعه وكان البائع هو الذي أتى بها إلى المشتري من مال من تهلك . على هذا السبيل . من مال البائع أو المشتري فاذا كان في طلب الحق بينهما و لم تقم عليه حجة بنقض البيع

فهذا عندي معنى . وأشبه عندي من مال المشتري لأنها في ضمانه إلا أن يتفقا على شيء . قلت له فإن كانا في طلب الحق ف ذلك والبيع في الأصل منتقض فلم يزالا على ذلك الى أن نتجت الشاة أو ماتت هل يكون النتاج للبائع وضمان الشاة على المشتري . قال معي أنه إذا كان البيع منتقضاً في الأصل وكان البائع قبضه فالنتاج عندي للبائع وضمان الشاة على المشتري . قيل له فهل تكون الغلة بالضمان . قال النتاج ليس هو الغلة وإنما هو من الأصل .

مسألة : ومن اشترى دابة صعبة فجاءوا ليأخذوا فانكسرت أو تلفت فهي من مال البائع حتى يكون المشتري من أخذها على مقدرة ثم تكون من ماله . ومن بايع في عبد ولم يقبضه فمضى ليأتي بالثمن فوجد العبد قد تلف فإنه من مال البائع .

مسألة : وفي رجل أخذ من عند آخر شيئاً ليشتريه فاخذه بثمن من غير ايجاب على أنه ينظره فإن صح له ذلك أخذه بالثمن الأول فتلف من عنده هل عليه ضمانه . قال معي أنه إذا اخذه على اسباب البيع فمعي إنه مضمون عليه إذا تلف من يده من قبل أن ينظره أو بعد ذلك فكله سواء عندي .

مسألة : وعن رجل اشترى شيئاً لم يره ثم تركه حتى ضاع . قال لا يلزمه حتى يراه .

مسألة : ومن باع بيعاً نظرة ولم يشترط على المشتري أن يأخذ منه كفيلاً أو يوثق له شيئاً ثم طلب الكفيل أو التوثقة أو منعه ما باعه حتى يعطيه ذلك . فذلك للبائع على المشتري فإن كان ذلك في سلف

فهو كذلك أيضاً إلا الرهن في السلف لا يجوز الإ بعد محل السلف . رجع إلى كتاب بيان الشرع .

مسألة : وعن البيع يشتريه الرجل وهو غائب غير أنه يعرفه راس أو دابة أو شبه ذلك فيصاب قبل أن يقبضه . قال هو منه إذا أصيب بعد ما اشترى ولا يكون ذلك فيما يكال حتى يكتال المشتري . فان أصيب قبل ذلك كان من مال البائع ولا يقام ثمن عند القضاء حتى يكال ويعرف كيله وإلا يحل تقويمه فيأخذ قيمته إذا كان ديناً في كذا واجازة بكذا وكذا كيلا لا يصلح ذلك حتى يكيل له فيأخذ قيمته ما ابتاع به أن شاء يومئذ .

مسألة : وسئل عن رجل باع جاريته وانتقد الثمن وجعلها على يد عدل حتى تحيض فماتت قال هي من مال البائع حتى يسلمها الى المشتري .

مسألة : سئل عن رجل اشترى جارية ونقد ثمنها فقال البائع إني أخاف أن تتبعها نفسي فان تبعتها نفسي الى عشرة أيام أخذتها وإلا فالجارية جاريتك فوضعها على يد أمين فماتت في خمسة أيام قال هي من مال البائع حتى يسلمها إلى المشتري .

مسألة : سئل عن رجل بعث معه ألف درهم ليبتاع بها جارية لرجل فابتاع بها جارية بخمسمائة درهم . ورد خمسمائة درهم . قال إن حدث بها حدث أو كرهها الرجل حتى قدم بها عليه . قال فهو بالخيار إن أحب أن يأخذها فذلك له . وأن كرهها رد عليه دراهمه .

وان ماتت قبل أن يقبضها صاحب الدراهم فهي من مال المشتري حتى يشتري ما أمره به .

مسألة : ومن اشترى دابة بثمن معروف من رجل فماتت الدابة قبل الأجل فثمنها لازم للمشتري إذا ماتت في يده قبل أن يردها .

مسألة : سئل عن رجل اشترى غلاماً وقبضه وجعل له الخيار الى ثلاثة أيام فمات في تلك الثلاثة الايام . قال هو من ماللا المشتري إن كان قاطعاً الثمن . وان لم يكونا قطعا الثمن فهو من مال البائع .

مسألة : وسئل عن رجل اشترى دابة من رجل فقال المشتري بعتني دابة سوء . قال له فأنا أقبلها قال فاقبضها قال نعم قال فاتلفت من قبل أن يقبضها البائع . قال هي من مال المشتري حتى يدفعها إليه .

مسألة : وسئل عن رجل ابتاع متاعاً من رجل فانقده بعض الثمن وبقي بعض فقال البائع للمشتري خذ مني متاعك . قال المشتري لا حتى انقدك بقية حقك . فضاع المتاع قال للبائع ما قبض وليس على المشتري شيء غير ما أنقده والبقية من مال البائع إلا أن يكون البائع برأ منه إليه وأشهد عليه منه بالبراءة . فإن كان فعل ذلك فله ثمن متاعه كله ما انتقد وما بقى على المشتري إن كان أشهد عليه أن يقبض متاعه .

مسألة : وسئل عن رجل قال لصاحب له يا فلان اذهب فاشتر غلام فلان بيني وبينك فذهب فاشترى منه وانقده الثمن . قال الربح بينهما والوضيعة على المشتري فإن مات فهو من مال الذي اشتراه .

مسألة : ومما يوجد عن أبي علي أو من كتاب أبي علي أو غيره وأن رجلاً أتى رجلاً يريد أن يشتري منه فرساً فقال ثمنه خمسمائة درهم قال اذهب فانظر منه فإن رضيته الى خمسة أيام فقد أخذته بذلك الثمن . فمات الفرس معه قبل خمسة أيام . قال يجب على الرجل ثمنه وذلك حين أعلمه رب الفرس الثمن . وأما إذا لم يعلمه ثمنه فانه إن مات في يده لم يضمنه .

مسألة : وعن رجل أتى رجلاً فقال بعني بعيرك قال ثمنه مائة درهم فقال اخذه فيكون معي فإن رضيته ساومتك على ثمن بيني وبينك . فإن مات على هذا الوجه فلا ضمان عليه .

مسألة : ومما يوجد أنه عن هاشم ومسبح وعن رجل اشترى من رجل عبداً أو دابة من بلده واشترط المشتري أن الدابة والعبد إن لم يصل بلدي فهو منك هل يجوز ذلك . أرأيت إن حدث بالدابة حدث أو العبد قبل أن يصل من مال من هو . فقال أبو الوليد أن هذا بيع لا يجوز فان كانت الدابة في يد صاحبها الذي باعها أو العبد فحدث بهما حدث موت أو إباق أو ذهاب الدابة فلا شيء على المشتري فإن كان المشتري قد قبض الدابة أو العبد فإن حدث بالدابة أو العبد حدث موت مع المشتري فهما عليه . وان كان الحدث بهما اباق أو ذهاب للدابة فإنه لا يغرم غير انها أت كانت في يد صاحبها فلا شيء على المشتري وان حدث بها حدث موت مع المشتري غرمها ثم رجع فقال لا أدري أن ابق العبد أو ذهبت الدابة فشك في ذلك غير انها إن كان في يد صاحبها فلا شيء على المشتري . وان حدث

بها موت مع المشتري . عرفها قال لا أدري إن ذهبت الدابة أو ابق العبد من يد المشتري وقال مسبح أنه بيع جائز إن تم . فإن كان الحدث بالعبد أو الدابة في يد البائع ثم ذهب فهو من ماله . وإن ذهب من يد المشتري بموت أو غيره فهو غارم .

مسألة : ومن اشترى دابة بثمن معروف الى أجل فماتت الدابة قبل الأجل فثمنها لازم للمشتري إذا ماتت في يده قبا أن يردها .

مسألة : وسئل عن رجل اتفق هو و رجل على سماد اشتراه بكيل معروف فقال المشتري لصاحب السماد أحمله إلى الضاحية حتى اكتاله منك فحمله صاحب السماد الى القطعة أو حمله المشتري و لم يكيله ثم جاء السيل فحمل السماد هل يلزم المشتري في ذلك شيء قال معي إنه إذا حمل السماد برأي صاحب السماد على أن يكون الكيل والبيع في الضاحية إذا صار الى القطعة لم يبن لي عليه ضمان إذا تلف قبل الكيل والقبض .

مسألة : وإذا باع رجل لرجل لؤلؤة على أن يثقبها فهذا فاسد لا يجوز . وان انكسرت في الثقب فليس على المشتري من ثمنها شيء لأن البائع هو الذي ثقبها بنفسه ولم تخرج من ملكه .

مسألة : وعن رجل أخذ من تاجر ثلاثة أثواب على أن ثمن كل واحد منهن عشرة دراهم . وله واحد بعشرة دراهم يختاره من تلك الأثواب فتلفت الأثواب من يده فقيل يضمن ثلث ثلث ثمن الثلاثة الأثواب ولا يضمن الباقي لأنه أمين فيه .

مسألة : من الزيادة المضافة من الضياء ومن اشترى شاة من رجل ووزن له الثمن وكانا قد وقفا على الشاة قبل البيع وأبصراها . فلما وزن له الثمن قال له الشاة تكون معك إلى أن أرجع إليك فذهبت الشاة . فإذا لم يقبضها المشتري فهي من مال البائع .

مسألة : عن أبي سعيد وأما ما ذكرت من بيع الشاة بدراهم حلال فانه بيع منتقض . فإن لم يرد الشاة ولم ينتقض البيع حتى ماتت الشاة فقد ضمنها البائع . فقال من قال البيع إذا تلف فإنه يضمنه بثمنه فإذا ضمنه بثمنه كان له نقد البلد . وقال من قال بالقيمة أن كان ليس من الحل . وقال من قال المثل وأنا أحب في هذه المسألة أن يضمنها بالثمن ويكون له نقد البلد . وإما أن مرضت وكانت قائمة فإنه يردها وما نقص من قيمتها . ابن محبوب قبض بيع الأصول باللسان وقبض الرهن باليد والمعاينة .

الباب الثامن والثلاثون

في البيع إذا استحق وقد سلم الثمن ثم يرجع المشتري على البائع وبيع الشاه والصدفه وقيمتها لؤلؤه

وعن اشترى من رجل عبداً بألف درهم فعرض له بألف متاعاً وعروضاً . ثم استحق العبد من يد المشتري والعروض والمتاع قد هلكت في يد البائع أو هي قائمة بعينها ما يرد عليه دراهم أو عرض أو متاعه أو مثله . فانا نقول أنه يرد عليه ألف درهم . وكذلك الرجل يتزوج المرأة على ألف درهم ويهدي متاعاً وطعاماً ثم يقضي بينهما فرقة فيقول ردوا على ألف درهم ويقولون بل نرد عليك متاعاً وطعاماً مثله . فاذا كان أصل المهر دراهم فانما يردون عليه دراهم إلا أن تكون الفرقة إنما جرت بينهم على أن يردوا متاعاً فلهم شرطهم . ومن غيره قال أما إذا كان البيع والتزويج جائزاً وثابتاً على دراهم فاعطي بالدراهم عروضاً ثم استحق من يده البيع بوجه من الوجوه ثم يرجع بالثمن على البائع فقال من قال فانما يرجع بما دفع . وقال من قال إنما يرجع بما عقد على نفسه لأن القضاء قد رضى به على نفسه . والذي يقول أن عليه أن يرد ما قبض فهو أحب الينا لأنه إنما يستحق ما سلم في هذا البيع . وكذلك إن كان التزويج جائزاً ولم يبطل أصل التزويج فهو كذلك أيضاً وإما إذا كان البيع باطلاً والتزويج باطلاً فإنما يرجع بما دفع من العروض أو مثله ولا يعلم في ذلك اختلافاً .

مسألة : وعن رجل اشترى دابة بمائة درهم فاعطاه بالمائة عشرة

اجربة تمر كل جراب عن عشرة دراهم . ثم أن الدابة أدرك فيها أو أطلع على عيب فيها فردها وقد صار الجراب بعشرين درهماً فقال رد عليَّ تمري . فقال البائع أرد عليك مائة درهم ما ترى . قال أبو عبدالله ليس له إلا دراهمه وتابعه أبو الوليد .

مسألة : وسألته عن رجل اشتري من رجل عبداً صغيراً بمائة درهم ثم أن العبد انتزع من يد المشتري من بعد أن صار العبد رجلاً وهو من اثمان ألف درهم بما يدرك المشتري البائع بما كان اشتراه أو بثمنه يوم انتزع . قال أن كان شرط عليه الشروى فعليه ثمنه يوم انتزع أو عند مثله . وان كان لم يشترط عليه الشروي رجع عليه الثمن الذي اشتراه وكذلك المال .

مسألة : ومن مسائل قومنا في رجل باع الآخر جارية بمائة دينار فاخذها ألف درهم ثم استحقت . قال يرد عليه ألف درهم . وإن ردها من عيب أخذ الدنانير التي وقع عليها البيع . وإن أخذ منه عروضاً بالدنانير ثم استحقت رد الدنانير .

مسألة : ومن غير الكتاب وحدثني نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال «إذا ابتاع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا وكانا جميعاً أو يخبر أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع . وان كانا تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع . ومن غيره الافتراق معنا على وجهين والمبايعة تقع بالمساومة فإن أوجبا البيع بالقول وقطع البيع كان ذلك هو الافتراق والفرق بين ترك البيع والبيع . وان افترقا على البيع وقبضا

الثمن أو البيع على ذلك عن تراض بالبيع . ثبت ذلك وكان افتراقاً عن البيع .

مسألة : هاشم بن غيلان أنه يرى في الرجل يبيع للرجل شيئاً أو يهب له . قال إن نقض أحدهما قبل أن يقوم من مجلسه فيفترقان فلا بيع ولا هبة وروى لنا الأزهر بن علي أنه اشترى من رجل نخلة أو قال بعتها له ثم رجعت له من قبل أن نفترق فتمسك الرجل فاختصما الى علي بن موسى فلم يوجب البيع قال فاعلمت ذلك والدي فلم أسمعه عاب عليه كأنه راض . قال أبو الوليد هاشم . وقال أبو عثمان البيع في ذلك جائز . وبلغنا ذلك عن سعيد بن مبشر بمثل قول سليمان . قال غيره إن وقع بصفقة الواجبة باللسان أحببنا قول من قال باثباته ولو لم يفترقا . وان تسالما البيع بالقبض والرضاء ولم يفترقا حتى رجع أحدهما أحببنا نقضه . وان افترقا على التسليم والرضى على أسباب البيع أحببنا ثبات ذلك وإن لا تكون لأحدهما رجعة .

مسألة : وقيل عن النبي ﷺ «البائعات بالخيار ما لم يفترقا» فعلى قول من يقول أن الافتراق إنما هو بالقول فكل شرط بعد واجبة البيع يكون باطلاً وتكون الواجبة صحيحة . قال معي أنه قال إذا كان الشرط أن كان يصلحه أصلحه وان كان الشرط يبطله أبطله .

مسألة : من الزيادة المضافة رجل باع على رجل بيعاً بحب مسمى ثم انتقض البيع بسبب ما يكون له . قال يكون له سلعته . وإن تلفت فقيمتها دراهم وليس له أن يأخذ بهذه الدراهم شيئاً من العروض . رجع الى كتاب بيان الشرع .

مسألة : وسئل عن رجل باع لرجل شاة بكذا وكذا ملوك وورق عظلم نسيئة هل يكون ثابتاً . قال معي أنه أن كان على وجه السلف الى أجل مسمى فهو جائز . وان كان على وجه التقدمة فهو منتقض عندي إلا أن يتموه وان كان بكذا وكذا من العظلم وكان الكيل معروفاً مدركاً في يدي الناس كان معي البيع فيه جائزاً . قلت له فهل تجزي المتامة بالبينة دون الكلام أم لا تجزي إلا بالكلام . قال معي إنه لا يكون إلا بالكلام إذا كان لايجوز إلا بالمتامة في الأحكام . قيل له فهل يجوز جراب بورق عظلم نسيئة . قال معي أنه بمنزلة الشاة والقول فيه سواء ولعله يختلف فيه في بعض القول فيقول أنه لا يجوز نسيئة . قلت فما يعجبك من ذلك . قال إذا كان العظم شيء ومعروف كيله ويثبت في أيدي الناس أعجبني أن يثبت به البيع من الشاة والجراب وغيرها فلا يباع به بالنسيئة . ويباع يداً بيد قلت له فمعنا مثله من جنسه خاصة أو من الأشجار التي ثبتت في أيدي الناس . قال أما الذي من جنسه فلايبين لي فيه اختلاف الا يداً بيد . وما كان شبهه مما ليس من جنسه فلعله يجري فيه الاختلاف .

مسألة : وسئل عن رجل سلم إلى قصاب ديناراً بثلاثين مناً لحم على أن يقبض منه كل يوم مناً واحداً هل يكون هذا ثابتاً . قال معي إنه لا يثبت في الحكم فإن تتاما على ما قد عرفاه و لم يسمياه سلفاً فهو تام وثابت .

مسألة : وسئل عن رجل اشترى من رجل عجلاً من تحت أمه بثمن معروف وانقده الثمن وترك العجل تحت أمه حتى زاد فأراد البائع

أن ينقض البيع هل له ذلك . قال معي أن ليس له ذلك إذا لم يكن بسبب الا زيادة العجل .

مسألة : وسئل عن رجل باع الآخر شاة فذبحها المشتري فأصاب فيها دنانير لمن تكون هذه الدنانير . قال معي انها تكون بمنزلة اللقطة لأنها ليست من ذوات الشاة . قلت له أنا فإن باع له سمكة فأصاب فيها درة لمن تكون قال معي أنه قيل في ذلك باختلاف . قال من قال أن ذلك للقابض الذي أخذ السمكة أولا . وقال من قال لآخر مشتر اشتراها فأصابها . قلت له فهل قيل أن الدنانير من الشاة للمشتري . قال لا أعلم ذلك ولا أرى لها صحة لأنها ليس هي حصته .

مسألة : وعمن يبيع اللحم وزناً أو كيلاً إلى أجل قلت أيجوز ذلك أم لا قال معي أن ذلك مما يختلف فيه .

مسألة : وعمن يبيع لرجل شاة بكذا وكذا درهماً وعلى أن يكون له درهم كما يقوم لحمها . قلت أيجوز هذا ويكون حلالاً . قال معي أنه قد قيل لا يجوز وأرجو أنه ما ينفق ولا يكون من الفاسد الحرام إذا تتاما .

مسألة : وذكرت فيمن يبيع شاة ويقول ولي رأسها ومسكها فعلى ما وصفت فهذا لا يجوز لأن هذا باعها كلها ثم استثنى منها شيئاً فهذا بيع فيه شرطان فلا يجوز ذلك . وقلت إن باعها وقال لا رأسها ومسكها . فقد قيل إنه جائز . وقيل إنه منتقض . والذي يقول أنه تام ما لم يتناقضا وان تناقضا انتقض لأنه اشترط ميتاً من حي فافهم ذلك .

مسـألة : وعن رجل باع لرجل شاة بيعاً فاسداً فذبحها الرجل فبلغ لحمها عشرين وطلب العشرين ارأيت إن بلغ لحمها سة ما يكون له . قال لصاحب الشاة الخيار إن أراد قيمة الشاة برأي العدول . وان أراد أخذ شاته مذبوحة . وإن أراد أن يأخذ لحمها فله ذلك وللذابح عناؤه .

مسـألة : وعن لحم حمل باربع شياه الى أجل قال لا يكون لحم بحيوان الى أجل .

مسـألة : وسألته عن رجل اشترى شاة أو شيئا من الأنعام فذبح ذلك فوجد في جوفه ديناراً لمن هو للبائع أو للمشتري إذا ذبحه من حين اشتراه . قال معي إنه قيل أنه للبائع إذا لم يحتمل أن تكتسبه بعد خروجها من يده . ومعي أن بعضاً يقول أنها بمنزلة اللقطة على حال لأنه ليس من ذاتها قلت له فهل عندك أنه قيل أن الدينار لمن اشتري الدابة وهل ينساغ ذلك . قال معي أنه على معنى قول من يقول أنه للبائع إذا لم يمكن حدوثه فلا يبعد أن يكون للمشتري إذا أمكن في ملكه من ملكه . قلت وإذا أمكن حدوثه و لم يمكن أنه من ملكه هل يكون له على قول من يقول أنه إذا أمكن حدوثه فهو له ويلحقه أم لا يلحقه الا ختلاف حتى يمكن أن يكون حدوثه من ملكه قال معي أنه لا ينساغ أن يكون له إذا لم يمكن أن يكون حدوثه من ملكه لأنه ليس من التعارف أن يكون ذلك من ذاتها وإنما هو من اكتسابها . فاذا لم يمكن اكتسابها له من ملكه فقد بعد أن يكون ملكاً له عندي . قلت لم يمكن اكتسابها له من ملكه فقد بعد أن يكون ملكا له عندي

قلت له وكذلك البائع هو مثل المشتري في هذا قال نعم هكذا عندي .
قلت له وكذلك أن اشترى سمكة فوجد فيها ما وجد في الشاة أهي مثل الشاة في الاختلاف أم بينهما فرق . قال لا يبين لي إلا أن يكون هذا الدينار في هذه السمكة بمنزلة اللقطة إذا كان في جوفها في موضع ما لا يمكنه اكتسابها له ولا مضرة فيها من بعد ملك المالك لها وموتها وأن كان يمكن في التعارف أن يصير ذلك فيها بعد موتها وملك المالك لها فهو عندي فيها بمنزلة الشاة .

مسألة : وعن رجل باع طائراً بثلاثة دراهم وله جلده أوله سوادة أو ريشه أو له فيه منا لحم واعطاه المشتري الشرط مع الثمن قلت يجوز هذا البيع وهو حلال أم لا يجوز . قال معي أنه قد قيل أن هذا لا يجوز مثله ويخرج ذلك عندي من وجه المنتقض للجهالة فان تتاما عليه لم يبن لي فساده من وجه الحرام .

مسألة : وقيل في بيع الصوف والشعر على ظهر الغنم والضأن لا يجوز الا أن يجزه من ساعته . قلت فان اختلفا فيمن يجز فقال المشتري جز لي الصوف والشعر من غنمك وقال صاحب الغنم بل أنت تجز وعليك جزها . قال أن كان اشتراه على وزن معلوم فعلى صاحب الغنم جز الصوف والشعر . وان كان اشتراه مجازفة بلا وزن فعلى المشتري جزه . وكذلك البصل والبقل والثوم والقت والشوران والذرة إذا اشتراه منه على باع أو حزم معروف فعلى البائع الجزار . وان اشتراه جزافاً فعلى المشتري الجزاز والله أعلم .

مسألة : وقيل في رجل اشترى سمكة بدانق فوجد فيها لؤلؤة

تسوى مائة دينار أو غيره فهى وما في بطنها للمشتري . وكذلك أن اشترى صدفة بدرهم فيجد فيها لؤلؤة تسوى ألف درهم فهى للمشتري ومن غيره قال وإنما جاز له أخذها أعني المشتري لأنها يمكن أن لا يجري عليها ملك من قبل فتكون بمنزلة اللقطة ويجب فيها مايجب في اللقطة فلما أن وقع عليها حكم المباح من أصل احتمال زوال الملك لها حسن أن يكون للمشتري وقد قيل أنها بمنزلة ما يجب فيه الخمس من الغنيمة وكنوز الجاهلية . ويخرج منها الخمس وإنما كتبنا هذا على حسب ما يرجو انما سمعنا لا يؤخذ به إلا أن يوافق الحق .

مسألة : وعن رجل باع لرجل شاة يصرونها باعها له باثني عشر درهماً وقال له لي فيها درهمان يقسمونها على ستة عشر سهماً فقال الذي باع الشاة واستثنى درهمين فيها لي من ستة عشر سهماً درهماً على حسب ذلك أو على درهمين من اثنى عشر ولي في كل أربعة دراهم ونصف السدس . قال هو بيع منتقض ويرد اللحم إذا قال لي فيها درهمان وإذا قال لي فيها بدرهمين فالبيع ثابت والشرط باطل .

مسألة : وعمن باع لحم شاة بحب الى أجل كل من لحم بمكوك من حب الى أجل كذا وكذا هل يجوز ذلك . فقد أجاز ذلك فقهاء المسلمين يباع السمك واللحم بالطعام إلى أجل نظرة وهذا ليسه من نبات الأرض وإنما جاء الأثر يبيع الطعام من نبات الأرض بالطعام نظرة ولا يجوز ذلك وما كان من غير نبات الأرض بالطعام نظرة فقد أجازوا ذلك .

مسـألة : وسألت أبا الحواري رحمه الله عمن اغتصب مالاً ثم باعه لرجل فانتزع من الرجل بحق فإنه يرجع المدرك المال الذي اغتصب منه بالغالة على الغاصب وليس على المشتري رد الغالة ويتبع المشتري الغاصب بالثمن لأنه هو الذي باع له فان كان المشتري من الغاصب قد أنفق في الذي اشتراه أو عمر أو فسل فيه فسلاً رجع بقيمة ذلك على الغاصب . ويحسب له من والغالة التي استغلها فإن لم يكن في الغلة وفاء رجع على الغاصب بما بقي لما انفق أو عمر أو فسل وأن ادرك ما ليس في يد الغاصب واستحقه عليه وانفق منه الغاصب أو عمر أو فسل وقد استغل الغاصب من المال غالة أخذ منه الغالة وصاحب المال بالخيار أن شاء أن يرد عليه قيمة ما انفق من بناء أو فسل . وأن شاء قال له يأخذ ما عمر أو فسل . وأن أعطاه قيمة ما انفق فإنما له قيمة الفسل يوم فسل . وأما يوم أدرك فليس له ذلك أن شاء أن يرد عليه فسلاً مثل فسله يوم فسله . وإذا رجع المشتري على الغاصب بقيمة ماأنفق مما عمر من بناء أو فسل كان للمشتري على الغاصب قيمة ما أدرك فيه يوم أدرك وكان للمدرك على الغاصب الخيار أن شاء دفع اليه ما بنى المشتري أو قيمته أو فسلاً مثل فسله يوم فسله المشتري . وان شاء قال له خذ بناءك أو فسلك . وأما أن أدرك رجل في مال اشتراه وقد عمر وفسل وبنى فإن للمشتري على البائع ما عمر وبنى وفسل يوم أدرك فيه . وهذا غير الغاصب .

مسـألة : وعن أبي عبدالله محمد بن محبوب رحمه الله . وعن رجل باع لآخر حماراً بعشرين درهماً فاعترض منه سيفاً بعشرة دراهم ثم

رد الحمار بعيوب فيه لم يرها المشتري . فأمره برد الحمار وأمر برد السيف بعينه فجاء به وقد صقله وطلب ثمن الصقالة فلم ير له ذلك أبو عبدالله . فقيل لأبي عبدالله كيف لا يكون السيف لمن اعترضه قال لا يكون له السيف بعينه . وان لم يقدر عليه فقيمته لأن أصل المبايعة فاسدة فانتقض ذلك كله إلا أن يكون اشترى منه السيف شراء بعشرة دراهم فهو له ويرد على الآخر عشرة دراهم . قلت وكذلك الذي اشترى ثيابا فقصرها ثم انتقض البيع فلا يكون له كراء القصارة . قال نعم .

مسألة : وفي المسائل التي عن هاشم بن غيلان ومسبح بن عبدالله . عن رجل اشترى دابة بمائة درهم فاعطاه بها عشرة أجرية ثم ادرك في الدابة أو ردها بعيب قالا ليس له إلا المائة درهم وكذلك في الشفع .

الباب التاسع والثلاثون
في البيع إذا كان منتقضا ثم مات المشتري أو البائع

وقد اختلف في البيوع المنتقضة إن لو أتمت نمت إذا مات المشتري قبل الاتمام . فقال من قال قال موته ثبوت للبيع وليس وللورثة خيار في نقض ذلك ولا اتمامه . قال من قال لايثبت ذلك وللورثة ما للمشتري في اتمام ذلك ونقضه . وهذا في البيوع المنتقضة التي غير فاسدة .

مسألة : وسئل عن رجلين تبايعا على جرب تمر وانصرفا على بيع غير ثابت بمعنى الجهالة وقبض المشتري منه فاتلفه أو شيئا منه ثم مات أحدهما البائع أو المشتري هل يثبت البيع . قال عندي أنه قيل أن موت أحدهما ثبوت البيع . قال من قال أن ذلك منتقض أن نقضه الورثه قلت فإن كان الهالك البائع وبقي في يد المشتري شيء مما قبض عليه رده الى ورثة الهالك قال هكذا عندي . قلت له فما أتلفه تكون عليه قيمة ذلك على سبيل البيع أم بالقيمة كما يسوى . قال قد قيل هذا وكل ذلك صواب إن سألته .

مسألة : وقال للورثة في البيوع المجهولة المنتقضة ما للبائع والمشتري لورثة البائع ما للبائع ولورثة المشتري ما للمشتري . ومن غيره قال وقد قيل إذا كان البيع أن تتاما عليه البائع والمشتري تم ولم يكن من الربا فمات أحدهما فان البيع جائز ولا نقض للورثة .

الباب الأربعون
فيمن باع شيئاً في غيبته وهو جاهل به

سألت أبا معاوية عن رجل باع ما يعرف واشترى المشتري ما يعرف وأقر بذلك . والبيع غائب عنهما جميعاً هل يكون هذا بيعاً تاماً قال نعم هذا تام في مثل الأرض و اشباهه إلا الحيوان فإنه لا يجوز بيعه حتى يوقف . ومن غيره قال نعم قد أجاز من أجاز البيع في الغائب إلا الحيوان . وقال من قال إنما يجوز ذلك في الاصول وقال من قال في الأصول إذا كان علمها به قدر ما لا يحدث .

مسألة : وكل شيء من البيوع حضرت أو غابت عند البيع فذلك جائز إذا اقر البائع والمشتري بمعرفتهما وليس لهم نقضه . فإن ادعى مشتر أنه أقر بالمعرفة وهو جاهل به فله على البائع يمين ما يعلم إنه اشتراه منه وهو جاهل به لا يعرف . وكذلك للبائع على المشتري الا الحيوان من الرقيق والدواب فقد قيل أن بيعه لا يثبت حتى يحضر ويقف عند البيع ولو أقر بالمعرفة . وقال من قال في ذلك أيضاً أنه تام إذا عرفاه إلا أن يجده المشتري ناقصاً عنهما كان عرفه أو يجده البائع زائداً أو يطلب أحدهما النقض فذلك له وكل شيء مما لا يحيط به المعرفة بجميعه مثل الأطعمة المصبوبة في الأوعية فوقف البائع والمشتري على معرفة ما ظهر من ذلك فذلك بيع جائز إلا أن يخرج منه خلاف ما ظهر أفضل أو أشر فمن طلب النقض نقض ذلك . وكذلك بيع الجرب المكنوزة إذا أبصر منها شيئاً ولم يخرج خلاف ما أبصر فهو جائز

وكذلك الغزل المكبوب يجوز بيعه إلا أن يخرج ما استتر منه مخالفاً لما ظهر .

مسألة : ومن جواب أبي الحواري وعن رجل يبيع لرجل تمراً أو حباً أو سماداً و لم يكله و لم يقبضه المشتري وإنما رآه مجموعاً وكذلك الحب مصبوباً أو التمر على المصطاح ثم نقض احدهما بحجة أو بغير حجة فعلى ما وصفت فإذا كان باعه له جزافاً وقد وقفا جميعاً على هذا النوع وظهر اليه فليس لأحدهما رجعة على صاحبه . والبيع تام إلا أن يظهر عليه من داخله خلاف ما كان ظاهراً منه فعند ذلك يكون لهما الحجة في ذلك من النقض والاتمام وإن كان باع له بكيل معلوم وقال أبيعك هذا على كذا وكذا فقد قال من قال أن هذا بيع تام وليس لأحدهما رجعة على صاحبه . وقال من قال ما لم يكله فلهما جميعاً الرجعة في ذلك . والقول الأول أحب الينا ومن غيره قال نعم وقد قيل أن هذا بيع منتقض لأنه لا يعرف كم ذلك بالكيل ويقول ظننت أنه جرى فإذا هو أكثر أو ظننت أنه أكثر من ذلك فإذا هو أقل قال من قال لايثبت إلا ما نقد من الثمن . وقال من قال لا يثبت ما لم يتفقا عليه بالكيل . ومن الجواب وأما أن قال ان النهي قد جاء في بيع ما يكون قبضه بالمكيال أو الميزان إلا حتى يكون الوزن والكيل فليس له هذا حجة . وإنما جاء النهي فيما يعرفه و فيما يكون قبضه بالمكيال والميزان في المرابحة ليس له ربح ما لم يكل ولم يوزن وكذلك جاء النهي لا ربح لمن لم يضمن وكذلك إذا اشترى الحب أو التمر أو أشباه ذلك مما يكال ويوزن ثم باعه من احد بربح من قبل أن يكتاله ويزنه فإنما يعرف النهي في هذا والله أعلم .

مسألة : وقيل في رجل اشترى حباً على شيء معروف و لم يقف المشتري على الحب فقيل هو بالخيار إذا رآه إن شاء أتمه وان شاء نقضه . وليس للبائع خيار يروى ذلك عن أبي موسى بن وعلي رحمه الله . وعن أبي عبدالله أن البائع ما للمشتري حتى يتفقا عليه جميعاً .

مسألة : ومن جواب أبي الحسن وعن رجل باع لرجل شيئاً من ماله وهو عارف بما باع والمشتري جاهل بما اشترى . فرجع البائع على المشتري واحتج أنه باع عليه ما لم يعرفه هو وقال المشتري أنت بعت ما تعرف وأنا اشتريت ما لم أعرف وقد رضيت به . قلت هل يثبت هذا البيع أو هو منتقض . فعلى ما وصفت فقد وجدنا في هذا اختلافاً . والذي نأخذ به مما وجدناه عن الشيخ قال للعارف مثل ما للجاهل من النقض على قول محمد بن محبوب . ومن غيره قال نعم . وقد قيل إذا رآه الجاهل منهما وقبضه أو رضي به الجاهل بعد العلم فقد ثبت على العالم وقال من قال ولو لم يعرفه الجاهل فإذا رضي بالبيع و لم ينتقض فلا نقض للعالم حتى يراه الجاهل ويعرفه فإن أتمه حينئذ والا انتقض . وقال من قال لهما النقض جميعاً ما لم يتتاما عليه من بعد إلا أن يكون لأحدهما فيه نقض وذلك بعد أن يعرفه الجاهل ويرضاه ثم يرضى بذلك العالم أيضا بعد رضاء الجاهل له لأنه هنالك يثبت البيع .

مسألة : ومن كتاب أبي جابر وكل شيء من البيوع جائز حضرت أو غائب عند البيع إذا أقر المشتري والبائع بمعرفة وليس لهما نقضه . وان ادعى مشتر أنه أقر بالمعرفة وهو جاهل به فله على البائع

يمين ما يعلم أنه اشتراه منه وهو جاهل به لا يعرفه . وكذلك للبائع
أن يحلف له المشتري أنه أقر بمعرفته وما يعلم أنه جاهل به ولا يعرفه .
حين باعه ثم يتم البيع الا الحيوان من الرقيق والدواب فان بيعه لا يثبت
حتى يحضر ويقف عند عقده البيع ولو أقروا بالمعرفة . وقال من قال
إذا كانا جميعين قد عرفا ما تبايعا عليه فهو تام إلا أن يجده المشتري
متغيراً عما عرفه فللمشتري الرجعة . وكذلك إن وجده البائع زائداً
فله الرجعة . وإن تبايعا بغير الحيوان ولم يشهدوا ولم يقروا بمعرفة
فأيهما ادعى أنه جاهل به فالقول قوله مع يمينه أنه باعه أو اشتراه وهو
جاهل به غير أنه عارف به أو شيء من حدوده . وقال من قال إذا
كان المشتري جاهلاً بما اشترى والبائع عارفاً بما باع ثم نظر المشتري
فرضي ايثبت البيع على البائع . وإن نقض لما جاء عن النبي ﷺ «الخيار
للمشتري حتى ينظر ما اشترى» ولم يذكر البائع في هذه الحديث وفيه
باب آخر أن نقضه للبائع إذا كان بيعه يحرم عليه الثمن نقضه . وقال
محمد بن المسبح إذا أقر البائع بمعرفة ما باع وأقر المشتري بمعرفة ما
اشترى وطلب البائع النقض . وقال أنه أقر بالمعرفة وهو جاهل بما
باع . وأقر المشتري ما باع بمعرفة ما اشترى وطلب البائع النقض وقال
أنه أقر بالمعرفة وهو جاهل بما باع ورضي المشتري فإن البيع تام .
وليس له نقضه . لأنه أقر بمعرفة ما باع . وإن نقض المشتري وقال
اقررت بمعرفة الشراء فليس له نقضه والشراء والبيع ثابت وليس على
أحدهما يمين لصاحبه إذا أقرا إنهما باعا أو اشتريا ما عرفاه وان طلب
البائع النقض وقال إنه باع مالاً يعرف وقال المشتري باع لي واشهد
الى أنه عارف بما باع واشتريت أنا ما عرفت كان على البائع معي أنه

أراد كان على المشتري البينة أنه أشهد على نفسه بمعرفة ما باع . فإن شهد عليه بينه عدل ثبت عليه واستحلف له المشتري ما شهد له شاهدا بباطل ولا أن قبله له حق من قبل هذا الشراء وان لم يكن عند المشتري عليه بينة بمعرفة ما باع له فعليه للمشتري يمين يحلف لقد باع له هذا المال وما هو عارف به حين باعه وان قال المشتري إني اشتريت مالم أعرف وأنكره فإن شهدت عليه بينة بمعرفة ما اشترى ثبت عليه وان طلب يمينه حلف البائع له يميناً بالله لقد شهد له شاهداه وما يعلم أنهما شهدا له بباطل . وان لم يجيء بينة . فالقول قول المشتري وعليه اليمين لقد اشتريت منك هذا المال وأنا جاهل له . ومن غيره قال نعم قد قيل هذا . وقال من قال إذا تقاردا على البيع وادعى أحدهما الجهالة كان مدعياً لنقض البيع ولا يقبل قوله إلا أن يأتي بينة تشهد أنه قال حين وقع البيع إنه لا يعلمه أو تشهد له بينة قطعاً أنه جاهل به . والإ فالبيع جائز وداعواه للجهالة لا تقبل . ومنه قال ابو الحواري عن أبي المؤثر عن محمد بن محبوب رحمة الله عليهم . في رجل اشترى شيئاً ولم يره والبائع عارف به ثم أن البائع طلب النقض أن للبائع ما للمشتري إذا قال البائع بعت ما لم يعرف المشتري فأنا راجع فيه فإن له الرجعة رضي المشتري أو لم يرض وهذا إذا لم يقبض المشتري البيع فإن قبض لم يكن لأحدهما رجعة . وقال أيضاً محمد بن المسبح إذا باع رجل لرجل ما عرف وقال قد قبضت ثم جاء إلى الأرض التي اشترى منه . وإذا رجل قد أخذ منها أرضاً فليس على البائع شيء وهذا مغتصب فيطلب حقه الى الذي تعدى عليه فى أرضه . وليس له على البائع شيء . قيل وان ادعى البائع أو المشتري أنه جاهل بشء من

الشراء بحدوده أو بجزئي منه أو يأخذ المواضع . قال محمد بن المسبح فيه اليمين يحلف البائع لقد أقر المشتري حين اشتراه منه أنه عارف به . وكذلك إذا رد البائع اليمين الى المشتري يحلف له المشتري لقد أقر البائع حين باع له أنه عارف به .

مسألة : وقيل من اشترى من رجل مالاً له في موضعين وعرف الذي في أحد الموضعين ولم يعرف الآخر أن البيع منتقض . ولو طلب المشتري أن يأخذ الموضع الذي يعرفه بجملة الثمن ويترك الآخر لم يكن له ذلك لأن الأصل فاسد حيث دخلت الجهالة في بعضه والعقدة واحدة . وقيل انه كان في مثل هذا الاختلاف وإنما يكون النقض للجاهل منهما البائع أو المشتري . فاما العالم فلا نقض له إذا أتم الجاهل . قال أبو الحواري للعارف ما للجاهل من النقض على قول محمد بن محبوب . ومن كتاب الاستقامة . وما كان من طريق الجهالات والمغيبات من غير الربا مما يعرفه البائع ولا يعرفه المشتري فقد قيل فيه بالإختلاف . فقال من قال الخيار في ذلك للمشتري دون البائع . وقال من قال للبائع ما للمشتري وهذا القول أكثر وهو أحب إلينا .

مسألة : ومن نسخة من كتاب جامع بن جعفر . ومن غيره وقيل كل شيء من البيوع لا يحيط النظر بجميعه مثل الحب والتمر والرز وما أشبه ذلك كان مصبوباً أو في وعاء فرأي ظاهره فبيعه جائز الا أن يخرج داخله مخالفاً لظاهره أشر منه أو أخير منه فلهما أن ينقضاه وكذلك الجرر المكنوزة إذا ابصر منها شيئاً ولم يخرج خلاف ما أبصر

فهو جائز وكذلك الغزل المكبوت يجوز بيعه إلا أن يخرج ما استتر منه مخالفاً لما ظهر .

مسألة : وان اشترى منه حباً مصبوباً أو تمراً لا يعرف كيله فاشتري منه كذا وكذا جراباً فهو ثابت .

مسألة : وعن رجل باع من رجل مالاً فاستغله المشتري وعمره ثم إن البائع ادعى الجهالة بما باع وطلب نقض البيع . قال له ذلك وأما الغلة فليس له منها شيء وللمشتري عليه قيمة عمارته .

مسألة : من الزيادة المضافة قلت يجوز إن أشهد على رجل يبيع عبداً غائبا وإنما أشهد على الصفة أم لا قال الذي عرفت أنه جائز والله أعلم .

مسألة : وعن رجل اشترى مالاً وقد كان يعرفه وهو عنه غائب فكره حين نظره قال سمعنا في ذلك اختلافاً فمنهم من قال إذا لم يكن يتغير عن حال جاز عليه . ومنهم من قال المشتري بالخيار وليس للبائع خيار . وأما موسى فقال كلاهما بالخيار . رجع الى كتاب بيان الشرع .

مسألة : وقيل اختلف في البائع والمشتري إذا باع البائع ما هو عارف به واشترى المشتري ما هو جاهل به . فقال من قال للعالم من النقض ما للجاهل على قول محمد بن محبوب . وقال من قال إذا رآه الجاهل منهما وقبضه ورضي به الجاهل بعد العلم فقد ثبت على العالم وقال من قال ولو لم يعرفه الجاهل فإذا رضي بالبيع ولم ينتقض فلا نقض للعالم حتى يراه الجاهل ويعرفه فان أتمه حينئذ والا انتقض . وقال

من قال لهما جميعاً النقض ما لم يتتاما عليه . من بعد أن لا يكون لأحدهما فيه نقض وذلك بعد أن يعرفه الجاهل ويرضى ثم رضي بذلك العالم أيضاً بعد أن رضي الجاهل لأن هنالك يثبت البيع .

مسألة : قال أبو سعيد حفظه الله إنه جاء الأثر وحفظنا ذلك عمن أخذنا عنه أن الرجل اذا قدم الرجل بشيء من الطعام مما يكال أو يوزن و لم يسميا ذلك سلفاً وإنما قصدا به الى الشراء إلا أن الحب لم يكن حاضراً . وكذلك غيره من الطعام . فقالوا أن هذا من البيوع المنتقضة فإن تتاما على ذلك ما دخلا فيه بعد أن يبصر البائع والمشتري ما يتفقان عليه ويقع القبض نسخه النظر على ذلك .

مسألة : واختلفوا فيمن علم ذلك من أحد المتبايعين أنه منتقض فقال من قال لا ينتقض هذا البيع الا حتى يعلم صاحبه أنه منتقض كان ذلك طيباً لاشك فيه وان تتامه حين يقبض ذلك البيع و لم يعلمه أنه منتقض فقد أخذ ما هو في ظاهر الأمر جائز .

ولا ينبغي له أن يكتمة ما يكون عنده إنه لو كان عالماً به لم يتمه له لأن هذا شيء يشبه كتمان العيب في المبايعة ولا يقوَل أنه اخذ حراماً ولا ظلمه إلا أن يعلم أن صاحبه جاهل بما يلزمه وماله وعليه في هذا البيع فهذا عندنا أفحش المعنيين إذا علم جهالة صاحبه ما دخلا فيه وأخذه على وجه الاغتنام من ماله . فاذا أخذه على هذا كان عليه معنا أن ينامه من بعد أن يعلمه أن ذلك الأمر الذي كان لك فيه ينقض أن لو نقضه ولا يحكم عليه بذلك أن يتامه إذا كان قد تامه من حين القبض إلا أن هذا أحببنا له على بعض مذاهب المسلمين فهذا إذا كان مع هذا أنه لو أعلمه بان له النقض لنقض . وأما إذا كان قد تامه

حين القبض وكان معه على جهالته بذلك ولكنه لو كان عالماً بالنقض لم ينقض عليه واطمأن قلب هذا الى هذه الصفه فهذا معنا جائز ولا يشبهة فيه ان شاء الله . وأما إذا قبضه على غير متاممة حين القبض فهذا عليه في بعض القول أن يرجع يتاممه فإن لم يرجع عليه ينأقضه فيترك ما مضى ويصلح ما يستأنف . وقال من قال ولو قبضه على غير متاممة إلا أنه قد سلم اليه ذلك من غير أن يخبره على سبيل الذي كان عليه النقض مما كان بينهما . فهذه متاممة تسليم ماله على الاساس الذي كان بينهما إذا لم يغير ذلك ولم ينقضه . والذي نتوسطه أن يكون متاممة عند القبض له فان لم يتاممه وجهل ذلك ولم يرجع عليه فيترك ما مضى ويصلح ما يستأنف . واختلفوا في البيوع المنتقضة التي لا يدخل فيها الربا . وإنما هي من وجه النقض وكان الاجماع على نقضها أن لو نقضت والاجماع على متاممتها إن لو أتمت . فقال من قال ليس للبائع ولا للمشتري أن يتمسك بهذا البيع ولا يعلم صحة تمامه ولا يطيب له إذا علم النقض فيه إلا أن يتام صاحبه فيتم له ذلك . وقال من قال إذا هو ليس من طريق الربا أو علم صاحبه بنقضه كما علم هذا . ويحتمل طيبه مع علمه ومتاممته أن لو علم بصاحبه بما قد دخل فيه من ماله وجاز عليه أو جعل له السبيل الى قبضه . فإن هذا على هذا المذهب جائز لمن تمسك بالبيع منهما حتى يعلم من صاحبه نقضاً له فيما كان من صاحبه نقضاً يوجبه عليه الإجماع كان عليه أن يسلم اليه ماله ويكون حاكماً على نفسه له لأنه من حكم عليه الاجماع من المسلمين كان محجوجاً وان كان في البيع اختلاف من المسلمين مما ينقضه بعض المسلمين ويتمه بعضهم . فلو وقع النقض من البائع قبل

أن ينقضه المشتري لم يكن للمشتري أن يجيز البائع على قبضه لأنه متمسك بقول المسلمين غير محجوج ولا مقطوع عذره ما تمسك بأخذ قول المسلمين أو يحكم عليه بذلك حاكم عدل يجوز حكمه على الرعية من امام منصوب أو قاضي امام قد جعل له الامام انفاذ الأحكام وجعل له في ذلك ما جعل لنفسه من اختيارات الرأي فإنه إذا حكم عليه هذا الحاكم بشيء كان عليه السمع والطاعة . ولم يكن له مع الحاكم توسع برأي أحد من المسلمين لأن الحكم بالرأي لهذا الحاكم واجب على الرعية السمع والطاعه له في ذلك والرضاء بحكمه ما لم يخرج حكمه من كتاب الله عز وجل أو من سنة رسول الله ﷺ أو من اجماع المسلميين وإما أن حكم عليه بذلك حاكم من غير من يكون له السمع والطاعة على الرعية بالفرض فليس عليه في ذلك حجة لأنه كأحد الرعية .

وليس له حجة على الرعية إلا بما يكون فيه حكم من كتاب الله أو من سنة رسول الله ﷺ أو من إجماع المسلمين مما كان هذا الخصم محجوجاً وكان القائم عليه هذا الحاكم ممن قام عليه وقدر بالقيام عليه حجة عليه وكان القائم عليه هذا الحاكم وقدر عليه حجة وكان عليه هذا على وجه الانكار ولكن من قدر على الانكار بما يكون له اليد بالانكار والقدرة على الانكار حجة على من قام بذلك عليه . وان كان قد صار المشتري الى قبض ذلك الشراء فليس للبائع عليه حجة في تسليم ما قبض من ماله إذا توسع بشيء من قول المسلمين وكان القول فيه كما مضى من الحجة في أمر البائع ما لم يسلم والله أعلم بالصواب .

الباب الحادي والاربعون
في اتمام البيع بعد الغير

وعن رجل باع زنجية لوالدته ثم غيرت عليه ثم عادت بعد ذلك أخذت من الثمن شيئا وأذهبته هل يكون هذا اتماماً للبيع . قال إذا قبضت من الثمن شيئاً فهذا اتمام للبيع ولا أرى لها رجعة فيها إذا أخبرها أن الذي أعطاها من ثمنها قلت فإن قالت إني حسبته على نفسي قرضاً . قال ليس لها ذلك إلا أن يقرضها الذي أعطاها .

الباب الثاني والربعون
فيمن اشترى سمكة فوجد فيها لؤلؤة وما أشبه ذلك

ومن جامع أبي محمد . وإذا اشترى رجل سمكة فوجد لؤلؤة مثمنة . فإن كانت مثقوبة فحكمها حكم اللقطة . وان كانت مدرجة مما يعلم أنها لم تملك و لم يتقدم عليها ملك ولا عليها علامة ملك أنها لمشتري السمكة في قول أصحابنا والنظر يوجب عندي أنها للبائع على هذا الوصف . وإنها ملكه ولأن البيع لم يقع عليها ولا يعلمها المشتري ولا البائع في حال البيع ولا هي من جنس البيع لم يقع عليها ولا يعلمها المشتري ولا البائع في حال البيع ولا هي من جنس البيع فتكون تبعاً له والله أعلم . ونحن نطلب وجه قولهم في ذلك أن قدر الله سلامه . وان اشترى صدفة فوجد فيها لؤلؤة فهي وما فيها للمشتري في قول

أصحابنا . وفي نفسي أيضاً من هذه المسألة لأن فيها نظرا لأن البيع وقع على الصدفة بثمن خسيس واللؤلؤة قد تساوي مالاً كثيراً أو غير معلومة للمشتري و البائع أوقع البيع على الصدفة وحدها واللؤلوة لم تدخل في البيع وأيضاً فإنه بيع لا يتغابن الناس بمثله ويخرج الى حد اضاعه المال الذي نهى النبي ﷺ عنه والله أعلم . وان احتمل جواز حلول اللؤلؤة في بيع الصدفة فهى من جواز دخولها في بيع السمكة أبعد لأنها ليس من جنسها ولا هي مما هو تبع لها كا لسمكة يشتريها المشتري فيجد في بطنها سمكة فتكون للمشتري تبعا لما وقع عليها البيع هو من جنسه . وكذلك المشتري الأمة فيجد في بطنها ولداً إنه تبع لأمه في البيع لأن ولدها من جنسها والله أعلم وأحكم . والبيع إذا خرج من حد ما يتغابن الناس في مثله ويجاوزه لم يجز له لنهي النبي ﷺ عن إضاعة المال وفي اخراج المال بغير عوض يساويه لنهي النبي ﷺ عن ذلك فإن قال قائل قد روي عن النبي ﷺ أنه قال لجابر بن عبدالله «بعني بعيرك فقال بل اهبه لك فأبى النبي ﷺ» . فقال فبعني بدرهم فلم يبعه عليه بذلك فلم يزل يزده النبي ﷺ درهماً حتى اشتراه بأوقية والوقية أربعون درهماً . يقال له هذا خبر فيه نظر لأن رسول الله ﷺ غير جائز أن ينهي عن شيء ثم يدخل فيه وقد نهى عن إضاعة المال ونهى عن الخديعة وليس في الخديعة أبلغ من أن يطلب من الانسان ما يساوي أربعين درهماً بدرهم واحد ولو صح هذا الحديث كان طريقه طريق الاختيار إلا أن النبي ﷺ لا يسأل عمّا نهى عنه وللامام أن يختبر رعيته ويتعرض بالمسألة ليعلم هل يستعمل ما يأمر به أولا يستعمل . وإنما كانت له الحجة لو اشتراه بدرهم واحد

وهو يساوي أربعين درهماً . فإذا كان جائزاً فقد يثبت على أن لا يضيع مالاً وعرض على النبي ﷺ الوجه الذي لا يسمى به مضيعاً وهو الهبة فأبي ذلك منه واستعمل في البيع ما أمره رسول الله ﷺ لم يجد منه خلافاً فينكر عليه . وإذا كان ذلك كذلك كان طريقه ما قلناه والله أعلم . فإن قال ما أنكرت أن يكون رسول الله ﷺ سأل جابراً لا على وجه الاختيار ألا ترى أنه لا يجوز أن يقول له بعني الخمر والخنازير قيل له هذا غلط ومعارضة فاسدة . وذلك أن الجمل ملك المسلمين والخمر والخنازير ليسا من ملك المسلمين . وأيضا فإن الخمر قد أمرنا باراقتها وقيل الخنازير فلا يجوز أن يسأل النبي ﷺ أحداً من المسلمين يبيع ما ليس في ملكه وما لا يجده عنه . وقد روى عن النبي ﷺ أنه كان إذا أمر بشراء شيء فاشتري له فاشتر خصة سأل الرسول هل عرف البائع لمن اشترى فإن قال نعم رده . وان قال لا قبله فكيف تليق به عليه السلام هذه الرواية وهذا التأويل والله أعلم نسأله الهداية .

الباب الثالث والأربعون
فيمن باع شيئاً وجعل حقه فيه وما أشبه ذلك

رجل باع من رجل بيعاً أو زوجه امرأة بصداق وقال هذا الحق الذي عليك ثقة في مالك وأشهد على ذلك هل يكون ذلك للذي عليه الحق أن يزيل ماله أو يكون هذا القول مما يثبت عليه الثقة . قال ليس هذا القول بشيء حتى يقول مالك ثقة بهذا الحق فحينئذ يكون ثقة .

مسألة : وعمن باع لرجل بيعاً وقال له حقي هذا في مالك من موضع كذا والذي ليس لك أن تفيته ببيع ولا هبة ولا قضاء حتى توفيني حقي ثم أحدث فيه المطلوب قضاء لزوجته أو لغريم أو عطية فما ترى أن يفيته بشيء مما وصفت وحق الرجل فيه كما جعله . قال أبو المؤثر نعم إلا أن الثقة يشرع فيها الغرباء .

مسألة : وعمن باع بيعاً وأشهد على المشتري أن حقي في مالك من قرية كذا وكذا أو موضع كذا وكذا . ثم أحدث في المال عطية أو بيعاً فسألت أن يكون رهناً ولم يملك رهنه أو بمنزلة ثقة ولم يحد له حداً أيكون بمنزلة من يقول حقك في نفسي ومالي فقد كنا نظرنا في مثل هذا كتابك الأول فرأينا أن حقه في ذلك المال إذا كان على ذلك بايعه وجعل حقه في ماله من موضع كذا وكذا فهو كما جعل له ولا بيغ له ولا عطية فيه عندنا وأما الرهن فهو عندنا والثقة سواء إذا لم يقبض الرهن . وأما إذا قبض الرهن فهو عندنا لصاحب الحق حتى يستوفي . ولا مشاركة عليه ولا بيع لصاحب المال . ولا عطية

حتى يستوفي . وأما قوله في نفسي ومالي فكذلك ما عليه من حق فهو عليه في نفسه وماله وليس قوله هذا عندنا ثقة ولارهن .

مسألة : وذكر أبو مروان أن أبا علي رحمه الله أجابه في رجل باع لرجل بيعاً وشرط عليه أن حقي هذا في موضع جميع مالك ليس لك أن تبيع ولا تهب حتى استوفي حقي . فقال موسى حقه في ماله وهو أحق به من الغرماء .

مسألة : ومن باع بيعاً من أصل أو حيوان وجعل الثمن فيه ولا يبيعه المشتري حتى يؤدي الثمن . وكذلك إن قال البائع أبيعك بكذا وكذا على أن لا بيع لك فيه ولا هبة حتى توفيني الثمن فقال أبو علي أن ذلك جائز . وبعض كره ذلك وضعف البيع على هذا الشرط .

الباب الرابع والاربعون
في الثقة

من كتاب أبي جابر حفظ أبو عبدالله رحمه الله عن موسى بن علي رحمه الله . في رجل يبيع لرجل شيئاً من أصل أو حيوان ويجعل البائع حقه فيما باع حتى يوفيه حقه أن ذلك للبائع وهو له جائز وله الوفاء دون غيره من الغرماء في المحيا والممات من ذلك الشيء الذي جعل حقه فيه فإن تلف ذلك الشيء الذي جعل حقه فيه كان للبائع أن يحاصص الغرماء في مال المشتري بقدر حقه .

مسألة : وإذا باع الرجل بيعاً وجعله ثقة في شيء من مال المشتري أأن الغرماء كلهم يشارعون فيه والبائع والغرماء كلهم فيه سواء .

مسألة : والرجل يبيع بيعاً ويشترط على المشتري أن لا بيع فيه ولا هبة حتى يوفيه حقه . قال له شرطه وله الوفاء دون الغرماء من ذلك الشيء الذي باعه وشرط فيه . قال أبو عبدالله هذا معه . والذي يبيع شيئاً ويجعل فيه حقه أنهما سواء للبائع دون الغرماء .

مسألة : وذكر أبو مرون أن موسى بن وعلي رحمه الله أنه أجابه في رجل باع لرجل بيعاً وشرط عليه أن حقي هذا في جميع مالك ليس لك أن تبيع ولا تهب حتى أستوفي حقي . فقال موسى. حقه في ماله وهو أحق به من الغرماء . قال أبو الحواري . هذا قول أبي علي . وأما

أبو عبدالله فقال الغرماء فيه شركاء ما لم يقبضه الذي جعل حقه فيه بمنزلة الرهن .

مسألة : ورجل اشترى جارية بمائتين فأعطاه مائة وبقى مائه فحسبها عليه البائع حتى يجيء فبالمائة الباقية فذهب وجاء بها وقد ماتت الجارية أن كل واحد منهما لا شيء عليه لا للبائع المائة الثانية . وللمشتري المائة الحالية . ومن غيره قال نعم وقد قيل ان احبسها فتلفت فعليه قيمتها وله المائة الباقية إلا أن يتفقا أن يدعها رهناً بذلك .

مسألة : وعن رجل عنده لرجل جراب تمر يبيعه له فأبى رجل فاشتري منه الجراب بعشرين درهماً فدفع اليه خمسة عشر درهماً وطلب أخذ الجراب إلى أن يأتيه ببقية الثمن فابى البائع أن يعطيه إلا بوفاء العشرين درهماً وأمسكه عليه فوقع على الجراب من سرقه أو غلب عليه فذهب هل عليه ضمان . فلا ضمان عليه وهو مثل الرهن يمضي بما فيه . ومن غيره قال نعم وهي مثل التي قبلها فيها الاختلاف . وقال من قال إن اشتري رجل شراء من رجل فقال البائع لا أدفعه إليك حتى تأتي بالثمن فذهب المشتري ليأتي بالثمن فهلك الشراء فلا شيء للبائع وكإن كان المشتري تركه من غير حبس من البائع فهو للثمن غارم قيل له فان كان اشتراها وأبرأ البائع منها قبل أن يقبضها ويراها في ذوات البائع فأصابها شيء . قال أحسبها من مال المشتري إذا وقف عليها فهو كذلك ويقبضها إذا كان على مقدرة من قبضها . قال ما جعل من المال عند عقدة المبايعة في الحقوق فهو ثابت في المال الذي جعل الحق فيه حتى يقضى صاحبه . ورجل باع من رجل غلاماً على

أنه لا بيع فيه ولا هبة وحقه فيه أو على أنه إن لم يعطه فلا بيع بينهما ثم أفلس الرجل هل يشرع الغرماء في العبد أو هو لصاحبه فما نرى لهم ولا عليه شيء حتى يستوإفي وقلت إن لم يبلغ ثمنه وفاء الحق حق الرجل هل يحاصص الغرماء في غيره . فإنه يحاصصهم فيما بقي . وقلت إن مات العبد هل يذهب حق الرجل . فما نرى حقه يذهب لأن العبد مات في يده .

مسألة : والذي يبيع بيعاً إلى أجل يشتري المشتري شيئاً من ماله يريد بذلك صحة حقه خوفاً أن يدخل معه الغرماء . فإن كان ذلك شرط فسد وان لم يكن شرطاً لم يفسد و لم يحل له أن يقبض منه شيئاً حتى تحل مدته .

مسألة : وعمن يبيع بيعاً إلى أجل ثم يشتري من المشتري شيئاً من ماله يريد بذلك صحة حقه خوفاً أن يدخل الغرماء على المشتري . قال ما نرى بذلك بأساً . وكل بيع على عقده . قال أبو المؤثر لا أبصر عدل جواب هذه المسألة غير أن الذي يقول إنه إذا اشترى المشتري من البائع متاعاً إلى أجل ثم خاف البائع أن يفلس المشتري أو يستهلك الغرماء جميع ماله . فقال له بع مني قطعة من مالك الى هذا الأجل فباع منه القطعه ثم جاء الأجل . فإن الغرماء يشاركونه شرعاً في ثمن القطعة . وأما القطعة فهو أولى بها إلا أن يكون الحاكم قد حجر عليه ماله فإن البيع لا يجوز .

مسألة : ومن باع بيعاً لرجل وقال حقي هذا في موضع كذا وكذا ليس لك أن لك أن تغينه ببيع . ولا هبة يقوم القول فيها .

مسألة : وسئل موسى بن علي عن رجل باع لرجل حماراً إلى أجل فلما حضر الأجل طلب البائع حقه إلى المبتاع فاذا هو دين كثير . فدفع الغرماء عليه وليس له مال سوى ذلك الحمار فقال الذي باع الحمار وأنا أخذة أن أخذه وكره الغرماء . قال ليس له ذلك والحمار حصة بين الديان وإنما لصاحب الحمار الذي باعه حصته . قلت أرأيت إن كان الذي باع الحمار شرط دراهمي في هذا الحمار ليس أن يبيعه ولا يهبة حتى استوفي حقي قال فإذا كان كذلك فهو أولى حتى يستوفي .

الباب الخامس والاربعون
في البيع إذا كان منتقضا ثم مات المشتري أو البائع

وقد اختلف في البيوع المنتقضه أن لو اتمت إذا مات المشتري قبل الاتمام فقال من قال موته ثبوت البيع . وليس للورثة في نقض ذلك ولا اتمامه . وقال من قال لا يثبيت ذلك وللورثة ما للمشتري في اتمام ذلك أو نقضه وهذا في البيوع المنتقضه التي غير فاسده .

مسألة : وسئل عن رجلين تبايعا على جرب تمر وانصرفا على بيع غير ثابت بمعنى الجهالة وقبض المشتري منه فأتلفه أو سيئا منه ثم مات احدهما البائع أو المشتري هل يثبت البيع . قال عندي أنه قد قيل أن موت احدهما ثبوت البيع . وقال من قال أن ذلك منتقض أن نقضه الورثة . قلت فان كان الهالك البائع . وبقى في يد المشتري شيء مما قبض أعليه رده الى ورثه الهالك . قال هكذا عندي قلت له فما قيل هذا وقيل هذا وكل ذلك صواب إنشاء الله .

مسألة : وقال للورثة في البيوع المجهولة المنتقضه ما للبائع والمشتري لورثة البائع ما للبائع ولورثة المشتري ما للمشتري . ومن غيره قال وقد قيل إذا كان البيع أن تتاما عليه البائع والمشتري ثم يكن من الربا فمات احدهما فان البيع جائز ولا نقض للورثة انتهى .

قال المحقق وقد تم عرض على نسختين الاولى بخط سعيد بن ثاني بن ماهل البريكي فرغ منه عام ١٢٨١هـ والثانية بخط صالح بن حبيب بن عامر بن عزيز بالسعود النزوي فرغ منها عام ١٢١٤هـ ويليه الجزء الخامس والاربعون من بيان الشرع .

والحمد لله رب العالمين

وكتبه سالم بن وحمد بن سلمان الحارثي

في عاشر محرم سنه ١٤٠٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الجزء الثالث واربعون من بيان الشرع

الموضوع		الصفحة

الموضـــــوع		الصفحة

فهرســـت
الجزء الرابع والاربعون من بيان الشرع

الموضـــــوع		الصفحة
الباب السابع عشر	في إنكار البيـع	٢٧٩
الباب الثامن عشر	في قبض ثمن البيع والمحاباه وفي قبض البيع والانكار لذلـــك	٢٨٠
الباب التاسع عشر	فيمن يطلب الى آخر أن يبيع له شيئاً لغيره ..	٢٨٣
الباب العشـــرون	في البيع والسلف عليه على من عليه للبائع دين أو حق وما اشبه ذلك وكذلك اذا قضاه ثم باعه عليـه	٢٨٧
الباب الحادي والعشرون	في قبض البائع بعض الثمن أو يتركه وما يجوز من ذلك	٢٩٣
الباب الثـاني والعشرون	فيما يضمن به المأمور بالبيع من الثمن	٣٠١
الباب الثالث والعشرون	في الثمن إذا اختلف البائع والمشتري أو الورثة وغير ذلك	٣٠٤
الباب الرابع والعشرون	في البيع إذا أشرط المشتري على البائع حمله أو غيره من الشروط وفي أخذ عشر ماباع من الثمن .	٣٠٦
الباب الخامس والعشرون	في حمال الشيء المبيوع وشرط حمله	٣١٢
الباب السادس والعشرون	في الغبن في البيع	٣٢٦
الباب السـابع والعشرون	في الغش في العروض والمتاع	٣٣١
الباب الثامن والعشرون	في رد البيع بالعيب	٣٣٣
الباب التاسع والعشرون	في أحكام العيوب والايمان فيها	٣٣٨
الباب الثلاثـــــون	حكم العيب إذا صح في البيع وفي رده بالعيب وما أشبه ذلك	٣٤١
الباب الحادي والثلاثون	العيب في الـدواب	٣٥١
الباب الثـاني والثلاثون	في العيوب في العبيد	٣٥٨
الباب الثالث والثلاثـون	في العيوب في الثياب وفي بيع الثياب	٣٦٥
الباب الرابع والثلاثـون	الدرك في البيوع وغيرها	٣٧٢
الباب الخامس والثلاثـون	في الاقالة في البيع والسلف وفي الغلة التي قبل الاقالة	٣٧٦

تمت الفهرس